هذا الجزء الثالث من تحفة المتصدي
الافتاء والتدريس، بمعتمد مذهب الامام
ابي عبد الله محمد بن ادريس، تاليف مولانا
وسيدنا الشيخ الفقيه العلامة المحقق،
الحبر البحر النحرير المتقن المدقق
السيد تاج العارفين القابسي ان افقي
ادام الله النفع بوجوده للمسلمين
بجاه جده سيد المرسلين
واله وصحبه
اجمعين
امين
ام
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

الكراس الاول
به خرم من قوله في الي قوله كابنه ومن قوله والرجعة الى قوله عداها كاتبه عبد المجيد

يا كبيكج احفظ الورق

١٨٨٩
مطلوب
عمومي ٢٢٦٠٤
خصوصي

بخط ابن المؤلف كما في اخره

من كتب الرحوم احمد جمال بك الحسيني

مدرس شيفيقة توصية
احمد عمر جمال

الجزء الثالث
من تحفة المحتاج

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة
بمعني مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت علي غيرها والفريضة ماخوذة من الفرض
وهو الوجوب بمعني القطع والتقدير لان سهام الورثة
مقدرة قال تعالي فنصف ما فرضتم اي قدرتم وسمي
علم الفرايض لاشتماله علي الانصبا المقدرة فالفرض
لغة التقدير والقطع والتبيين والانزال والاحلال
والعطا وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث وتعرف
هذا العلم الفقه المتعلق بالارث والعلم الموصل
لمعرفة قدر ما يجب لكل وارث من التركة وكانت اهل
الجاهلية يورثون الرجال دون النسا والكبار دون
الصغار ويجعلون حظ الزوجة ان ينفق عليها من
مال الزوج سنة ويورثون الاخ زوجة اخيه وكان
في ابتدا الاسلام التوارث بالحلف والنصرة فيقال
دمي دمك ترثني وارثك ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام
والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين
والاقربين لقوله تعالي كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
ثم نسخت باتيي المواريث اية النسا التي في اولها
والتي في اخرها فقال صلي الله عليه وسلم ان

الله

الله اعطي كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث
وورد في السنة احاديث في الحث علي تعليمها
وتعلمها ذكر في المحرر منها ثلاثة احاديث الاول
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض
وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتي يختلف اثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما والثاني
تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم
والثالث اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض واذا لهوتم
فالهوا بالرمي واستفتح في الوسيط هذا الكتاب بحديث
ان الله لم يكل قسمة مواريثكم الي نبي مرسل ولا الي
ملك مقرب ولكن تولاها بنفسه فقسمها ابين قسم
وقال الحافظ ابن الصلاح انه لم يثبت وانما سمي نصف
العلم لان للانسان حالتين الحياة والموت وفي الفرايض
معظم الاحكام المتعلقة بحالة الموت وقيل النصف
بمعني الصنف قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان
شامت • واخر مثن بالذي كنت اصنع • فقوله
نصفان وارد علي لغة من يلزم المثني الالف مطلقا
او ان اسم كان ضمير الشان والناس مبتدا ونصفان
خبر والجملة خبر كان والمراد بالنصف الشطر
لا خصوص النصف وقيل انه سمي نصفا لان العلم
يستفاد تارة بالنص وبالقياس اخري وعلم الفرايض

مستفاد من النص قال الماوردي وانما حث صلى الله
عليه وسلم على الفرايض لانهم كانوا قريبي العهد
بغير هذا التوارث واشتهر بعلم الفرايض من
الصحابة اربعة علي وزيد بن ثابت وابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهم فاذا اتفق هولا الاربعة
على مسيلة وافقتهم الامة واختار الامام الشافعي
رضي الله عنه مذهب زيد لانه اقرب للقياس ولقوله
عليه السلام افرضكم زيد بن ثابت ولانه لم يهجر له
قول بل جميع اقواله معمول بها بخلاف غيره ومعنى
اختياره لمذهبه انه نظر في ادلته فوجدها مستقيمة
فعمل بها لا انه قلده فيها لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وقال عليه السلام العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل
آية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة وقال عليه
السلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر فان قيل ما فايدة ذكر ذكر بعد رجل فجوابه كما ذكره
خط بانه للتاكيد ليلا يتوهم انه مقابل للصبي بل المراد
انه مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر فما
فايدة ذكر رجل معه فجوابه ليلا يتوهم انه عام مخصوص
وقال مر وعلم الفرايض يحتاج لثلاثة علوم علم
الفتوى بان يعلم نصيب كل وارث من التركة وعلم
النسب بان يعلم كيفية انتساب الوارث للميت

الوارث من الميت بالنسب وعلم

وعلم

وعلم الحساب بان يعلم من اي حساب تخرج منه المسيلة
وحقيقة مطلق الحساب انه علم بكيفية التصرف
في عدد لاستخراج مجهول من معلوم اه واعلم
ان موضوع علم الفرايض التركة لا العدد خلافا لمن
زعمه لان العدد موضوع علم الحساب اذ موضوع كل
علم ما يختص به ويتعلق بالتركة خمسة حقوق
مرتبة اي حيث ضاقت التركة والا فلا ترتيب
اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية
والرهن فتقدم على مؤن التجهيز والثاني مؤن
التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهز به
فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة فان فقد
ففي بيت المال فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين وهذا
في غير الزوجة التي تجب نفقتها اما الناشزة او كان
الزوج معسرا فتكفينها من مالها ويشمل التي تجب
نفقتها الرجعية والباين الحامل والامة المسلمة
للزوج ليلا ونهارا وقال ابو يوسف تجهيز المراة من
مال زوجها مطلقا وبه يفتى وعند مالك واحمد تجهز
من مالها مطلقا ولو اوصت بان تكفن من مالها
والزوج موسر فهي وصية لوارث لتضمنها اسقاط
الواجب عليه والثالث الديون المرسلة في الذمة
فهي مؤخرة عن مؤن التجهيز والرابع الوصية

وهي بالثلث فما دونه لاجنبي وسياتي الكلام عليها
والخامس الارث وله اركان ثلاثة مورث ووارث
وحق موروث وله شروط وله اسباب وله موانع
وقد استوفيت الكلام على ذلك في حاشيتي على
شرح الشنشوري للرحبية فانظرها قال مرتبا
يبدا وجوبا من تركة الميت وهي ما تركه من مال او
اختصاص ودية اخذت من قاتله وما وقع بشبكة
نصبها في حياته وما نظر به من انتقاله بعد موته
للورثة فالواقع بها من زوائد التركة وهي ملكهم
زد بان سبب الملك نصبه للشبكة وهو فعل له
فيكون تركة ووقع السؤال عمن عاش بعد موته
معجزة لنبي واجاب بعضهم بتبين بقا ملكه لتركته
وهو محمول على انه بالاحيا تبين عدم موته لكنه
خلاف الفرض في السؤال اذ لا توجد المعجزة الا
بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك
للورثة بالاجماع فاذا وجد الاحيا كان حياة
جديدة مبتداة فلا تعود له زوجته ولا ماله ولو
تزوجت زوجته ثم احيي فانه يبقى نكاحها
وسياتي في الصداق حكم المسوخ جمادا او حيوانا
بمونة تجهيزه ولو كافرا من كفن واجرة غسل
وحمل وحفر وطين وحنوط لاحتياجه لذلك
بالمعروف

بالمعروف بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان
عليه في حياته من اسرافه او تقتيره وكذا بمونة
تجهيز عبده ونحوه ممن تلزمه نفقته كزوجته غير
الناشزة اذا كان موسرا او ان كان لها تركة ثم بعد
مونة التجهيز تقضى ديونه المتعلقة بذمته من
راس ماله سوا كان لله ام لادمي اوصى به ام لا لانه
حق واجب عليه وانما قدمت الوصية في الاية على
الدين ذكرا لكونها قربة او مشابهة للارث من حيث
اخذها بلا عوض ومشقتها على الورثة ونفوسهم
مطمئنة على ادايه فقدمت عليه بعثا على وجوب
اخراجها والمسارعة اليه ويقدم دين الله كزكاة
وكفارة وحج على دين الادمي ثم بعد الدين ولو ثبت
باقرار الوارث سوا كان بعد ثبوت الوصية ام قبلها
تنفذ وصاياه وما الحق بها من عتق علق بالموت
او تبرع نجز في مرض الموت او الملحق به من ثلث
الباقي بعد الدين ولو استغرق الدين التركة
نفذت الوصية لو تبرع متبرع بقضا الدين او
ابرا المستحق منه واعتبرت الوصية بالثلث وان
كانت الاية مطلقة لتقييد السنة لها وذلك قوله
عليه السلام الثلث والثلث كثير ثم يقسم الباقي
بين الورثة بمعنى تسلطهم على التصرف ح

والا فالدين لا يمنع الارث ومن ثم فازوا بزوايد
التركة اهـ قال الدميري قد تشارك الوصية الدين
وذلك في رجلين ادعى احدهما ان الميت اوصى له
بثلث ماله والاخر الفا دينا له والتركة الف وصدقهما
الوارث فتقسم الالف بينهما ارباعا ربع للوصية
وثلاثة ارباعها للدين وقال ابو حنيفة يجوز لمن
لا وارث له ان يوصي بجميع ماله لاثر فيه عن ابن مسعود
واما الذمي اذا اوصى بجميع ماله وهلك ولا وارث له
فهل تصح وصيته او لا لتعلق حق الغير بها قال
القاضي حسين الاقرب الثاني فان تعلق بعين التركة
حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات
المشتري مفلسا قدم على مؤنة التجهيز اي فالزكاة
تقدم لان دين الله احق بالقضا واذا جنى العبد
بما يوجب مالا ثم يموت السيد فيخرج من التركة
اقل الامرين من ارش الجناية ومن قيمة العبد واذا
رهن عبده بدين ثم مات فيقدم حق المرتهن على
ساير الحقوق واذا اشترى شيا ولم يوف ثمنه
ومات مفلسا ولم يتعلق به حق لازم كالكتابة مثلا
فللبايع الفسخ والتقدم بالمبيع على ساير الحقوق
وكذلك عامل القراض اذا مات المالك قبل
القسمة فانه يقدم حقه على الكفن لتعلقه بالعين

ولو

ولو اصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول ومات وهي
باقية فله نصفها ولو اتلف المالك مال القراض بعد
الربح الا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره
تعين للعامل والمعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها
مقدمة على مؤنة التجهيز واذا اقترض شيا وقبضه
ثم مات المقترض ولم يخلف سواه فان المقرض يقدم
به والمردود بعيب كان باع سلعة فردها المشتري
بعيب قديم فيقدم بثمنها والشفيع كان اشترى
شقصا فيه شفعة قبل موته فالشفيع احق به اذا
دفع ثمنه للورثة اهـ واسباب الارث اربعة قرابة
ونكاح وولا فيرث المعتق العتيق ولا عكس
والرابع الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثا
اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة اما القرابة
والنكاح فبالقران واما الولا فبالسنة لقوله عليه
السلام الولا لحمة كلحمة النسب اي اختلاط كاختلاط ط
النسب ولحمة بضم اللام وفتحها ولان ابنة حمزة
اعتقت مملوكها ومات وترك ابنة فقسم عليه
السلام ماله بينها وبين ابنته لابنته النصف ولابنة
حمزة النصف ولا يرث العتيق من المعتق لانه
لا نعمة له بخلاف المعتق وقال الطحاوي وغيره
يرث لانه عليه السلام اعطاه ورد بانه يحتمل انه

اعطاه من بيت المال والرابع سبب عام لقوله
عليه السلام انا وارث من لا وارث له اعقل عنه
وارثه وانما يرث عندنا بشرط انتظامه وسوا
انتظم ام لا عند المالكية ولا يرث عند الحنفية
والحنابلة وقال الشنشوري وقد يرث العتيق
المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه ثم التحق
السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه واعتقه
فكل منهما يرث الاخر حيث لا مانع من حيث كونه
معتقا لا من حيث كونه عتيقا والمراد بالقرابة
الابوة والبنوة والادلا باحدهما فيرث بها الاقارب
وهم الاصول والفروع والحواشي اما من الجانبين
كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه او من احد الجانبين
كالجدة ام الام مع ابن بنتها والمراد بالنكاح عقد الزوجية
الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة ويورث به من
الجانبين ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي
باتفاق الايمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة
لا المطلقة باينا في مرض الموت عندنا وترث عند
الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج
وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج
وعندهم ايضا التزوج في المرض مطلقا باطل ولا
ارث اهـ فقوله الصحيح خرج به الفاسد فلا توارث

فيه

فيه وان وجد فيه وطي وخرج ايضا الوطي زنا
او بشبهة فلا ارث كما في شرح الفصول وقوله
ما لم تنقض عدتها اي للتهمة في طلاقها بالفرار
من ارثها فان لم يتهم كالو سالته الطلاق
فطلقها او علق طلاقها في الصحة بشي فوجد
في المرض فلا ارث لها عندهم لعدم التهمة كما في
شرح الترتيب قال ح طـ وشروط الارث اربعة
تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم
القاضي بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث
بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة ادلايه للميت
بقرابة او نكاح او ولا والجهة المقتضية للارث
تفصيلا والموانع ايضا اربعة الرق والقتل
واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من
توريث شخص عدم توريثه كما لو اقر اخ بابن للميت
فيثبت نسب الابن ولا يرث اهـ قال الزيادي
او الحاقه بالموتى تقديرا كالجنين انفصل
ميتا بجناية توجب الغرة اي فانها تورث عنه
وقوله وتحقق الخ اي ولو تقديرا كالحمل انفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة
وقوله تفصيلا وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل
شهادة الارث مطلقة كقول الشاهد للقاضي هذا

وارث فلان بل لا بد من بيان الجهة التي اقتضت
الارث منه ولا يكفي قوله ايضا هذا ابن عمه بل لا بد من
العلم بالقرب والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث
وهو الجد القريب لهما لان القرشي اذا مات كان
كل قرشي وجد عند موته ابن عمه ولا يرثه منهم الا من
علمت اقربيته للميت اهـ قال في المنهاج والمجمع على
ارثه من الذكور بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا
اي لابوين او لاب او لام وعم وابنه وابن اخ لغير ام
اي لابوين او لاب في الثلاثة وان بعدوا وزوج وذو
ولا والمجمع على ارثه من الاناث بالاختصار سبع وبالبسط
عشر بنت وبنت ابن وان تنزل اي الابن وام وجدة
ام اب وام ام وان علتا واخت مطلقا وزوجة وذات
ولا فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج
لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسئلتهم من اثني
عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن او
اجتمع الاناث فالوارثات بنت وبنت ابن وام
واخت لابوين وزوجة ومسئلتهن من اربعة
وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت واربعة
لكل من بنت الابن والام والباقي للاخت او اجتمع
الممكن اجتماعه منهما فالوارث اب وام وابن وبنت

واحد

واحد زوجين اي الذكر ان كان الميت انثى والانثى
ان كان ذكرا والمسئلة الاولى اصلها اثنا عشر وتصح
من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين
وتصح من اثنين وسبعين اهـ قال الرازي قوله الممكن
الكلام في ذلك المنتهى الى اجتماع الزوج والزوجة نعم
لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه
امرأته وهؤلاء اولاده منها واقامت امرأة بينة انه
زوجها وهؤلاء اولادها منه فكشف عنه فاذا هو
خنثى فالنص يقسم المال بينهما وعليه يمكن اجتماع
الكل فرع من لا يختلف نصيبه كالابوين حكمه
واضح ومن يختلف كالزوجين حكمه انه يدفع
للزوج الثمن لان الزوجة لا تنازعه فيه بل هو
ينازعها في الثمن الباقي ولا مرجح فيقسم بينهما
فيعطى الثمن ونصف الثمن وهي نصف الثمن
ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
وقال ابو طاهر بينة الرجل اولى لان الولادة
صحت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب
امر حكمي والمشاهدة اقوى وهذا هو المعتمد
اهـ وقال في شرح الفصول ومثل الملفوف
ما لو اقاما بينة على غايب او ميت بعد الدفن
ولم يظهر حاله فاصل المسئلة اثنا عشر للابوين

السدسان وقضية تقديم بينة الرجل ان له الربع
والباقي لاولاده وقضية تقديم بينة المراة ان لها الثمن
والباقي لاولادها فاصلها اثنا عشر باعتبار السدس
مع ربع الزوجة او اربعة وعشرون باعتباره مع
ربع الزوج وثمن الزوجة نظرا للاصل وان لم ياخذا
الا الربع موزعا عليهما بقدر فرضيهما ويقال
اصلها ثمانية واربعون نظرا الى ان الزوجة تاخذ
نصف الثمن ومخرجه يوافق مخرج السدس بالنصف
فيكون اصلا زائدا على الاصول المعروفة انتهى
فرع قال الدميري ليس لنا على مذهب ابي حنيـ
ـفة مسئلة لا ترث زوجها الا في صورة واحدة
وهي ما اذا اعتق امة في مرضه وتزوجها ثم مات
وخرجت من الثلث فيصح النكاح ولا ترث لان
ارثها يؤدي لابطال عتقها فان عتقها في المرض
وصية لها والوصية لا تصح لوارث فلو ورثناها
لبطل عتقها اهـ وقد ذكرت صورة اخرى عن مر
في كتابي المسمى بمسائل الطلاق المفتى بها
بالاتفاق وهي ما لو قال لزوجته انت طالق قبل
موتي باربعة اشهر وعشرة ايام وعاش فوق
ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة ولا
عدة عليها اذا كان الطلاق باينا او لم يباشرها

ولا

ولا ارث لها اهـ قاعدة كل من يورث يرث الا
الجنين في غرته والمبعض على الاظهر والعتيق
يورث ولا يرث والعمة يرثها ابن اخيها وهي
لا ترثه والجدة ترث اولاد بنتها ولا يرثونها
وبنات الاخ وبنات العم لا يرثن عمهن واولاد
عمهن وابنا عمهن يرثونهن وكل من انفرد
من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ
للام ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج وكل
من انفرد من النسا لا تحوز جميع المال الا المعتقة
ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوجة ولا يتصور
ان يجتمع في مسئلة الثمن مع الثلث ولا مع الربع
كما اشار لذلك العلامة ابن الهايم في الفيته حيث قال
والثمن في الميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع
والناس في الارث على اربعة اقسام من يرث ويورث
كزوجين واخوين مثلا وعكسه فيهما كرقيق ومرتد
ومن يورث ولا يرث كمبعض وجنين في غرة
فقط وعكسه وهم الانبيا عليهم السلام فانهم
يرثون ولا يورثون وحكمته لئلا يتمنى احد من
الورثة ذلك فيهلك وان يكون ما لهم صدقة
بعد وفاتهم زيادة لاجورهم لقوله عليه السلام
نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة

ولو فقد الوارثون كلهم فاصل المذهب انه لا يورث
ذووا الارحام ونسب للصديق وبه قال زيد وقال
احمد بتوريث ذوي الارحام ونسب لعلي وابن
مسعود وانكره ان فحي فقال لا نعلم الرد ثابتا
عنهما واحتج من قال بتوريثهم بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وان
ثابت بن الدحداح مات فقضى عليه السلام
بميراثه لابن اخته وانه عليه السلام قال الخال
وارث من لا وارث له والجواب عن الاية انها
منسوخة واما خبر ثابت فمنقطع لانه مات
يوم احد والمواريث نزلت بعد احد واما
حديث الخال فضعيف على انه لا دلالة فيه بل
فيه دلالة على عدم توريثه كما يقال الجوع
طعام من لا طعام له والدنيا دار من لا دار له
ومحل الخلاف عند انتظام بيت المال ولا يرد
على اهل الفرض ايضا لان الله جعل للاخ الجميع
وجعل للاخت النصف وانه عليه السلام
اعطى بنت حمزة النصف لكونها عتيقة واعطى
بنت العتيق النصف وهذا ظاهر في منع
الرد لان القايلين به يقدمونه على ذوي الا
وكل من قال بتوريث ذوي الارحام قال

بالرد

بالرد على اهل الفرض ومن لا فلا والرد عند
القايل به مقدم على ذوي الارحام فحينئذ
الارث لبيت المال وافتى المتاخرون بالرد على
اهل الفرض اذا لم ينتظم بيت المال بان
يكون فاسقا او عدلا ولكن يصرفه في غير
وجوه مصالحه او يكون غير مستحق للامامة
او لا يكون امام بان يموت ويكون الناس في فترة
الا الزوجين فلا يرد عليهما لانه لا قرابة بينهما
مثاله زوج وبنت وام هي من اثني عشر للام
السدس اثنان فرضا وللبنت ستة فرضا
وللزوج الربع ثلاثة فرضا بقي سهم يرد على الام
والبنت بنسبة فرضهما ثلاثة ارباعه للبنت
والربع للام ولو لم يكن الا الام والبنت فالمال
بينهما كذلك اي ربعيه ولا يخفى التصحيح لانها
انكسرت على مخرج الربع فيضرب مخرج الربع
وهو اربعة في اصلها فتصح من ثمانية واربعين
واما قوله ولو لم يكن الا الام والبنت فالمال
بينهما كذلك فلان مسئلتهما من ستة للبنت
ثلاثة وللام واحد بقي اثنان للبنت ثلاثة ارباع
الباقي وللام الربع بالنسبة لما اخذتا ولا يخفى
التصحيح وكذلك ام واخت هي من ستة ايضا

للاخت النصف وللام الثلث يبقى واحد على
خمسة للام خمساه وللاخت ثلاثة اخماسه ولا
يخفى التصحيح قال في المنهج والرد ضد العول
الاتي لانه زيادة في قدر السهام ونقص من عددها
والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها
ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد
عليهم ورث ذووا ارحام وهم احد عشر صنفا
جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا
وهذان صنف واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور
واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد
اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب
لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع
واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذ لم
يبق في الاول من يدلي به ومن انفرد منهم حاز
جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية توريثهم
مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل
وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني
مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم
للميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على
الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها
للميت هذا اذا وجد احد من ذوي الارحام والا

فحكمه

فحكمه ما قاله ابن عبد السلام انه اذا جارت الملوك
في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه
وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور
على ذلك قال والظاهر وجوبه اه وقوله جماعة
الاول وهو الجد والجدة الساقطان وقوله اذ لم
يبق الخ اي لان من يدلي به اما الاخوال او الخالات
وقوله ارباعا وجهه ان بنت البنت تنزل منزلة البنت
فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن
فلها السدس تكملة للثلثين فالمسئلة من ستة
لدخول النصف في السدس يبقى اثنان يقسم عليهما
ردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف
وللثانية نصف فحصل الكسر على مخرج النصف
فيضرب في اصلها وهو ستة يحصل اثنا عشر لبنت البنت
تسعة فرضا وردا وهي ثلاثة ارباعها وللثانية
ثلاثة كذلك وهي ربعها وترجع بالاختصار لاربعة
لتوافق حصة كل منهما بالثلث وقس على ذلك
فلا نطيل به وقوله مذهب اهل القرابة وهو مذهب
الحنفية وهم يقدمون الاقرب فالاقرب كالعصبات
وحصرهم الشنشوري في اربعة اصناف مرتبة
فما دام احد من الصنف الاول لا شيء للذي بعده وهكذا
فالاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا

والثاني الاجداد والجدات الساقطون وان علوا
والثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو
الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا والرابع
العمومة للام والعمات وبنات الاعمام والخؤولة
وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اهـ قال
الاميري بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية
بلاخلاف اما على مذهب اهل التنزيل فلان السبق
للوارث هو المعتبر واما على مذهب اهل القرابة
فلان المعتبر اسبق درجة وليس هنا سبق انتهى
مسئلة بنت ابن اخ لام وابن بنت اخت لام فعند
ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وعند محمد وهو المفتى به عند الحنفية
يقسم المال بينهما نصفين سوية باعتبار الاصول
والرد يقتضي العول لانه ينقص سهام المسئلة
كام وبنت هي من ستة وسهامها اربعة فتجعل
منها وفي زوج وام للزوج سهم والباقي للام وان
اردت بسط الكلام على الرد وذوي الارحام فعليك
بكتابي المسمى فتح الكريم الواهب العلام في غريب
المناسخات والرد وذوي الارحام فانه كتاب لهذا
الفن جامع ولساير الطلاب مفيد نافع فصل
في بيان الفروض التي في القران العظيم وذويها

وهم

وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص
الا لعارض كعول فينقص او رد فيزاد ويجمعها
هباد بز من قول الشاعر
ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل
هباد بز ويعبر عنها بعبارات اخصرها الربع
والثلث وضعف كل ونصفه وهي ستة النصف
وبدوا به لانه اكبر كسر مفرد وبدا بعضهم بالثلثين
تاسيا بالقران ولانه نهاية ما ضوعف وهو لخمسة
لزوج ليس لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا
او لفظ الولد يشمله بناء على استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه وعدم فرعها الذكور صادق بان
لا يكون لها فرع اصلا او لها فرع غير وارث كرقيق
او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت
ولبنت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
ولبنت ابن بالاجماع ولاخت لابوين او لاب
لاطلاق قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد اخت لابوين
او لاب دون الاخت لام لان لها السدس للاية
الاتية منفردات فان اجتمعن مع غيرهن

فسياتي والربع فرض اثنين لزوج لزوجته فرع
وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان
منه ام لا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها
لان فيه ذكورة وهي تقتضي التضعيف فكان معها
كالابن مع البنت وللزوجة فاكثر ليس لزوجها
فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقد ترث الام
الربع فرضا وذلك في احدى الغراوين وهي
زوجة وابوان فللزوجة الربع فهي من اربعة
وللام ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع
لكنهم تادبوا مع لفظ القران والثانية زوج وابوان
هي من ستة للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو
في الحقيقة سدس والثمن لزوجة فاكثر مع فرع
زوجها الوارث سواء كان منها ام لا قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن والثلثان لاربع
بنتين فصاعدا وبنتي ابن كذلك حيث لا بنت
واختين فاكثر لابوين او لاب وضابط ذلك ان كل
من تعدد ممن فرضه النصف فله الثلثان
لكن بشرط الانفراد عن معصبهن او حجبهن
حرمانا او نقصانا والثلث فرض اثنين فرض

الام

الام حيث لم يكن لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة
واخوات لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث الاية وفرض اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات من ولد الام يستوي فيه
الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت الاية والمراد اولاد
الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من الام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل
على الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما
تستوي بين الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن
ادلوا به بخلاف الاشقاء ولاب وقد يفرض الثلث
للجد مع الاخوة كما سياتي وح يكون فرض الثلث
لثلاثة وان لم يكن الثالث في القران والسدس
فرض سبعة لاب او جد لميتهما فرع وارث قال تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد والجد كالاب حيث لم يدل بانثى والا فلا
يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام
كما تقدم ولام لميتها فرع وارث او عدد من اخوة
واخوات اثنان فاكثر وان لم يرثا كاخ لاب مع شقيق
ولام مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل راس وبدنان
ورجلان وفرج اذ حكمهما حكم الاثنين في سائر

الاحكام واذا اجتمع معها ولد واخوان فالحاجب
لها الولد لقوته وللجدة فاكثر لام او اب لانه عليه السلام
اعطي الجدة السدس وقضي للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما هذا ان لم تدل بذكر بين انثيين كام ابي الام
فلا ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام فالوارث
من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور
او الاناث الي الذكور كام ام الام وام اب الاب وام ام الاب
ثم ان كانت الجدة للام فلها السدس مع عدم الام فقط سوا
انفردت او كانت مع ذوي فرض او عصبة لانها لا يحجبها
الا الام اذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب
ولا بالجد والجدة للاب يحجبها الاب لانها تدلي به والام بالاجماع
لقربها فالقربي من كل جهة تحجب البعدي منها سوا
ادلت بها كام اب وام ام اب وام ام ام لم تدل بها كام اب
وام ابي اب فلا ترث البعدي مع وجود القربي والقربي من
جهة الام كام ام تحجب البعدي من جهة الاب كام ام اب والقربي
من جهة الاب كام اب لا تحجب البعدي من جهة الام كام ام ام
بل يشتركان ولبنت ابن فاكثر مع بنت الصلب او مع بنت
ابن اقرب منها تكملة الثلثين لقضايه عليه السلام بذلك
في بنت الابن مع البنت وقيس عليه الباقي فلو كان مع
بنات الابن او بنت الابن بنتا صلب فاكثر فلا شي لبنات
الابن بالاجماع لان بنت الابن فاكثر انما تاخذ اوما يأخذن

تكملة

تكملة الثلثين ما لم تعصب كما ياتي وللاخت فاكثر من الاب
مع الاخت الواحدة من الاب والام تكملة الثلثين كما في البنت
وبنت الابن وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثي او خنثي
لقوله تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ او الاخت
للام كما قري به في الشواذ والكلالة من لا ولد له ولا والد
فاصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاب
والجد والاخ للام وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة
والاخت للام وذوات النصف الاربع والمراد بهم من يرث
بالفرض وان كان يرث بالتعصيب ايضا كالاب والجد فانهما
يرثان بالتعصيب فقط اذا انفرد كل منهما او يجمعان كان
كان احدهما مع بنت مثلا فانه ياخذ السدس فرضا والباقي
تعصيبا **فصل** في الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا
منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
وهو قسمان حجب نقصان كحجب الزوج من نصف الي ربع مثلا
وحجب حرمان كحجب ابن الابن بالابن مثلا وهذا الحجب بالشخص
وهو قسمان نقصان وحرمان فالحرمان لا يدخل علي ستة
الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل
من ادلي للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة واما الحجب
بالوصف فيتاتي دخوله علي جميع الورثة والمحجوب به
وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب

بالشخص لا يحجب احد احرمانا وقد يحجب نقصانا كام
واب واخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي للاب ولا
شيء للاخوة لحجبهم بالاب ابن الابن وان سفل لا يحجبه
الا الابن اباه كان لادلايه به او عمه لانه اقرب منه او
ابن ابن اقرب منه كابن ابن وابن ابن ابن ويحجبه ايضا
اصحاب فروض مستغرقة كابوين وبنتين والجد وان
علا لا يحجبه الا متوسط ذكر بينه وبين الميت كالاب لان كل
من ادلي بواسطة حجبته الا اولاد الام والمتوسط بيننا ول
يحجب الجد لابيه وما فوقه من الصور والاخ لابوين
يحجبه الاب والابن وابن الابن وان سفل اجماعا والاخ
لاب يحجبه هولا والاخ لابوين لقوته ويحجبه ايضا اخت
شقيقة معها بنت او بنت ابن وهو وان كان حجبا بالاستغراق
لا يخرج عن كونه حجبا باقرب منه ويحجب اخ لام باب وجد
وفرع وارث وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب ابن اخ
لابوين باب وجد وان علا لانه اقوى منه وابن وابنه وان
نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن اخ
لاب بهولا الستة وبابن اخ لابوين لانه اقوى منه ويحجب
ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب عم
لابوين بهولا السبعة وابن اخ لاب ويحجب عم لاب بهولا
الثمانية وعم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن عم لابوين
بهولا التسعة وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم لاب

بهولا

بهولا العشرة وابن عم لابوين لقوته ويحجب ابن ابن عم
لابوين بابن عم لاب والمعتق يحجبه عصبة النسب اجماعا
لان النسب اقوى لاختصاصه بالمحرمية ووجوب النفقة
وسقوط القود والشهادة كما سياتي ويحجب بنات ابن بابن
او بنتين ان لم تعصبن بنحو اخ او ابن عم فان عصبن به
اخذن معه الباقي بالتعصيب واخت من كل الجهات كاخ
فيما يحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن
ولاب بهولا واخ لابوين ولام باب وجد وفرع وارث
نعم الاخت لابوين او لاب لا تسقط بالفروض المستغرقة
بخلاف الاخ وتحجب عصبة ممن تحجب باستغراق ذوي
فروض للتركة كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب
بالاستغراق هي من ستة لاخول النصف والثلث في السدس
الذي للاخ للام او يكون بدل الاخ للام الجد لانه ياخذ بالفرض
اذا لم يبق الا السدس او دونه او لم يبق شيء وخرج بقولهم
عصبة تحجب باستغراق ~~الفروض ونحوه كالابن~~ هو الابن فانه
عصبة لا يمكن حجبه والعصبة ويسمي بها الواحد والجمع
والذكر والمونث من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه
من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة
التعصيب فيرث التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم
ينتظم في صورة ذوي الارحام بيت المال او ما فضل عن
الفروض ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم بيت المال

[illegible]

وكان ذو الفرض فيها احد الزوجين ويسقط عند
الاستغراق الا في المشركة وارثه التركة اما بنفسه
وبنفسه وغيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة مع
غيره فحاصله ان العاصب ثلاثة اقسام عاصب
بنفسه كالابن وهو من له الولا وكل ذكر نسيب يدلي
للميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعاصب
بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعاصب
مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن
فالمعصب لها اجتماعها مع من ذكر واما العصبة
بنفسه وغيره معا فكالابن مع اخته فانهما يرثان جميع
التركة **تتمة** الورثة اربعة اقسام قسم
يرث بالفرض فقط وهو سبعة الام وولداها والجدتان
والزوجان وقسم يرث بالتعصيب فقط وهم جميع
العصبة بالنفس الا الاب والجد وقسم يرث بالفرض
مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات
النصف والثلثين وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب
اخرى ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد فان كلا منهما
يرث السدس مع ابن او ابن ابن وحيث بقي بعد الفرض
قدر السدس او دونه او لم يبق شي ويرث بالتعصيب
اذا لم يكن فرع وارث من ذكر او انثى ويجمع بينهما
اذا فضل بعد الفروض اكثر من السدس **فصل**

في

كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره كبنته
واخته مع معصبها وكاخته مع بنته لانهما ليستا
عصبة بنفسها وترتيبهم كترتيبهم في نسب
فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه
ثم جده وان علا وهكذا لكن يقدم اخو معتق وابن
اخيه على جده بخلافه في النسب فان الجد يشارك
الاخ ويسقط ابن الاخ ولو كان للمعتق ابنا عم
احدهما اخ لام قدم هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا
يقدم العم وابنه على ابي الجد هنا بخلافه في النسب
قال في شرح الفصول وتصوير كون ابني العم
احدهما اخ لام بان يتعاقب اخوان على امراة فتلد
لكل ابنا ولاحدهما ابن من امراة اخرى فابناه ابنا عم
ابن الاخر واحدهما اخوه لامه فاذا مات عن ابني عمه
المذكورين فالاخ من الام ياخذ السدس فرضا في النسب
النصف والباقي بينهما سوية واما في العتق فا
لجميع للذي هو اخ لام والفرق انه يرث في النسب
بالفرضية فاعطي فرضه وجعل الباقي بينهما لاستوائهما
في العصوبة وفي الولا لا يمكن ان يرث بالفرض
فقرابة الام معطلة فجعلت مرجحة فترجحت عصوبة
من يدلي بها فاخذ الجميع كالاخ الشقيق لما لم
ياخذ باخوة الام شيا ترجحت بها عصوبته فحجب الاخ

هذا اذا لم تحجب اخوة الام فان حجبت كما لو كانت بنت
فان الباقي بينهما بالسوية لان وجودهما كالعدم
اهـ فان فقدت عصبة نسب المعتق فلمعتق المعتق
فعصبته وهكذا فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم
اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم
عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة معتق
من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والاول اقوى
وتسمى هذه مسئلة القضاة لما قيل انه اخطا فيها
اربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت
وصورها بعضهم بما لو اشترى ابن وابنة اباهما فعتق عليهما
ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه
للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب وهو مقدم
على المعتق ولا ترث امراة بولا الا عتيقها او منتميا اليه
بنسب كابنه وان نزل او ولا كعتيقه فانها ترثه بالولا
ويشتركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من
نسب بنفسه فاذا مات العتيق وخلف ابنا وبنتا او
اخا واختا او ابا واما فلا حق للانثى في ذلك ووجهه
كما قاله الدميري ان الولا اضعف من النسب المتراخي
واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ
والعم وبنيهم فانهم يرثون دون اخواتهم فاذا لم ترث
بنت الاخ وبنت العم والعمة مع نسبهم فبنت المعتق

اولي

اولى ان لا ترث لانها ابعد منهن والولا منحط عن
رتبة النسب ولان في الولا معنى العصوبة ولا
مدخل للنسا فيها وخرجت المعتقة بدليل وهو قوله
عليه السلام انما الولا لمن اعتق فهو شامل للذكر
والانثى **فصل** في ميراث الجد والاخوة اي من
الابوين او من الاب فقط انفرادا او اجتماعا والمراد
الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث او منهما ولم
يرد في الجد والاخوة نص وانما ثبت حكمهم باجتهاد
الصحابة والمفتى به عند الحنفية ان الجد كالاب فيحجب
الاخوة مطلقا ومذهب الايمة الثلاثة انهم يرثون
معه كما سياتي فللجد اذا اجتمع مع ولد ابوين او
ولد اب بلا ذي فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ اما
الثلث فلان له مع الام مثلي ما لها غالبا والاخوة
لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه
واما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلايه بالاب وانما اخذ
الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب
فاخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث
اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر وضابط ذلك ان
الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك في ثلاث
صور اخوان اربع اخوات اخ واختان استوى له
الثلث والمقاسمة وان كانوا دون مثليه وذلك في

خمس صور اخ اخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت
فالمقاسمة اكثر او فوقهما فالثلث اكثر ولا تنحصر صوره
وله مع ذي فرض الاكثر من سدس وثلث باق بعد
الفرض ومقاسمة بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت
السدس اكثر وفي زوجة وام وجد واخوين واخت
ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة
اكثر فالاولى من ثلاثة للبنتين اثنان يبقى واحد على
سبعة لان الجد كاخ ان قاسم اخذ سبعي واحد وان اخذ
ثلث الباقي اخذ ثلث واحد وان اخذ سدس جميع المال
اخذ نصف واحد وهو اكثر منهما والثانية من اثني عشر
وثلث الباقي بعد فرض الام والزوجة اثنان وثلث
وهو اكثر من المقاسمة والسدس والثالثة من اثنين
للبنت واحد يفضل واحد على خمسة فله خمساه وهو الاكثر
ولا يخفى التصحيح هذا ان بقي اكثر من السدس فان بقي
قدر السدس كبنتين وام وجد واخوة او دون السدس
كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء كبنتين
وزوج وام وجد واخوة فللجد السدس وتعال او
يزاد في العول ان احتيج له وتسقط الاخوة الا
الاخت في الاكدرية كما سياتي ويعد ولد الابوين
على الجد ولد الاب في القسمة فان كان ولد الابوين
ذكرا او ذكرا وانثى او انثى معها بنت او بنت ابن
سقط

سقط ولد الاب كجد واخ شقيق واخ لاب فيستوي
للجد المقاسمة والثلث فيأخذه ويأخذ الشقيق
الثلثين ولا شيء للاخ للاب وان كان ولد الابوين
شقيقة واحدة فلها الى النصف فان بقي بعد
حصة الجد والفرض ان كان نصف المال او اقل
فهو للاخت الشقيقة ولا شيء للاخوة للاب
كزوجة وجد وشقيقة واخوين لاب فللزوجة
الربع والاحظ للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الربع
وثلث الباقي نصف المال فتأخذه الشقيقة ولا شيء
للاخوين للاب وتأخذ ما فوق الواحدة الى الثلثين
ان وجد او اقل منهما ففي جد وشقيقتين واخ
لاب المسئلة من ثلاثة او ستة للجد الثلث والباقي
وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفي
جد وشقيقتين واخت لاب هي من خمسة عدد
الرؤس للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي
دون الثلثين فتقتصران عليها وقد يفضل عن
النصف شيء فيكون لولد الاب كجد واخت لابوين
واخ واختين لاب للجد الثلث وللاخت النصف
والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة على اربعة
فتضرب في الستة فتصح من اربعة وعشرين والمسائل
التي يفضل فيها لولد الاب شيء الزيديات الاربع

التي ذكرها الشنشوري في قوله وهي العشرية وهي
جد وشقيقة واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة
واختان لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة
واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي ام وجد وشقيقة
واخوان واخت لاب اهـ ولم يبين تصحيح ذلك وقد
بينت ذلك في حاشيتي عليه فقوله العشرية الخ اصلها
خمسة للجد اثنان وللاخت اثنان ونصف يبقي للاخ
نصف فانكسرت علي مخرج النصف فاضرب اثنين في
خمسة فتصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة
وللاخ للاب سهم وقوله العشرينية اصلها خمسة للجد
سهمان وللاخت اثنان ونصف وللاختين لاب نصف
لكل واحدة ربع ومقام النصف داخل في الربع فاضرب
اربعة في خمسة فتصح من عشرين للجد ثمانية حاصلة
من ضرب اثنين في اربعة وللشقيقة عشرة وللاختين
سهمان فان كانت الاخت للاب واحدة سقطت لانها تصح
من اربعة للجد اثنان وللشقيقة اثنان وقوله مختصر
زيد بسطها من مائة وثمانية اذ اصلها ستة واحد للام
والباقي خمسة علي ستة تباينها فتضرب في اصلها تبلغ
ستة وثلاثين للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية
عشر يبقي اثنان علي ثلاثة تباينانها فتضرب في
اصلها تبلغ مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون
وللشقيقة

وللشقيقة اربعة وخمسون وللاخ للاب اربعة
وللاخت اثنان وتصح باختصار من اربعة وخمسين
لاتفاق السهام بالنصف سوا اعتبرت المقاسمة
او اعتبرت ثلث الباقي وهو الاولي بان تقول الباقي
بعد سدس الام لا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في
ستة بثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي
خمسة وللشقيقة تسعة يبقي واحد على ثلاثة
تضرب في الثمانية عشر فتصح من اربعة وخمسين
وسلوك الاختصار متعين فلذا سميت مختصرة
زيد وقوله وتسعينية زيد اصلها ستة فتنكسر
علي مخرج الثلث بعد فرض الام فتضرب ثلاثة
في ستة بثمانية عشر ثم تنكسر علي خمسة عدد روس
الاخوة فتضرب في ثمانية عشر بتسعين للام خمسة
عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة
واربعون ولولد الاب خمسة وبسط الكلام علي
هذا وغيره في الحاشية المذكورة ولا يفرض لاخت
مع جد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
لغير ام اي لابوين او لاب اصلها ستة وتعول
لتسعة للزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وللاخت النصف عائلا ثم يقسم الجد
والاخت نصيبيهما وهما اربعة اثلاثا ولا ثلث

لها صحيح فيضرب مخرجه في التسعة فتصح من سبعة
وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية
وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي
لتنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان
بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما
السدس الباقي اهـ منلا ج ولم يبين وجه ذلك ووجهه
كما في حاشيتي المذكورة ان سقوط الاخ للاستغراق
اذ لا فرض له فليست اكدرية ووجهه في الاختين
انهما يحجبان الام للسدس فيبقى بعد فرضها وفرض الزوج
الثلث يستوي للجد السدس والمقاسمة فيه وهما اكثر من
ثلث الباقي فاخذ واحدا وانكسر عليهما الواحد فتصح
من اثني عشر وان سقط منها الزوج كانت الخرقا
للام الثلث واحد من ثلاثة يبقى اثنان للجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين فانكسرت على ثلاثة فاضرب
ثلاثة في اصلها فتصح من تسعة واما لو كان مشكل
بدل الاخت فقد ذكرته في الحاشية المذكورة فانظرها
فصل في موانع الارث وما يذكر معها الكافران
يتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة
قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فالكفر كله ملة
واحدة عندنا وعند الحنفية واما عند المالكية

والحنابلة

والحنابلة فهو ملل النصارى ملة واليهود ملة وما
عداهما ملة واحدة لا حربي وغيره كذمي ومعاهد
لانقطاع الموالاة بينهما ولا مسلم وكافر وان اسلم
قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واما خبر لا يرث المسلم
النصراني الا ان يكون عبده او امته فمحمول بان ما بيده
للسيد كما في الحياة لا الارث الحقيقي واما ما استثناه
بعضهم من عدم توريث المسلم من الكافر وهو ما لو
مات كافر عن زوجة حامل ووقف الميراث للحمل
فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه
باسلامها فرده ابن الهائم بانه لا استثناء لانه ورث
منذ كان حملا وهذا معنى قولهم لنا جماد يملك
اي لان العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان
وقته محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر وانما ورث
مع كونه جمادا لانه بان بصيرورته للحيوانية انها
كانت موجودة فيه بالقوة وما اعترض به من ان
الجماد ما ليس بحيوان ولا خرج من حيوان ولا اصل
حيوان مردود بانه تفسير للجماد في بعض الابواب
فلا يلزم اطراده ولا يرث زنديق وهو من لا يتدين
بدين ويعبر عنه بانه من يظهر الاسلام ويخفي
الكفر وهما متغايران ولا يورث ولا يرث نحو مرتد

كيهودي تنصر اذ ليس بينه وبين احد موالاة في
الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه
الذي انتقل اليه لكن لو قطع شخص طرف مسلم
فارتد المقتول ومات سراية وجب قود الطرف
ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله
حد القذف ونحو يرث اليهودي من النصراني
وعكسه مع ان المنتقل من ملة لملة لا يقر ظاهر
في الولاء والنكاح واما في النسب فانه فيمن احد ابويه
يهودي والاخر نصراني فانه يخير بينهما بعد
بلوغه وكذا اولادهما فلبعضهم اختيار اليهودية
ولبعضهم اختيار اليهودية النصرانية ومن به رق
ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه
ولانه لو ورث لملك واللازم باطل فكذا الملزوم
واستثني كافر له امان جني عليه حال حريته
وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصلت
السراية بالموت حال رقه فان قدر الدية
لورثته واما المبعض فيورث عنه ما ملكه
بحريته لتمام ملكه عليه ولا يرث قاتل من مقتوله
وان لم يضمن بقتله بخبر ليس للقاتل شي اي من
الميراث والهادية من له مدخل في القتل ولو
بحق كمقتص وشاهد ومزك وقاض وغير

ذلك

ذلك ولا يستثني الا المفتي وراوي الحديث واما
المقتول فقد يرث القاتل بان يجرحه او يضربه
ويموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو
ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر
بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث لانه
يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب
الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره وهذا
هو الدور الحكمي وهو ان يوجب شي حكمين متنافيين
ينشا الدور منهما واما الدور اللفظي فهو ان ينشا
الدور من لفظ اللافظ كما في المسئلة السريجية
ومسئلة تعليق العزل باداره الوكالة واما الدور
الكوني فهو انه لا يسمي الوالد والدا الا اذا كان له ولد
وعكسه ولو مات متوارثان بغرق او هدم او حريق
او في غربة ولم يعلم اسبقهما موتا او علم السبق ولم
يعلم عين السابق ولم يرج بيانه فلا ارث لان من
شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
وهو هنا منتف ومال كل للباقي من ورثته ومن اسر
او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتي تقوم بينة
بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته لان الاصل
بقا الحياة فلا يورث الا بيقين ثم يعطي ماله من يرثه

ح اي حين قيام البينة او الحكم فان مات قبيل
ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيا لجواز موته فيها
وهذا عند اطلاقهما الموت فان اسنداه اي وقت
سابق لكونه سبق بمدة فينبغي ان يعطي من
يرثه ذلك الوقت وان سبقها اهـ قاله السبكي في
الحكم قال شيخ الاسلام ومثله البينة بل اولي
وقال الزيادي واشعر ذلك انه لا يكفي مضي المدة
من غير حكم بموته وبحث الرافعي ان القسمة حيث
وقعت بالحاكم تضمنت الحكم بموته ومقتضاه ان
تصرف الحاكم حكم لا يجوز نقضه والمعتمد ان تصرف
الحاكم ليس بحكم اهـ وقال م ر لا تتضمن قسمة الحاكم
الحكم بموته الا ان وقعت بعد تنازع ورفع اليه
لان الاصح ان تصرف الحاكم ليس بحكم الا في قضية
رفعت اليه وطلب منه فصلها ولا ينافي ذلك
قولهم لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لا تجب
فطرته ولا يجزي عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا الحكم
لان ما هنا امر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد
عامة فاحتيط له اكثر اهـ ولو مات من يرثه المفقود
قبل قيام البينة والحكم بموته وقفت حصته حتي
يتبين حاله وعمل في حق الحاضر بالاسوا فمن
يسقط منهم بحياة المفقود او موته لا يعطي شيا

حتي

حتي يتبين حاله ومن ينقص حقه بهما بذلك
يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما
يعطاه ففي زوج وعم واخ لغير ام مفقود يعطي
الزوج النصف ويوخر العم وفي زوج مفقود وشقيقته
وعم تعطيان اربعة من سبعة لعولها بحياته ويوقف
الباقي وفي زوج وابن مفقود وبنت يعطي الزوج
الربع لانه له بكل حال وفي جد واخ لابوين واخ
لاب مفقود فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث
وللشقيق الثلثان لانها من مسايل المعادة فهي من
ثلاثة وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون من
اثنين فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته
فالجامعة ستة لمباينة الاثنين للثلاثة للجد اثنان
وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بينهما ولهما ان يصطلحا
فيه لانه لا شي للمفقود فيه قال م ر ولو تلف الموقوف
للغايب كان علي الكل فاذا حضر لم ترد ما دفع لهم
وقسم بحسب ارث الكل كما صرح به فيما اذا بانت
حياة الحمل او ذكورة الخنثي اهـ ولو خلف حملا يرث
لا محالة بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان
كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا
ورث او انثي فلا عمل باليقين فيه وفي غيره قبل
انفصاله فان لم يكن وارث سواه اي الحمل او كان

وارث قد يحجبه الحمل او كان ممن لا يحجبه ولا يقدر له
كولد وقف المتروك الى انفصاله احتياطا ولانه لاحصر
للحمل اوله يقدرا عطيه عايلا ان كان يعول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلان لاحتمال
ان الحمل بنتان فتعول المسيلة من اربعة وعشرين
لسبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا كرم الله
وجهه كان يخطب على منبر الكوفة قايلا الحمد لله
الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى
واليه المآب والرجعى فسيل عن هذه المسيلة فقال
ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته
وانما يرث الحمل اذا انفصل حيا حياة مستقرة وعلم
وجوده عند الموت بان ولدته لاقل من اكثر مدة
الحمل ان كانت خلية فان لم تكن خلية فبان
تلد لدون ستة اشهر والا فلا يرث الا ان اعترفت
الورثة بوجوده عند الموت والمشكل وهو من له
آلة الرجال والنسا او ثقبة تقوم مقامهما ان لم
يختلف ارثه بذكورة وانوثة كولد ام ومعتق
اخذه وان اختلف ارثه بهما عمل باليقين فيه وفي
غيره ووقف ما شك فيه حتى يتبين الحال او يقع
الصلح ففي زوج واب وولد خنثى للزوج الربع
وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي
بينه

بينه وبين الاب ومن جمع جهتي فرض وتعصيب
كزوج هو ابن عم ورث بهما لانهما سببان مختلفان
فيستغرق المال اذا انفرد ويتصور اجتماع اسباب
الارث الاربعة في شخص بان يملك السلطان ابنة
عمه فيعتقها ويتزوجها ثم تموت فهو قريبها
ومولاها وزوجها وامام المسلمين ولا يرث منها
الا بالزوجية والقرابة **فصل** في اصول
المسايل وبيان ما يعول منها ان كانت الورثة عصبات
قسم المتروك بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكورا
كبنين او اخوة او اناثا كثلاث نسوة اعتقن رقيقا
بالسوية وان اجتمع الصنفان من النسب قدر
الذكر انثيين وعدد رؤس المقسوم عليهم اصل
المسيلة وان كان فيهم ذو فرض كنصف او فرضين
متماثلين فالمخرج كنصفين فاصل المسيلة منه
فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة
والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية
لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية
وكلها ماخوذة من اسما الاعداد الا النصف فانه
من التناصف فكان المقتسمين تناصفا واقتسما
بالسوية ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثني
بالضم كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما

او كانا مختلفي المخرج فان تداخل مخرجاهما بان
فني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصل المسيلة
اكثرهما كسدس وثلث في ام وولديها واخ لغير ام
فهي من ستة او توافقا بان لم يفنهما الا عدد
ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر
كسدس وثمن في ام وزوجة وابن فاصلها اربعة
وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف
الستة او الثمانية في الاخر والمتداخلان متوافقان
ولا عكس اي ليس كل متوافقين متداخلين
فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث
والاربعة والستة متوافقان بالنصف من غير
تداخل او تباينا بان لم يفنهما الا واحد ولا يسمى في
علم الحساب عددا فاصلها حاصل ضرب احدهما
في الاخر كثلث وربع في ام وزوجة واخ لغير ام
فاصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة
فالاصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض
سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر واربعة وعشرون وزاد بعض المتاخرين
عليها اصلين اخرين في باب الجد والاخوة ثمانية
عشر وستة وثلاثين فالاول كام وجد وخمسة
اخوة لغير ام وانما كانت من ثمانية عشر لان
اقل

اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا
العدد والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
لغير ام وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل عدد
له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا
العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا
وطريق المتاخرين هو المختار الاصح الجاري على
القاعدة لانه اخصر لان ثلث ما يبقى فرض لغيره
فلتكن الفريضة من مخرجه كما في زوج وابوين
هي من ستة اتفاقا فلولا ضم ثلث الباقي للنصف
لكانت من اثنين وتصح من ستة وتعول منها
ثلاثة الستة لعشرة وترا وشفعا فتعول اربع
مرات الى سبعة كزوج واختين لغير ام للزوج ثلاثة
ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل
واحد سبع ما نطق له به والى ثمانية كهولا وام لها
السدس واحد فعالت بثلثها والى تسعة كهولا
واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها والى
عشرة كهولا واخ اخر لام فعالت بثلثيها وتسمى
ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها
العايلة ولكثرة الاناث فيها والاثنا عشر لسبعة
عشر وترا فتعول ثلاث مرات لثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام ولخمسة عشر كهولا

واخ لام ولسبعة عشر كهولا واخ اخر لام والاربعة
وعشرون تعول مرة بثمنها لسبعة وعشرين كبنتين
وابوين وزوجة وانما اعالوا ليدخل النقص على
الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن
قدر حصصهم قال الشنشوري ليس في الفرائض
مسئلة يورث فيها نصفان بالفرض الا في زوج واخت
شقيقة او لاب فاصلها اثنان وهي عادلة وتسمى
هاتان المسئلتان بالنصفيتين واليتيمتين تشبيها
لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها وفي تنبيه وعم
هي من ثلاثة وهي ناقصة اهـ ومعنى كون الفريضة
عادلة كما ذكرته في حاشيتي عليه انك ان اخذت الجزء
المفروض واحدا او متعددا وجمعته فان ساوى
المجموع الاصل سميت المسئلة عادلة كزوج وام واخ
منها وان نقص المجموع فناقصة كزوج وام اصلها
ستة ومجموع ما لهما خمسة وهي اقل اهـ ثم اعلم انه
ان انقسمت المسئلة على الورثة من اصلها فذاك
ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل منهم واحد
او انكسرت على صنف منهم سهامه فان باينته ضرب
في المسئلة عدده بلا عول ان لم تعل وبعولها ان
عالت مثاله بلا عول زوج واخوان لغير ام هي من
اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته على
الاخوين

الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسئلة
فتصح من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس
اخوات لغير ام هي من ستة وتعول لسبعة وتصح
بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين وان
وافقته فوفقه يضرب فيها فما بلغ صحت منه بعول
وبدونه كام واربعة اعمام هي من ثلاثة للام واحد
يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب
اثنين في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج
وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر
وتصح من خمسة واربعين بضرب وفق البنات ثلاثة
في اصلها او انكسرت على صنفين فمن وافقت سهامه
منهما او من احدهما عدده رد العدد لوفقه وان
باينته السهام العدد ترك العدد بحاله ثم ان تماثل
عدداهما ضرب في المسئلة احد العددين المتماثلين
او تداخلا فاكثرهما او توافقا فحاصل ضرب وفق
احدهما في الاخر يضرب فيها او تباينا فحاصل ضرب
احدهما في الاخر يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل
منهما صحت منه المسئلة ولا تخفى الامثلة على من
يعلم ذلك ويقاس بهذا الانكسار على ثلاثة كجدتين
وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها ستة وتصح من
ستة وثلاثين وعلى اربعة كزوجتين واربع جدات

وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها اثنا عشر وتصح من اثنين
وسبعين ولا يزيد الانكسار في غير الولا والوصايا على
اربعة لان الورثة في الفريضة لا يزيدون على خمسة
اصناف عند اجتماع من يرث من الذكور والاناث
ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم وللفرضيين
نظران الاول بين الروس والسهام وهذا لا يكون
الا بالتوافق او التباين فقط ولا ياتي فيه التداخل
ولا التماثل لان المماثلة اذا وجدت بين الروس
والسهام كانت منقسمة واما التداخل فان كانت
الروس داخلة في السهام فهي منقسمة ايضا وان
كان عكسه فالنظر بالموافقة اولى من التداخل
والنظر الثاني بين الروس بعضها مع بعض فهذا
يكون بالنسب الاربع كما ذكرته في الحاشية المذكورة
تتمة في المناسخات وهي نوع من تصحيح
المسايل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة واصطلاحا
ان يموت احد الورثة قبل القسمة ففيه ازالة وتغيير
ما صححت منه الاولى بموت الثاني او بالمصحح الثاني او انتقال
المال من وارث لاخر كما اذا مات شخص عن ورثة فمات
احدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين من ورثة
الاول وارثهم منه كارثهم من الاول فيجعل كان الثاني
لم يكن من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين كاخوة

او

او اخوات لغير ام مات بعضهم عن الباقين منهم
وان شاركهم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم
منه كارثهم من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم
فصحح مسيلة كل منهما فان انقسم نصيب الثاني من
مسيلة الاول على مسيلته فذاك ظاهر كزوج واختين
لغير ام ثم ماتت واحدة عن الاخرى وعن بنت
فالاولى من ستة وتعول لسبعة والثانية من اثنين
ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليها وان لم
ينقسم فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسيلته
وان تباينا فكلها فما بلغ صحتا منه ومن له شي
من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق
الثانية او كلها ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا
في نصيب الثاني من الاولى عند التباين وفي وفقه
عند الموافقة فمثاله عند المباينة ام وابنان مات
احدهما عن ابنين فالاولى من اثني عشر للابن منهما
خمسة ومسيلته من اثنين مباينة لها فاضرب اثنين
في اثني عشر فتصح من اربعة وعشرين للام من الاولى
اثنان في جميع الثانية باربعة وللابن خمسة في جميع
الثانية بعشرة ولكل ابن من ابني الثانية واحد
في جميع سهام مورثه وهي خمسة بخمسة ومثال
الموافقة المسيلة المامونية وهي رجل مات وخلف ابوين

وابنتين ثم ماتت احدي البنتين عمن ذكر فالاولي من
ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان
والثانية فيها جدة ام اب وجد ابو اب واخت شقيقة
اولاب فاصلها ستة للجدة سهم وللجد والاخت الخمسة
الباقية بينهما علي ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب ثلاثة
في ستة بثمانية عشر ومنها تصح للجدة ثلاثة وللجد
عشرة وللاخت خمسة وللبنت الميتة من الاولي اثنان
يوافقان مصحح الثانية بالنصف فاضرب نصف
الثانية وهو تسعة في الاولي وهي ستة فتصح من
اربعة وخمسين فلو كان الميت الاول انثي كان الجد
في الثانية ابا ام فلا يرث وكان في الثانية ارث بيت
المال او الرد واحتمل كون الاخت في الثانية اختا
شقيقة او لام فاختلف الحال باعتبار ذكورته وانوثته
فلهذا سميت بالمامونية لان المامون سال عنها
يحيي ابن اكثم لما اراد توليته القضا بقوله هلك هالك وخلف
ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتي ماتت احدي
البنتين عن الباقين فقال يا امير المومنين الميت
الاول رجل او امراة فعرف فطنته فقال له اذا
عرفت التفصيل عرفت الجواب وولاه القضا بالبصرة
وقد بينت في حاشيتي علي السنشوري تمام هذه
المسيلة باعتبار ارث بيت المال او الرد فانظرها وباب

المناسخات

المناسخات افرد بالتاليف فلا نطيل بذكره لئلا يودي
الي التطويل الذي نكل منه الهمم **كتاب**
الوصايا الشاملة للايصا واخروها عن الفرايض
لان قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون
وارثا متاخر عن الموت فسقط القول بان الانسب
تقديمها علي الفرايض لان الانسان يوصي ثم يموت
ثم تقسم تركته وهي جمع وصية كهدية وهدايا وهي
لغة الايصال من وصي الشي بكذا وصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعني الايصا
تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس
بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع
المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او دين
واخبار كخبر الصحيحين ما حق امري مسلم له شي يوصي
فيه يبيت ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عند راسه اي ما الحزم او المعروف شرعا الا ذلك
لان الانسان لا يدري متي يفجاه الموت وخبر ابن ماجه
المحروم من حرم الوصية من مات علي وصية مات علي
سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات مغفورا له وكانت
اول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والاقربين
ثم نسخ وجوبها باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث

فاقل لغير الوارث وان قل المال وكثر العيال واركانها
اربعة صيغة وموص وموصى له وموصى به وتقديم
الوصية في الايات للاهتمام بها اذ الدين مقدم عليها
شرعا فتعتريها الاحكام الخمسة فهي سنة موكدة اجماعا
وان كانت الصدقة في الحياة افضل منها وقد تباح
كالوصية للاغنيا وللكافر والوصية لفك اسرى الكفار
من ايدينا وعلى اباحتها حمل قول الامام ان [illegible]
الوصية ليست بقربة اي دايما بخلاف التدبير
وقد تجب فيما اذا ترتب على تركها ضياع حق عليه او
عنده وقد تحرم لمن عرف منه انه متى كان له
شي في تركته اخذها الظالم وقد تكره اذا زادت على
الثلث او كانت للوارث قال في المناهج وشرط
في الموصي تكليف وحرية واختيار ولو كافرا حربيا او
غيره او محجور سفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم
للثواب فلا تصح الوصية من صبي ومجنون ومغمى
عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كساير العقود وشرط
في الموصى له سوا كان جهة او غيرها عدم معصية
في الوصية له وحالة كونه غير جهة كونه معلوما
اهلا للملك فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لحمل
سيحدث لعدم وجوده ولا لاحد هذين الرجلين
للجهل به نعم لو قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو
قال

قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لميت لانه ليس
اهلا للملك ولا لدابة لذلك الا ان فسر الوصية لها
بعلفها بسكون اللام وفتحها فيصح لان علفها
على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله
ويتعين الصرف لجهة الدابة رعاية لغرض الموصي
ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن
فالقاضي او نايبه اهـ قال زي قوله ولو كافرا
حربيا وان اسر ورق بعدها لانه يصح ساير عقوده
والتنظير فيه اخذا من ان القصد بها زيادة الاعمال
بعد الموت وهو لا عمل له بعده يرد بان المنظور اليه
فيها بطريق الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص
ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه وقوله ولو مكاتبا
قضيته انه لا تصح وصية المكاتب وان اذن سيده
قال الزركشي وليس كذلك لصحة تبرعه بالاذن
واما المبعض فتصح وصيته فيما ملكه بحريته ولو
بالاعتاق على المعتمد لانه يزول بالموت كما يورث
عنه وقوله لانه ليس اهلا للملك واطلاقه يقتضي
انه لا تصح الوصية لجني لانه لا يملك بالتمليك
وهو موافق لمن منع نكاح الجنية والمعتمد
خلافه اهـ قال الاميري اذا اعتقل لسان الموصي
صحت وصيته بالاشارة والكتابة وكذا الاخرس

واذا كتب كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه
ولم يقراه عليهم ولا قرؤه عليه ولا قرئ بحضرتهم
فلا يجوز لهم ان يشهدوا به ولا يعمل بشهادتهم لو
شهدوا وقال بذلك ابو حنيفة وواحد وقال مالك
ان الشهادة بذلك جائزة ويعمل بها اه وقال النووي
لو اوصي ان يشتري له قطعة ارض بمحل كذا بالف
مثلا ليدفن فيها فمات ودفن بغير ذلك الموضع
فينبغي الحكم ببطلان الوصية لتعذرها وتكون الالف
تركة تقسم علي الورثة اه قال مر واذا اوصي
لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية فيشمل
القربة كعمارة المساجد ولو من كافر وقبور الانبيا
والعلما والصالحين لما في ذلك من احيايها اذا كان
الدفن في مواضع مملوكة لابنا القبور نفسها للنهي
عنه او كان في المقابر المسبلة لان فيه تضييقا علي
المسلمين وقال العبادي لو اوصي ان يدفن في بيته
بطلت الوصية ولعله مبني علي ان الدفن في البيت
مكروه وليس كذلك اما اذا كانت معصية فلا تصح
من مسلم ولا كافر كعمارة او ترميم لكنيسة للتعبد
او اسراجها تعظيما وكتابة التوراة والانجيل وساير
العلوم المحرمة وتشمل وقودها ان لم ينتفع به مجاور
بها لان فيه اعانة علي تعبدهم فان قصد انتفاعهم
بذلك

بذلك لا تعظيمها صحت كما لو اوصي بشي لاهل
الذمة ولو اوصي لحمل سيحدث لم تصح وان حدث
قبل موته لانها تمليك وتمليك المعدوم لا يصح
فاشبه الوقف علي من سيولد له كما لو اوصي
لمسجد سيبني فهي باطلة وان بني قبل موته
ولو اشار لملك غيره بقوله اوصيت بهذا ثم ملكه
فالمعتمد انه يصير موصي به اذا ملكه قبل موته
اه قال الخطيب وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا
وقاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما
وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله
ولحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة
اشهر منها للعلم بانه كان موجودا عندها او لاكثر
ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا
لزوج او سيد فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر
من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه
معها او بعدها في الاولي ولعدم وجوده عندها
في الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا
ويحمل عند الاطلاق عليهما [illegible] فان قال اردت
تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي
صحتها لان للمسجد ملكا وعليه وقف قال
النووي هذا هو الافقه الارجح اه فقوله وصورتها

الخ اما لو اوصي لمن يرتد او يحارب او بقتله او بقتل
غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية وقوله لزوج او
سيد اي يمكن كون الحمل منه بان لا يكون كل منهما
ممسوحا ولا غائبا في جميع المدة لان الظاهر وجوده
عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة
ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية وقوله
معها او بعدها اي الوصية والاولي صورة الفراش
بشقيها اي لاكثر من ستة اشهر ولاربع سنين فاقل
وقوله ولتقدم وجوده اي الحمل عندها اي الوصية
في الثانية وهي وضعه لاكثر من اربع سنين اذ الاربع
ملحقة بما دونها والستة بما فوقها علي المعتمد
وقوله لعمارة مسجد اي موجود وقوله ومطلقا بان
يقول اوصيت بكذا للمسجد ومثله الوصية للكعبة
والضريح النبوي فيصرف لمصالحهما الخاصة بها
كترميم الكعبة دون بقية الحرم قال في المنهاج
وتصح لوارث ان اجاز باقي الورثة المطلقين
التصرف وسواء زاد علي الثلث ام لا لخبر لا وصية
لوارث الا ان تجيز الورثة اما اذا لم تجيزوا فلا
تنفذ الوصية فان اوصي لوارث عام كان كان
وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة
دون ما زاد والعبرة باجازتهم وقت الموت لجواز موتهم
قبل

قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة وبردهم
واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم قبل
موته ولا تصح الوصية لوارث بقدر حصته لانه
يستحقه بلا وصية وانما صحت بعين هي قدر
حصته لاختلاف الاغراض في الاعيان والوصية
لرقيق وصية لسيده اي تحمل عليها لتصح ويقبلها
الرقيق دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر
لاذن السيد فان عتق قبل موت الموصي فله الوصية
لانه وقت القبول حر اهـ قال زي قوله هي قدر
حصته وفي معني الوصية للوارث الوقف عليه وابراؤه
من دين عليه او هبته شيا فانه يتوقف علي اجازة بقية
الورثة وقوله المطلقين التصرف فان كان فيهم
محجور عليه كصغير او مجنون او محجور سفه فلا تصح منه
الاجازة ولا من وليه بل يوقف الي تاهله وانما يظهر
الافتقار للاجازة اذا كانت العين من ذوات القيم
اما المثليات كثلاثة آصع حنطة اوصي بصاع منها
لابنته وبصاعين لابنه ولا وارث له سواهما فتصح ولا
يفتقر لاجازة اذا كانت الاصع مختلطة متحدة النوع
وقسمها ثم اوصي او كانت غير مختلطة ولكنها
متحدة الجنس ويستثني من الافتقار للاجازة في
الوصية بالاعيان ما اذا وقف علي ابنه الحائز دارا

فالأصح انه اذا احتملها الثلث صح الوقف ولم يكن للوارث
رد شيء منها وان زادت على الثلث لزم الوقف
في قدر الثلث وله رد الزايد ومثله مالو وقفها
على ورثته على قدر حصصهم فان خرجت
من الثلث فلا رد وان زادت فلهم رد الزايد
وقوله وصية لسيده اي المالك له عند الموت ولو
صدرت الوصية من سيد لعبده فان كان برقبته
صح لان مقصودها العتق ولو اوصي له بجزء من
رقبته يحتمل الثلث صح وعتق ذلك الجزء وكذا
لو اوصي له بثلث ماله ولا مال له سواه ولو اوصي
له بثلث ما يملكه او بثلث ماله دخلت رقبته
في الوصية على الاصح وقوله اي يحمل عليها لتصح
عند الاطلاق فان قصد تمليكه بطلت كما قاله
ابن الرفعة والمعتمد انه لا فرق بين الاطلاق
وقصد التمليك وقوله ويقبلها الرقيق اي ان
كان اهلا للقبول والا قبلها سيده وقوله فان
عتق بعد اي اذا عتق كله فان عتق بعضه فلمن
كانت النوبة له يوم موت الموصي ان كان بين
العبد وسيده مهاياة والا فهي بينهما بنسبة
الحرية وان اوصي لمبعض لم تكن الوصية
لسيده بل متى عتق فهي له وان مات رقيقا كانت

الوصية

الوصية فيئا في الاظهر اهـ قال الخطيب من
الحيل في الوصية للوارث ان يقول اوصيت لزيد
بالف ان تبرع لولدي بخمسماية مثلا فاذا قبل لزم
دفعها اليه ولا عبرة برد بقية الورثة واجازتهم
للوصية في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل
موته والعبرة في كون الموصي له وارثا بوقت
الموت فلو اوصي لاخيه فحدث له ابن قبل موته
صحت او اوصي لاخيه وله ابن فمات قبل موت
الموصي فهي وصية للوارث والوصية لكل وارث
بعين هي قدر حصته كان اوصي لاحد ابنيه بعبد
قيمته الف وللاخر بدار قيمتها الف وهما ما يملكه
صحيحة كما لو اوصي ببيع عين من ماله لزيد ولكن
تفتقر الي اجازة في الاصح لاختلاف الاغراض بالاعيان
ومنافعها اهـ فقوله ولكن تفتقر الخ هذا راجع للمقيس
وهو ما لو اوصي لاحد ابنيه الخ وقوله لاختلاف الاغراض
الخ ويوخذ منه انه لا يجوز ابدال مال الغير بمثله
قال الدميري ولو كان العبد الموصي له لوارث الموصي
فقال الامام الوصية باطلة وقال الغزالي ان باعه
قبل موت الموصي فالوصية للمشتري وان اعتقه
فالوصية للعتيق وان استمر في ملكه فهي وصية
للوارث ولا عبرة برد الوارث او اجازته في حياة الموصي

لانه لاحق له ح كالعفو عن الشفعة قبل البيع والوصية
للحمل يقبلها له وليه بعد خروجه حيا فان قبلها قبل
انفصاله ففيه خلاف اهـ قال م ولو انفصل حمل
الادمي بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به
بخلاف حمل البهيمة لان الواجب فيه ما نقص من
قيمة امه ولا تعلق للموصي له بشيء منه اي فيكون
للورثة وتصح بالمنافع المباحة وحدها مؤبدة ومطلقة
ولو لغير الموصي له بالعين لانها اموال تقابل بالعوض
في الاعيان ويملك صاحب العين المسلوبة المنفعة
تحصيلها فلو رد الموصي له بالمنفعة الوصية انتقلت
للورثة لا للموصي له بالعين وتصح بثمرة او حمل وبان
وباحد عبديه مثلا ويعينه الوارث لانها تحتمل الجهالة
فالابهام اولي وانها لم تصح لاحد الرجلين لانه يحتمل في
الموصي به لكونه تابعا ما لا يحتمل في الموصي له ومن ثم
صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث ولو اوصي بطبل
وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب
يقصد به التهويل وحجيج يقصد به الاعلام بالنزول
والرحيل او غيرهما كطبل الباز حملت علي الثاني لتصح
لان الظاهر قصده الثواب ولو اوصي بطبل اللهو
وهو الكوبة لغت الوصية لانها معصية الا ان صلح
لمنفعة مباحة ولو مع تغيير بشرط بقاء اسم الطبل معه
الا

الا ان اراد الانتفاع به علي الوجه الذي هو معمول له
فلا تصح اهـ فصل في الوصية لغير الوارث وحكم
التبرعات في المرض ينبغي لمن ورثته فقراء او اغنياء
ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله والاحسن ان
ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث والثلث
كثير فان زاد علي الثلث فالزيادة عليه مكروهة
علي المعتمد وقال القاضي وغيره انها محرمة
فان زاد علي الثلث ورد الوارث الخاص المطلق
التصرف بطلت في الزيادة لانها حقه فان كان عاما
بطلت ابتداء من غير رد لان الحق للمسلمين فلا مجيز
وان اجاز وهو مطلق التصرف فاجازته تنفيذ ويعتبر
المال يوم الموت لان الوصية تمليك بعده قال زي
وينبغي ان يعرف الوارث قدر الزائد علي الثلث
وقدر التركة فلو جهل احدهما لم يصح كالابراء من
المجهول ولو اجاز الوارث ثم قال ظننت قلة المال
او كثرته ولم اعلم كميته وهي بمشاع حلف انه لا يعلم
ونفذت فيما ظنه فقط ولو كانت الوصية بعبد
معين مثلا ثم قال ظننت ان التركة كثيرة وانه
يخرج من ثلثها فبان خلافه او ظهر دين لم اعلمه
او بان تلف بعضها وقلنا الاجازة تنفيذ ففي ان
احدهما الصحة لان الوصية هنا بمعلوم مشاهد

فقوله الثلث منصوب علي
الاغراء اي الزم الثلث او فاعل
فعل محذوف اي يكفيك الثلث
او مبتدا حذف خبره اي الثلث
كافيك وقوله والثلث كثير اي
فينبغي ان تنقص منه شيا ح

بخلاف الوصية بنصفه شايع والثاني يحلف ولا
يلزم الامي الثلث كما في الشايع والعتق الاول ولو
ادعي الوارث موته في مرض تبرعه والمتبرع عليه
شفاه وموته في مرض اخر فان كان مخوفا صدق
الوارث والا فالآخر لان غير المخوف بمنزلة الصحة
وهما لو اختلفا في وقوعه فيها او في المرض صدق
الموصي له لان الاصل دوام الصحة فان اقاما
بينتين قدمت بينة المرض لانها ناقلة اه قال
في المنهاج واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت
وعجز الثلث عنها فان تمحضت عتقا كان قال
اذا مت فانتم احرار او فسالم وبكر وغانم احرار اقرع
بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث
ولا يعتق من كل شقص والا بان تمحضت غير عتق
كان اوصي لزيد بماية ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين
ولم يرتب او اجتمع العتق وغيره كان اوصي بعتق
سالم وقيمته ماية ولزيد بماية ولم يرتب وثلث
ماله فيهما ماية قسط الثلث علي الجميع باعتبار
القيمة او المقدار في الاولي وعلي العتق وغيره
باعتبارها فقط او مع المقدار في الثانية ففي مثال
الاولي يعطي زيد خمسين وكل من بكر وعمرو خمسة
وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه
ولزيد

ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته ماية
واوصي له بماية وثلث ماله ماية قدم عتق المدبر
علي الوصية له كتبرعات منجزة فانه ان تمحض
العتق كعتق عبيد اقرع حذرا من التشقيص
في الجميع او تمحض غيره كابراء جمع او اجتمعا كان
تصدق واحد من وكلا ووقف اخر واعتق اخر
قسط الثلث كما مر هذا اذا لم تترتب المتعلقة
والمنجزة فان ترتبتا كان قال اعتقوا بعد موتي
سالما ثم غانما او اعطوا زيدا ماية ثم عمروا ماية او
اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا ماية او اعتق ثم تصدق
ثم وقف قدم اول منها فاول الي تمام الثلث ويتوقف
ما بقي علي اجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا
وبعضها متعلقا بالموت قدم المنجز لانه يفيد
الملك حالا ولازم ولا يمكن الرجوع فيه اه قال
الدميري ولو وهب في الصحة واقبض في المرض
اعتبر من الثلث اما المنجز في صحته فيحسب من
راس المال وكذا ام ولد نجز عتقها في مرض موته
وحجة الاسلام من راس المال وان لم يوص بها
كساير الديون وقال ابو حنيفة ومالك تسقط
بالموت ولو اوصي بعين حاضرة هي ثلث ماله
وباقيه غايب لم يتسلط موصي له علي شيء منه

حالا لان قاعدة هذا الباب انه ما يأخذه الموصى له
يأخذ الورثة مثليه ولانه ربما يتلف المال الغايب
اهـ **فصل** في بيان المرض المخوف والملحق به
المقتضي كل منهما الحجر في التبرع الزائد على الثلث
قال م اذا ظننا المرض مخوفا لتولد الموت عن جنسه
كثيرا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث لانه محجور عليه
في الزيادة لحق الورثة فان برئ نفذ اي بان نفوذه
من حين تصرفه في الكل لتبين انتفا الخوف
ومن صار عيشه عيش مذبوح لمرض او جناية
فهو في حكم الاموات بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله
وان ظنناه غير مخوف فمات اي اتصل به الموت
فان حمل على الفجاة لكون ذلك المرض لا يتولد
منه موت كوجع عين او ضرس او جرب والفجاة
بضم الفا والمد وبفتح وسكون وفي الحديث موت
الفجاة اخذة اسف اي لغير المستعد والا فهو
راحة للمومن فانه ينفذ جميع تبرعه وان لم يحمل
على ذلك لكون المرض الذي به غير مخوف لكنه
قد يتولد عنه الموت كاسهال او حمى يوم او
يومين فمخوف فلا ينفذ ما زاد على الثلث ولو
شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بقول طبيبين
حرين عدلين مقبولي الشهادة لتعلق حق
الموصى

الموصى له والورثة بذلك ولا يثبت برجل وامرأتين
ولا بمحض النسوة لكن محله في غير علة باطنة
بامرأة ويقبل قول الطبيبين في نفي كونه مخوفا
ايضا ولو قال الوارث كان حمى مطبقة والمتبرع عليه
كان وجع ضرس كفى غير طبيبين ولو اختلف
الاطبا اخذ بقول الاعلم ثم بالاكثر عددا ثم بمن قال
انه مخوف لانه علم ما خفي على غيره ومن المخوف
قولنج بضم اوله مع اللام وفتحها وكسرها وهو ان
تنعقد اخلاط الطعام في بعض الامعا فلا تنزل
ويصعد بسببه بخار للدماغ فيهلك ولا فرق بين
معتاده وغيره خلافا للاذرعي وذات جنب وهي
قروح تحدث داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح
في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك
ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة
وشدة الوجع تحت الاضلاع ورعاف دائم بتثليث
الرا لانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم واسهال
متتابع لانه ينشف رطوبات البدن ودق بكسر
اوله وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة
غالبا وابتدا فالج وهو استرخا احد شقي البدن
طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج
فربما اطفا الحرارة الغريزية واهلك بخلاف دوامه

لا السل بكسر السين وهو داء يصيب الرية فيأخذ
البدن في النقصان ومثله الاستسقاء وكان يخرج
الطعام غير مستحيل او يخرج بشدة ووجع ويسمى
الزحير او معه دم من عضو شريف ككبد دون
البواسير لانه يسقط القوة ولا يكون مخوفا الا اذا
صحبه اسهال ويلحق بالمخوف التصرف في زمن
الوباء والطاعون فانه محسوب من الثلث لكن اذا
وقع الموت في امثال المتصرف اهـ قال في المنهاج
ومن المخوف الحمى المطبقة بكسر الباء اشهر من فتحها
اي لازمة او غيرها كالورد وهي التي تاتي في كل يوم
والغب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما والثلث
وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين
وهي التي تاتي يومين وتقلع يومين الا الربع
وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة
لان المحموم بها ياخذ قوة في يومي الاقلاع والحمى
اليسيرة ليست مخوفة والربع والورد والغب
والثلث بكسر اولها ومنه اسير من اعتاد القتل
للاسير اسلما كان او كافرا والتحام قتال بين متكافئين
او قريبي التكافؤ سواء كانا مسلمين او كافرين
او مسلما وكافرا وتقديم لقتل واضطراب ريح في
راكب سفينة في بحر او نهر عظيم وطلق بسبب
ولادة

ولادة وبقاء مشيمة وهي التي تسميها النساء بالخلاص
لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا فان
انفصلت المشيمة فلا خوف ان لم يحصل بالولادة
جراحة او ضربان شديد اهـ قال زي وحاصل
ذلك ان المرض ثلاثة اقسام قسم مخوف ابتدا
ودواما كالقولنج وقسم ليس بمخوف ابتدا
فان دام خيف منه كالاسهال والرعاف وقسم
مخوف ابتدا فان دام لم يخف منه كالفالج وقوله
وتقديم لقتل اي لا حبس وقوله في بحر وان
احسن السباحة وقرب من الساحل اي البر
وقوله بسبب ولادة هذا ان ماتت فان سلمت
نفذ جزما كمريض برئ وخرج بطلق الحمل نفسه
فليس بمخوف وموت الولد في البطن مخوف
وخرج القا العلقة والمضغة فليس بمخوف
اهـ قال الاميري ولو اوصى لجيرانه فلاربعين دارا
من كل جانب عشرة يمنة وعشرة يسرة وعشرة
اماما وعشرة خلفا لحديث اربعون دارا جار ويقسم
المال على عدد الدور لا على عدد سكانها وقيل
ان الجار من جمعهم البلد لقوله تعالى ثم لا يجاورونك
فيها الا قليلا جعل اجتماعهم في المدينة جوارا
قال ابن الرفعة ولم ار قولا به لاصحابنا ولو اوصى

للعلما صرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير
وحديث وفقه لا لمقرئ واديب ومعبر وطبيب
وكذا متكلم والمراد بالمفسر من يعرف ما اريد من
القران وهو بحر لا ساحل له وهو علمي قسمين
قسم لا يدرك الا بتوقيف من الشارع عليه
السلام وقسم يدرك من دلالة الالفاظ بواسطة
علوم اخر كاللغة وغيرها والمراد بعلما الحديث
من يعرف معانيه وطرقه وصحيحه وسقيمه
وعلله ولا يدخل فيهم الذين يسمعون الحديث ولا
علم لهم بطرقه لان السماع المجرد ليس بعلم والمراد
بالفقها العلما باحكام الشرع واما المقرئ العارف
بالروايات ورجالها فلا يدخل في اسم العلما وان عرف
وجوه القران وطرقها وتجويدها لان المقصود
من العلوم المعنى لا اللفظ وحاصل علم القراءات
يرجع لتحرير الالفاظ وكيفية ادائها والمراد بالاديب
من يعرف معنى روية المنام اي المرئي فيه والطب
ليس علما شرعيا وكذا الحساب والهندسة والنحو
واللغة والصرف والعروض والقوافي وعلم البيان
والبديع والمعاني والانغام ونحوها وكلها داخلة
في علم الادب فهذه ليست علوم شرعية بل فيها
ما هو كذب وافترا وفيها ما يلهي عن ذكر الله وعن

الصلاة

الصلاة واما المتكلم فلا يدخل لانه بدعة لانه لم يكن
في الصدر الاول وهو من دابه الجدل والشبه
وخبطه خبط عشوى في الحق والباطل والدعا
للضلال ومثله من كان من صوفية زماننا خربين
واما من كان عارفا بالله وصفاته وما يجب له وما
يستحيل عليه فيدخل في اسم العلما ولو اوصى
لاعقل الناس قال ان فهي صرف للزهاد الذين
نبذوا الدنيا وراء ظهورهم ورغبوا في الاخرة اهـ
قال زي لجيران بكسر الجيم وفتحها لكن ويصرف
لاربعين دارا من كل جانب من جوانب دار
الاربعة فان كانت مخمسة او مسدسة او مثمنة
اعتبر من كل جانب اربعون والمسجد كغيره على
المعتمد حتى يصرف لاربعين دارا من كل جانب
ولو اجتمعت العلوم الثلاثة في واحد اخذ
باحدها فقط كما سياتي في قسم الصدقات ولو
اوصى لاعلم الناس اختص بالفقها والمتفقهة
من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيئا منه
له وقع ولو اوصى لسيد الناس صرف
للخليفة او لابخل الناس صرف لمن لا يؤدي
الزكاة او لمن لا يقري الضيف او لحجاج صرف
لفقرائهم او لليتامى والعميان والزمنا فلا

يصرف للاغنيا منهم او للارامل دخل كل امراة بانت
من زوجها بموت او غيره لا رجعية او اوصي للايامي
دخل كل خلية عن زوج وكذا من لم تتزوج او للشيوخ
صرف لمن جاوز الاربعين او للصبيان او الغلمان
صرف لمن لم يبلغ ولا يشترط الفقر في الشيوخ والصبيان
جزما ولو اوصي لزيد بدينار وللفقرا بثلث
ماله لم يصرف له غير الدينار وان كان فقيرا ولو
اوصي لزيد والريح او جبريل او نحوهما مما لا يوصف
بالملك وهو مفرد كالبهيمة والجدار بطل في النصف
الذي لغير زيد وصح في النصف الذي لزيد واما اذا
كان جمعا كان قال اوصيت لزيد والرياح او الملائكة
او البهايم او الحيطان فيعطي زيد اقل متمول
وتبطل الوصية فيما زاد ولو اوصي لزيد ولله فلزيد
النصف والنصف الذي لله يصرف في وجوه القرب
اه قال م ر ولو اوصي للقراء لم يعط الا لمن يحفظ كل
القران على ظهر قلب او للزهاد صرف لمن لم يطلب
من الدنيا سوي ما يكفيه وعياله او لاجهل الناس
فلعبدة الاوثان فان قال من المسلمين فلمن يسب
الصحابة ولا يقدح في ذلك كونها معصية وهي في
الجهة مبطلة لان الضار ذكر المعصية لا ما يستلزمها
او يقارنها كما هنا ومن ثم لو قال لمن يعبد الوثن

او يسب الصحابة بطلت او لاحمق الناس صرف
لمن يقول بالتثليث وقال الماوردي يصرف
الي اسفه الناس لان الحمق يرجع للفعل دون
الاعتقاد او للسادة صرف للاشراف وللصوفية
العاملين بالكتاب والسنة والشريف المنتسب
من جهة الاب للحسن والحسين لان الشرف وان
عم كل رفيع الا انه اختص باولاد فاطمة عند
الاطلاق اه **تتمة** قال الدميري اذا اوصي
للفقرا دخل المساكين لان كل واحد من الاسمين
يقع علي الاخر عند الانفراد واذا اوصي للمساكين
دخل الفقرا لان الفقير اسوا حالا من المسكين
واذا جمع بينهما كان لكل النصف واقل كل صنف
ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة فلو دفع لاثنين غرم
للثالث الثلث او اقل ما يتمول ويقع في كتب
الاوقاف انه يقف علي امام ومدرس وعشرة
فقها فهو علي ثلاثة للعشرة الثلث وللامام
الثلث والمدرس الثلث ولو اوصي لجمع معين
غير منحصر كالعلوية صحت وله الاقتصار علي
ثلاثة كما في الفقرا ولا تجب التسوية بينهم
وآل النبي صلي الله عليه وسلم فيهم وجهان
احدهما جميع امته واصحهما بنو هاشم وبنو

المطلب فلو اوصى لقر آله فقيل تبطل الوصية لابهام
اللفظ والصحيح الصحة لان له اصلا في الشرع فيكون
كالوصية للقرابة وقيل يفوض للحاكم ولو اوصى
رجل لاهل بيته فتدخل الزوجة في ذلك ولو
اوصى لاهله دون اهل البيت فيحمل على الزوجة
وقيل على كل من تلزمه نفقته اهـ قال في المنهج
وله رجوع عن وصيته او عن بعضها كنقضتها
وابطلتها وقوله هذا الوارثي مشير للموصى به
وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلا قبول
وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه
معينا بمثله او اجود او اردا منه لانه اخرجه
بذلك عن امكان التسليم ونحو ذلك واما انكار
الموصي الوصية فليس رجوعا ان كان لغرض ولو
اوصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل
الملك لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند
الموت لا عند الوصية ولو اوصى لزيد بمعين ثم
اوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما
نصفين ولو اوصى به لثالث كان بينهم اثلاثا
وهكذا اهـ قال زي قوله بل يكون بينهما نصفين
فلو رد احدهما اخذ الاخر الجميع بخلاف ما اذا اوصى
به ابتدا لهما فرد احدهما فيكون النصف للوارث

دون

دون الاخر لانه لم يوجب له الا النصف ولو اوصى
بها لواحد ثم بنصفها لاخر كانت اثلاثا للاول
ثلثاها وللثاني ثلثها اهـ قال مر ويؤدي
الوارث ولو وصيا عن الميت من تركته الواجب
المالي كعتق واطعام وكسوة في كفارة مرتبة
ككفارة قتل ويتخير في المخيرة ككفارة يمين
وله الادا من ماله اذا لم تكن له تركة سوا العتق
وغيره كقضا الدين وكذا مع وجود التركة ايضا
وينفع الميت صدقة كالوقف وغيره ودعا له من
وارث واجنبي وفي الحديث ان الله يرفع
درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وهو
ناسخ لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقيل هي في الكافر ومعنى نفعه بالدعا حصول المدعو
به له اذا استجيب وفي القراة وجه وهو مذهب
الايمة الثلاثة بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده
بها واختاره كثير من ايمتنا واما قول النووي
انه لا يصل ثوابها للميت محمول على ما اذا قرا
لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراته له او نواه
ولم يدع اهـ فصل في الايصا وهو اثبات
تصرف مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت لفلان
بكذا او اوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا

واركانه اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة
وشرط في الموصي لقضاء حق كدين وتنفيذ وصية
ونحوهما امر في الموصى بمال وشرط في الموصي
بامر نحو طفل ومجنون ومحجور سفه مع ما مر
ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض
فلا يصح الايصاء من صبي ومجنون ومكره ومن به
رق وام وعم ووصي لم يؤذن له فيه وشرط في
الوصي عند الموت عدالة ولو ظاهرة وكفاية في
التصرف الماذون فيه وحرية واسلام في مسلم
وعدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا
يصح الايصاء لمن فقد شيئا من ذلك ويصح الايصاء
لكافر معصوم عدل في دينه على كافر ولو اوصى
لمن خلا من الشروط او بعضها ثم استكملها عند
الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن من التوكيل
فيما لا يمكن منه ولا انوثة والام اولى من غيرها
اذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها
وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يرى انها
تلي بعد الاب والجد اهـ منهج قال زي من نصب
لقضاء دين او تنفيذ وصية طالب الورثة به او
بتسليم التركة لتباع ولا يصح بيعه بدون
حضورهم او حضور الحاكم ان غابوا وقوله عند
الموت

الموت وكذا عند القبول على الاوجه وقوله ولو
ظاهرة هذا ضعيف والمعتمد انه لا بد من العدالة
الباطنة مطلقا سواء حصل نزاع ام لا وقوله
وعدم جهالة اي ونطق فيخرج الاخرس على
المعتمد لانه لا تقبل شهادته اصلا وقوله عدل
في دينه على كافر اي وان اختلفت ملتهما في الاوجه
اذ لا عبرة بالعداوة ومن ثم صح ايصاء الذمي للمسلم
على اولاده الذميين ولو جعل الذمي لوصيه
المسلم ان يوصي لم يجز له ان يوصي الا لمسلم لانه
ارجح في نظر الشرع اهـ قال الدميري واعلم ان
في معنى الطفل السفيه اذا بلغ سفيها وكذا
المجنون البالغ وليس للقاضي البحث عن حال
الاب والجد حتى يثبت عنده ما يقتضي زوال
نظرهما من خيانة او فسق فيعزلهما ويولي
غيرهما وكذا امين الحاكم واما الوصي ففي البحث
عن حاله وجهان اصحهما ان للحاكم ذلك وحصر
الرافعي شروط الوصي بقوله هو ان يكون الوصي
بحيث تقبل شهادته على الطفل وهذا منقوض
بالذمي فانه يوصي للذمي ومع ذلك لا تقبل
شهادته عليه وليس للوصي ايصاء في الوصاية
المطلقة كما انه ليس للوكيل ان يوكل وقال

ابو حنيفة ومالك له الوصاية والخلاف بيننا
وبينهما مبني على ان الوصاية نيابة او ولاية
فعندنا هي نيابة فالحقناها بالوكالة وعندهما
هي ولاية فان اذن الموصي للوصي في الايصاء
جاز في الاظهر ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ
ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فابني او
زيد الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد حي
بصفة الولاية لان الجد بدل الاب شرعا فليس للاب
نقل الولاية عنه كولاية التزويج وقيل يجوز
وهو مذهب ابي حنيفة لان الاب اولى من الجد
فكذا نائبه ولا يجوز الايصاء بتزويج بنت وطفل
خلافا لمالك واحمد لان غير الاب والجد لا يزوج
الصغيرة والصغير وان كانا بالغين لم تجز الوصاية
في حقهما وليس لغير الاب والجد من الاخوة
والاعمام الوصاية في امر الاطفال لانهم لا يلون
امرهم فكيف ينيبون فيه ولو اعتقل لسان الموصي
فاوصى بالاشارة المفهمة او قرئ عليه كتاب
الوصية فاشار برأسه بما يفهم معنى نعم صحت
لانه بالعجز صار كالاخرس ولو اوصى لاثنين
لم ينفرد احدهما الا ان صرح بالانفراد ويشترط
في صحة الوصية بيان ما يوصي فيه كاوصيت
اليك

اليك في قضاء ديوني والتصرف في امر اطفالي
ونحوهما فان اقتصر على اوصيت اليك لغى لانه
لم يبين ما فيه التصرف وليس عرف يتبع كما لو
قال وكلتك ولم يبين ما فيه التوكيل لان الوصاية
نيابة كالتوكيل اهـ **تتمة** قال م ر الوصاية
جائزة من الطرفين فللموصي والوصي العزل
متى شاء كالوكالة الا اذا تعين على الوصي ذلك
بان لم يوجد كاف غيره او غلب على ظنه تلف المال
باستيلاء ظالم او قاض سوء كما هو الغالب فلا يجوز
له عزل نفسه ولكن لا يلزمه ذلك مجانا بل بالاجرة
وانه يمتنع عزل الموصي له ح لما فيه من ضياع
مال اولاده و يمتنع عليه عزل نفسه ايضا اذا كانت
اجارة بعوض فان كانت بعوض من غير عقد
فهي جعالة واذا بلغ الطفل او افاق المجنون
او رشد السفيه ونازع الوصي في اصل او قدر نحو
الانفاق اللائق بحاله عليه او على ممونه صدق
الوصي بيمينه وكذا قيم الحاكم لان كلا منهما امين
ويتعذر اقامة البينة عليه غالبا بخلاف البيع
للمصلحة اما غير اللائق فيصدق الولد بيمينه
لتعدي الوصية ح او تنازعا في دفع المال اليه
بعد البلوغ او الافاقة او الرشد او في اخراجه

الزكاة من ماله كما قال بعضهم والمعتمد في هذه
انه لا بد من بينة صدق الولد بيمينه ولو على الام
لعدم تعسر اقامة البينة والاوجه ان الحاكم النفقة
كالوصي لا كالاب والجد ولا يطالب امين كوصي
ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل ان ادعي
عليه خيانة حلف ومثلهم بقية الامنا ولو لم
يندفع نحو ظالم الا بدفع مال لزم الولي دفعه
ويصدق بيمينه وان لم تقم عليه قرينة ولو اراد
وصي شرا شيء من مال الطفل رفع الامر للحاكم
ليبيعه ولا يجوز له ان يبيع لمن لا يبيع له الوكيل
وينعزل بما ينعزل به ولا تقبل شهادته لموليه
فيما هو وصي فيه ان قبل الوصاية فان لم يقبلها
قبلت وان صرح بكونه وصيا في ذلك ولم يعزل
نفسه ولو اشترى شيا من وصي وسلمه
الثمن فكمل المولي عليه وانكر كون البايع وصيا
عليه واسترد منه المبيع رجع على الوصي بما دفعه
اليه وان وافقه على انه وصي خلافا للقاضي
قال الدميري يصدق الولد بيمينه اذا ادعى
الوصي دفع المال اليه بعد بلوغه وعلى الوصي البينة
لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا
عليهم وفي وجه يقبل قول الوصي كالانفاق وبه
قال

قال ابو حنيفة واحمد واذا ادعى الصبي بعد البلوغ
بيعا بلا مصلحة فان كان الولي ابا او جدا صدقا على
الاصح وان كان وصيا صدق الصبي وان كان الحاكم
فالقول قول الحاكم بلا يمين لعلو منصبه ونايب
الحاكم وهو الذي قيم الايتام كالوصي وليس للوصي
ان يبيع مال الطفل من نفسه ولا مال نفسه منه
ولا يتولى الطرفين في بيع مال صغير من صغير
بخلاف الاب ويجوز شهادة الوصي على الاطفال
ولا يجوز ان يشهد لهم لانه يثبت لنفسه تصرفا
وللوصي ان يضارب بمال اليتيم بشرط ان لا يخرج
من البلد فان فعل ضمن والاصح خلافه عند امن
الطريق واذا كان الناظر في امر الاطفال ابا او
جدا او اما بحكم الوصاية وكان فقيرا فنفقته على
الطفل بالمعروف وان كان اجنبيا فقيرا فيأخذ
قدر اجرة عمله فان كان ذلك لا يكفيه اخذ قدر
كفايته بشرط الضمان اهـ كتاب
الوديعة هي فعيلة من ودع الشيء بفتح الدال
اذا سكن واستقر فهي ساكنة عند المودع ومستقرة
وقيل ماخوذة من قولهم فلان في دعة اي راحة
لانها تحت راحته ومراعاته وفي الاصطلاح اسم
لعين يضعها مالكها او نايبه عند اخر ليحفظها

فخرج اللقطة والثوب اذا طيرته الريح في دار ونحو
ذلك فان الحكم فيها مغاير لحكم الوديعة وان كانت
يده يد امانة لكن يرد على هذا الحد الخمرة ونحوها
من النجس فان ذلك لا يصح ايداعه فالاولى ان
يقال هي المال الموضوع عند اجنبي ليحفظه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فليؤد الذي
اؤتمن امانته وقوله تعالى ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها وهي وان نزلت في رد
مفتاح الكعبة لعثمان بن طلحة فهي عامة في
جميع الامانات وخبر اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وخبر الصحيحين اية المنافق
ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن
خان وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه قال
وهو يخطب للناس لا يعجبنكم من الرجل طنطنته
ولكن من ادى الامانة وكف عن اعراض الناس
فهو الرجل واركانها يعني الايداع اربعة وديعة
ومودع ووديع وصيغة قال الخطيب
وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل
لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودع نحو
صبي كمجنون ضمن ما اخذه منه ولو اودع شخص
نحو صبي فانه يضمن باتلاف وشرط في الصيغة
ما مر

ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع
وعدم الرد من جانب الوديع نعم لو قال الوديع
اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فينبغي ان يكفي
ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من
احدهما والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او
استحفظتك او كناية مع النية كخذه ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها بان قدر على
حفظها ووثق بامانة نفسه وقد يجب عليه
اخذها بان لم يكن ثم غيره لكن لا يجبر على اتلاف
منفعته او منفعة حرزه مجانا فان عجز عن
حفظها حرم عليه قبولها اذا لم يعلم المالك بحاله
والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في
ذلك الزركشي وان قدر على الحفظ في الحال
بامانته ولكن لم يثق بامانته في المستقبل كره له
قبولها وهذا اذا لم يعلم المالك الحال والا فلا كراهة
اهـ قال اج قوله ضمن ما اخذه منه ولا يزول
الضمان الا بالرد لوليه نعم ان اخذه منه حسبة
خوفا على تلفه في يده لم يضمنه وكذا لو اتلفه
مستودع قوله امانة اي فلا يضمنها اذ لو ضمنها
لرغب الناس عن قبولها اهـ قوله ومحله اذا
لم يعلم المالك الخ والا فلا تحريم ولا كراهة وعليه

فتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة اهـ ق ل
قال م ر ولا يجب على حمامي حفظ نحو ثياب لم
يستحفظه عليها وان اقتضت العادة حفظها
خلافا للقاضي فلو ضاعت لم يضمنها وان فرط في
حفظها بخلاف ما اذا استحفظه وقبل او اعطاه
اجرة لحفظها فيضمنه ان فرط كان نام او غاب
ولم يستحفظ من هو مثله وان فسدت الاجارة
ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني
الا ان قبل الاستحفاظ او الاجرة وليس من التفريط
فيهما ما لو كان ملاحظا على العادة فتغفله سارق
او خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره
ويقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير
ولو دفع مفتاح بيته لآخر فدفعه لاجنبي او
ساكن معه ففتحه واخذ ما فيه لم يضمنه لعدم
التزام الحفظ فاذا التزمه ضمنه اي لان المباشرة
مقدمة على السبب ولو قال خذ هذا يوما
وديعة ويوما غير وديعة فوديعة ابدا او خذه
يوما وديعة ويوما عارية فوديعة في اليوم
الاول وعارية في اليوم الثاني ولا يعود ذلك
بعد يوم العارية وديعة ولا عارية بل تصير
يده يد ضمان قال الزركشي فلو عكس الاولى

فقال

فقال خذه يوما غير وديعة ويوما وديعة
فالقياس انها امانة لانه اخذها باذن المالك
وليست عقد وديعة وان عكس الثانية فالقياس
انها في اليوم الاول عارية وفي الثاني امانة
ويشبه انها لا تكون وديعة اهـ قال في المنهج
وترتفع الوديعة اي ينتفي حكمها بموت احدهما
وجنونه واغمائه وحجر سفه عليه واسترداد من
المودع ورد من الوديع كالوكالة وقد تضمن
بعوارض كان ينقلها من محلة او دار لاخرى
دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه
عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع
بها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثل ذلك
حرزا او الى احرز او نقلها من بيت الى اخر في
دار واحدة او خان واحد ولم ينهه المودع فانه
لا ضمان وان كان البيت الاول احرز وكان
يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع
ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف
ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله
استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها — يفهم منه ذلك وبالاولى
لان العادة جرت بذلك اهـ قال ز ي قوله
دونها حرزا ولو حرز مثلها وقوله غيره ولو

زوجته او ولده او عبده وقوله المفهوم ذلك
بالاولى وجه الاولية ان الحاجة للحمل مما لا يتكرر
والعلف والسقي يتكرر فاذا جوزنا الاستعانة
بما لا يتكرر فلان تجوز الاستعانة بما يتكرر
بالاولى اهـ فقف له ولو حرز مثلها المعتمد الذي
عليه جمهور العلماء وصرح به مر انه لا ضمان اذا
نقلها من احرز الى حرز مثلها قال الدميري
واذا اراد المودع بفتح الدال سفرا فليردها
لمالكها او وكيله فان فقدهما فالقاضي فان فقده
فامين لانه عليه السلام كانت عنده ودائع فلما
اراد الهجرة سلمها لام ايمن واستخلف عليا رضي
الله عنه في ردها ولو ترك هذا الترتيب ضمن ولو
كان الحاكم غير امين فموجوده كالعدم فان
دفنها بموضع وان كان حرزا وسافر ضمن لانه
عرضها لاخذها الا ان اعلم بها امينا يسكن الموضع
وهو حرزها فلا يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه
ولو سافر بالوديعة ضمن لان حرز السفر دون
حرز الحضر لقوله عليه السلام ان المسافر وماله
على قلت الا ما وقى الله والقلت الهلاك اما اذا اودع
المالك مسافرا او منتجعا فلا ضمان او وقع
حريق او اغارة في البقعة او اشرف الحرز
على

على الخبر او عجز عن من يدفعها اليه فلا يضمن
اذا مرض مرضا مخوفا فليردها للمالك او وكيله
او يوصي بها لامين اي يعلمه بها ليردها بعد موته
فان لم يفعل ذلك ضمن للتقصير لان الوارث
يعتمد ظاهر اليد فيدعيها لنفسه وعليه نعد نفض
ثياب الصوف للريح لئلا يفسدها الدود وعليه
لبسها عند الحاجة ولو اودعه دابة فترك علفها
ضمن الا ان نهاه عنه فلا يضمن لانه اذن في اتلافها
وان حرم عليه لحرمة الروح فان اعطاه علفا
علفها منه والا راجعه او وكيله او الحاكم والا انفق
من ماله واشهد بالرجوع فان لم يشهد فلا
رجوع ولو بعثها مع من يسقيها وكان
امينا لم يضمن على الاصح لاطراد العادة به اهـ
قال اج فان حفظ الوديعة في غير حرز مثلها
كان وضع الثياب والنقود في نحو اصطبل الدواب
او وضع النقود في جيبه الواسع الفم المزرور
او في كور عمامته بلا ربط ضمنها ولو اودعه
دراهم في سوق ولم يبين له كيفية حفظها
فربطها في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه
لم يضمن وان امسكها بيده بلا ربط في كمه
فاخذها غاصب لم يضمن او ضاعت بغفلة او

نوم ضمن ولو قال اربط الدراهم في كمك فامسكها
مدة فتلفت فلا ضمان ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط
في الكم لم يضمن الا ان كان واسعا غير مزرور او
ربطها في كمه بدلا عن جعلها في جيبه ضمن الا ان
امسكها بيده مع الربط في الكم ولو امتثل قوله
اربطها في كمك فان جعل الخيط خارجا فضاع باخذ
طرار ضمن او باسترسال فلا وان جعله داخلا فضاع
باسترسال ضمن او باخذ طرار فلا هذا كله اذا لم يرجع
لبيته فان رجع له لزمه احرازها فيه ولا يكون ما ذكر
حرزا لها ح لان بيته احرز فلو خرج بها في كمه او
جيبه او يده ضمن اهـ قال م ر ولو ترك الوديعة
لكونها بنحو صندوق ولم يعلم بها او لم يعطه المفتاح
ففسدت بعدم تهويتها لم يضمن ولو ترك الوديع
شيئا مما لزمه بجهل بوجوبه عليه وعذر بنحو بعده
عن العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى اطلاقهم
ولو كان الثوب لا يجوز له لبسه كثوب حرير ولم يجد
من يجوز له لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة
فالاوجه الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة يحتاج في
لبسها لمضي زمن يقابل باجرة فله رفع الامر
للحاكم ليفرض له اجرة اذ لا يلزمه ان يبذل منفعته
مجانا كالحرز ولو وقع بخزانته حريق فبادر
لنقل

لنقل امتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقا
لانه مامور بالبداءة بنفسه ومحله اذا لم يمكنه اخراج
الكل دفعة من غير مشقة لا تحتمل لمثله عادة او كانت
فوق فنحاها واخرج ماله الذي تحتها وتلفت
بسبب التنحية فانه يضمن ولو تعددت الودايع
لم يضمن ما اخره منها ما لم يكن الذي اخره يسهل
عادة الابتداء به او جمعه مع ما اخذه منها والا ضمن
ولو اودعه برا مثلا فوقع فيه السوس لزمه الدفع
عنه فان تعذر باعه باذن الحاكم فان لم يجده تولى
بيعه واشهد ولو قال لا ترقد على الصندوق فضم
اوله فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان
تلف بغير ذلك كان سرق وهو في بيت محرز من
اي جانب كان او بصحراء من راس الصندوق
فلا يضمن على الصحيح اما اذا سرق من جانب صندوق
بنحو صحراء فيضمن ان سرق من جانب لو لم يرقد
فوقه لرقد فيه لنسبة التلف ح لفعله ولو
وقعت دابة في مهلكة وهي مع راع او وديع
فترك تخليصها فماتت مع تمكنه من ذلك او ذبحها
بعد تعذر تخليصها فماتت فيضمنها او نام عن
الوديعة ولم يكن مرحله ورفقته المستيقظين
فيضمن لتقصيره بالنوم ح او ضاعت بنسيان او

نحوه كان قعد في طريق ثم قام ونسيها او دفنها
بحرز ثم نسيه اهـ قال في المنهج ويضمنها اذا
دل عليها معينا محلها ظالما او سلمها له ولو مكرها
ويرجع اذا غرم على الظالم لان قرار الضمان
عليه لانه مستول على المال عدوانا ولو اخذها
الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع وكان يخلطها
بمال ولم تتميز بسهولة عنه بنحو سكة ولو خلطها
بمال للمودع بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص
بالخلط وكان يجحدها او يؤخر تخليتها اي التخلية
بينها وبين مالكها بلا عذر بعد طلب مالكها لها وفي
خان لم يبرا وان رجع الا بايداع ثان من المالك
كان يقول استامنتك عليها فيبرا ورضي المالك
بسقوط الضمان وحلف الوديع فيصدق في
دعوى ردها على مؤتمنه وان اشهد عليه عند
الدفع لانه ايتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه
ما لو ادعى ردها على وارث مؤتمنه او ادعى وارثه
الرد على المودع او اودع عند سفره امينا فادعى
الامين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه
البينة اهـ تنبيه لو ادعى الوديع
تلف الوديعة ولم يذكر له سببا او ذكر له سببا خفيا
كسرقة صدق بيمينه قال ابن المنذر بالاجماع ولا

يلزمه

يلزمه بيان السبب في الاولى نعم يلزمه ان
يحلف له انها تلفت بغير تفريط وان ذكر سببا
ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه
ولم يحتمل سلامة الوديعة صدق بلا يمين فان
عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها
فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه
لاحتمال ما ادعاه وان جهل ما ادعاه من الظاهر
طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال
انها لم تتلف به ولا يكلف البينة على التلف به
لانه مما يخفى وهذا هو المسمى بمسائل الانتظار
ويكون في عشر مسائل سياتي ذكرها في اخر
الشهادات ولو اودعه ورقة مكتوبا فيها
الحق المقر به وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها
مكتوبة واجرة الكتابة لا المال المقر به بخلاف
ما لو اتلف ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه
اجرة التطريز لان التطريز يزيد قيمة الثوب
غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنقصها اهـ
خط وغيره وقال مر ولو اودعه معروف
باللصوصية وغلب على ظنه انها لغيره ثم طالبه
لزمه الرد اليه لظاهر اليد ولو اعطى غيره نحو خاتم
امارة لقضاء حاجة وامره برده بعد قضائها فتركه

بعد ذلك في حرز مثله فضاع لم يضمنه لان
الواجب على الوديع التخلية بينه وبينها
فليس المراد بالرد حقيقته بل التمكن من اخذها
وافتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم
ماجباه لمستاجره على الجباية كوكيل ادعى تسليم
الثمن لموكله وافتى ابن عبد السلام في من عنده
وديعة ايس من مالكها بعد بحث عنه بانه يصرفها
في اهم المصالح ان عرف والا سال عارفا ويقدم
الاحوج ولا يبني بها مسجدا وكلام غيره يقتضي
انه يدفعها للقاضي الامين ولعله قال ذلك لفساد
الزمان وحاصل ذلك ان هذا مال ضايع فمتى لم
يياس من مالكه امسكه له ابدا مع التعريف او
اعطاه للقاضي الامين ومتى ايس منه بان يبعد
عادة وجوده صار من جملة اموال بيت المال
فيصرفه في مصارفها ولو لبنا مسجد فقوله ولا
يبني به مسجدا لعله باعتبار الافضل وان غيره اهم
والا فقد صرحوا في مال من لا وارث له بان له بناه
او يدفعه للامام ما لم يكن جايرا اهـ

كتاب قسم الفيء والغنيمة

القسم بفتح القاف مصدر
بمعنى القسمة وبكسرها النصيب وبفتح القاف
والسين الحلف والفيء مصدر فاء يفيء اذا رجع ثم
سمي

سمي به المال الاتي بيانه لرجوعه الينا من
استعمال المصدر في اسم الفاعل لانه راجع
او المفعول لانه مردود وسمي بذلك لان
الله تعالى خلق الاشيا وما فيها لنا منين
للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد
عصاه وسبيله الرد الى من يطيعه والغنيمة
فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم اي الربح
والمشهور تغايرهما كما دل عليه العطف
وقيل كل منهما يطلق على الاخر اذا افرد
فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل
الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس
والاصل في الباب اية ما افا الله على رسوله
واية واعلموا انما غنمتم من شيء وانه عليه
السلام قسم غنايم بدر وكذا خيبر وغيرهما
كما هو مشهور ولم تحل الغنايم لاحد قبل
الاسلام بل كانت الانبيا عليهم السلام اذا اغنموا
مالا جمعوه فتاتي نار من السما تحرق ما جمعوه
وقيل ما عدا الحيوان فلا يحرق ثم احلت له
عليه السلام وكانت في صدر الاسلام له خاصة
لانه كالغانمين كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم
ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي ومما به

ذكر هذا الكتاب بعد الوديعة انه قد علم انها تحت
يد الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة
فلهم كوديع تحت يده مال الغير وسبيله رده اليه
قال في المنهاج الفي نحو مال كملك ينفع حصل
لنا من كفار مما هو لهم بلا ايجاف اي اسراع خيل
او ابل او نحوهما كجزية وعشر تجارة وما جلوا اي
تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم وتركة
مرتد وكافر معصوم لا وارث له وكذا الفاضل عن
وارث له غير حائز فيخمس خمسة اخماس للاية
السابقة وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في
اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان عليه
السلام يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه
ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس
خمس واما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس
لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة وخمسه
اي الفي خمسة لمصالحنا كسد ثغور وقضاة
وعلما بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة
والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته
وهم الذين يحكمون لاهل الفي في مغزاهم
فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس
الخمس يقدم وجوبا الاهم فالاهم ولبني هاشم
وبني

وبني المطلب المرادون بذي القربى في الاية
لاقتصاره عليه السلام في القسم عليهم مع سوال
غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس له لقوله
اما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك
بين اصابعه فيعطون ولو اغنيا لانه عليه
السلام اعطى العباس وكان غنيا ويفضل الذكر
على الانثى كالارث فله سهمان ولها سهم لانه
عطية من الله تستحق بالقرابة للاب كالارث
سوا الصغير والكبير والعبرة بالانتساب الى
الاباء فلا يعطى اولاد البنات من بني هاشم
والمطلب شيا لانه عليه السلام لم يعط الزبير
وعثمان مع ان ام كل منهما كانت هاشمية انتهى
قال زي قوله كالارث فان قلت ينافي ذلك
اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستوا
مدل بجهتين ومدل بجهة وجوابه لا منافاة لان
التشبيه بالارث من حيث الجملة لا بالنسبة
لكل على انفراده فاندفع ترجيح جمع القول
بالاستوا نظرا لذلك وقوله مع ان ام كل منهما
الخ ولا يرد عليه ان من خصايصه عليه السلام
ان اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها
كابن بنته رقية من عثمان وامامة بنت بنته

زينب من ابي العاص لان هذين ماتا صغيرين
فلا فايدة لذكرهما وانما اعقب اولاد فاطمة من علي
رضي الله عنه وهم هاشميون اهـ قال مر
ويعطي لليتامى واليتيم صغير لم يبلغ بسن
او احتلام لخبر لا يتم بعد احتلام سوا الذكر والانثى
والخنثى لا اب له وان كان له جد ولو لم يكن من
ولد المرتزقة وشمل ذلك ولد الزنا واللقيط
والمنفي باللعان الا اذا ظهر لهما اب فيسترجع
المدفوع لهما اما فاقد الام فيقال له منقطع
ويتيم البهايم فاقد امه والطيور فاقدهما ويشترط
اسلامه وفقره او مسكنته ويعطي للمساكين
وابن السبيل ولو بقولهم من غير يمين وان
اتهموا الا في مدعي تلف مال له عرف او عيال
فيكلف للبينة ولو اجتمع وصفان فيما واحد
اعطي باحدهما الا الغزو مع نحو القرابة نعم
من اجتمع فيه يتم ومسكنة اعطي باليتم فقط
لانه وصف لازم والمسكنة منفكة ويعم الامام او
نايبه الاصناف الاربعة وجميع احادهم المتاخرة
بالعطا وجوبا نعم يجوز التفاوت بين احاد
الصنف غير ذوي القربى لاتحاد القرابة واما
الاخماس الاربعة التي كانت له عليه السلام
مضمومة

مضمومة لخمس الخمس فالاظهر انها للمرتزقة
وقضاتهم وايمتهم ومؤذنيهم وعمالهم
مالم يوجد متبرع وهم الاجناد المرصدون
في الديوان للجهاد لحصول النصرة بهم بعده
عليه السلام سموا بذلك لانهم ارصدوا
نفوسهم للذب عن الدين وطلب الرزق
من ماله تعالى وخرج بهم المتطوعون
بالغزو فيعطون من الزكاة دون الفي
عكس المرتزقة فان عجز سهمهم عن كفايتهم
فيكمل لهم الامام من سهم سبيل الله وكذا
يعطي مون المرتزق وهو زوجته وان
تعددت ومستولداته واولاده وان سفلوا
واصوله الذين تلزمهم مؤنتهم بشرط
اسلامهم اذا مات ولو لم يرج كونهم من
المرتزقة بعد لئلا يعرض الناس عن الجهاد
الى الكسب لاعتنا عيالهم وما استنبطه
السبكي من هذا ان الفقيه او المعيد او
المدرس اذا مات يعطي مونه مما كان
ياخذه ما يقوم به ترغيبا في العلم فان
فضل شي صرف لمن يقوم بالوظيفة
ولا نظر لاختلال الشرط فيهم لانهم تبع

لابيهم والممتنع انما هو تقرير من لا يصلح ابتدا
ر د بظهور الفرق بين المرتزقة وغيره وهو
ان العلم محبوب للنفوس لا يصد عنه شي
فو كل الناس فيه لميلهم اليه والجهاد مكروه
للنفوس فيحتاج الناس في ارصاد انفسهم
عليه لتالف وان الاعطا من الاموال القايمة
وهي اموال المصالح اقرب من الخاصة كالاوقاف
فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه
لانه مال معين متقيد بتقييد مصلحة بنفس
العلم في ذلك المحل فكيف يتصرف مع انتفا
الشرط وقضية هذا ان يكون العالم يعطون
من مال المصالح الى الاستغنا ولا يعد فيه اهـ
وقال الدميري هذا حكم منقول الفي فاما
عقار وهي الدور والاراضي فالمذهب انه
يجعل وقفا وتقسم غلته في كل عام ابدا لانه
انفع للمرتزقة وقيل يصير وقفا بنفس
الحصول وتقسم الغلة بينهم وقيل المراد
بالوقف في كلام الرافعي الوقف عن التصرف
لا الوقف الشرعي وقيل انها تقسم كالمنقول
الا اذا جعل للمصالح فانه لا يمكن قسمته
استدامة للمصلحة وقال ابن الرفعة ان نص

الرافعي

الرافعي في موضع اخر من الام يقتضي انها
لا تكون وقفا بل مملوكة لاهلها واما الخمس
الباقي ففيه خلاف وحاصل المذهب الكافة
بذلك فهو والغنيمة نحو مال وصل لنا من الحربيين
مما هو لهم بايجاف اي اسراع لسببهم حتى
ما حصل بسرقة او التقاط وكذا ما انهزموا عنه
عند التقا الصفين ولو قبل شهر السلاح او
اهداه الكافر لنا والحرب قايمة بخلاف ما تركوه
بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا
فيها فيقدم السلب لمن ركب غررا مما جبر
كان او عبدا صبيا او بالغا ذكرا او انثى او خنثى
بازالة منعة حربي بفتح النون اشهر من اسكانها
اي قوته في الحرب كان يقتله او يعميه او يقطع
يديه او رجليه او يده ورجله او ياسره
وان من عليه الامام نحو من قتل قتيلا فله
سلبه وهو ما معه من ثياب كخف وطيلسان
وران بر او نوب وهو خف بلا قدم ومن
سوار وطوق ومنطقة وهو ما يشد به
الوسط وخاتم ونفقة معه بكيسها لا الحقيبة
مع رحله وجنيبة تقاد معه بخلاف التي
يحمل عليها اثقاله فلو تعددت الجنايب

اختار واحدة منها ثم بعد السلب تخرج المؤن اي مؤن
نحو الحفظ ونقل المال إن لم يوجد متطوع به ثم يخمس
الباقي من الغنيمة وخمسه كخمس الفيء فيقسم
بين أهله كما مر والنفل بفتح الفاء أشهر من اسكانها
وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده في قدرها لمن
ظهر منه امر محمود في القتال كمبارزة وحسن اقدام
او يشرطها لمن يفعل ما ينكي الحربيين كهجوم
على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال
يكون من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال
او الحاصل عنده في بيت المال والاخماس الاربعة
عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر القتال
ولو في اثنائه بنية القتال وان لم يقاتل او حضر
لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف
لشهوده القتال ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه
ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضره وانهزم غير
متحرف لقتال او كان متحيز الى فئة ولم يعد
قبل انقضائه فان عاد استحق من المحوز بعد عوده
فقط ومثله من حضر في الاثناء والمخذل ومرجف
وان حضر بنية القتال ولو مات بعد انقضائه ولو
قبل الحيازة للمال فحقه لوارثه لان الغنيمة
تستحق بالانقضاء وان لم تكن حيازة بخلاف من
مات

مات قبل انقضائه فلا شيء له وفارق موت فرسه
بان الفارس متبوع والفرس تابع ولذا جعل سهم
للفارس ثلاثة سهمان للفرس وسهم له ولا يعطى
وان كان معه فرسان الا لفرس واحد فيه نفع
ويرضخ من الاخماس الاربعة لعبد وصبي ومجنون
وامرأة وخنثى حضروا القتال وفيهم نفع وان لم
يأذن السيد والولي والزوج ولكافر معصوم حضر
بلا اجرة وباذن الامام ويرضخ ايضا لاعمى وزمن
وفاقد اطراف وتاجر ومحترف حضر او سهم
نفلا والرضخ دون سهم يجتهد الامام في قدره
اه منهج قال زي قوله وضرب معسكرنا اي فانه
ليس غنيمة بل فيء وقوله لنا خرج به ما حصله
منهم اهل الذمة بنحو قتال فيفوزون به من غير
تخميس وقوله منا اما الكافر فلا سلب له ولو ذميا
اذن له الامام ولو كان القتيل امرأة او صبيا لم يقاتلا
فانه لا يستحق سلبهما وان قاتلا استحق سلبهما
والعبد كالصبي ولو ادعى شخص انه قتل هذا
القتيل وطلب سلبه لم يقبل الا ببينة ودخل في
ازالة المنعة ما لو اغرى عليه كلبا عقورا مثلا
ووقف بعد اغرائه في مقابلته حتى قتله بخلاف
ما لو اغرى عليه صبيا او مجنونا فان السلب لهما

لا للمغري لانهما لا يملكان بخلاف الكلب ولو اشترك
جمع في قتل او اثخان فالسلب لهم ولو اثخنه
واحد فقتله اخر فالسلب للاول فان جرحه
ولم يثخنه فللثاني وقوله ثم يخمس ولو شرط الامام
ان لا تخميس على الجيش الغنيمة فالشرط باطل
ووجب تخميسها وقوله كاجير اي اجارة عين اما
اجير الذمة فيعطى وان لم يقاتل لامكان حيث
يعمل عنه ويتفرغ للجهاد واما المسلم اذا استوجر
للجهاد فلا اجرة له لفساد اجارته ولا رضخ له وان
قاتل لاعراضه عنه بالاجارة والمخذل من يكثر
الاراجيف ويكسر قلوب الناس وقوله والفرس
تابع اي فيجاز نفا سهمه للمتبوع ولو حضر اثنان
بفرس مشترك بينهما فالاصح انهما لا يعطيان سهم
فرس مناصفة فلو ركباه فان كان يصلح للكر
والفر مع ركوبهما فلهما اربعة اسهم والا فسهمان
لهما فقط اهـ **تنبيه** قال في الاحيا لو لم يدفع
السلطان للمستحقين حقوقهم من بيت المال
ففيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء
اصلا لانه مشترك ولا يدري قدر حصته منه
وهم اعلوا اي تعمق في الدين فهو ضعيف
والثاني ياخذ كل يوم قوت يوم والثالث
ياخذ

ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو
حصته وهذا هو القياس لان المال ليس مشترك
بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث
بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا
قسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق
وارثه شيئا اهـ وهذا الرابع هو المعتمد **وقال**
الابهري اصول الكتاب والسنة والاجماع متطابقة
على تحريم وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم
الروم والهند والترك الا ان ينتصب في الغنائم
من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها
من غير حيف ولا ظلم وقال القفال لا يحل
وطؤهن ولا شرا العبيد لعدم التخميس الا ان
ياخذها الكفار بعضهم من بعض ثم تباع للمسلمين
فانه يصح لان الخمس لا يجب على الكفار وهذا جار
على المشهور من وجوب التخميس اما على راي
الغزالي والامام ان ما اخذ من الكفار على وجه
الاختلاس والسرقة يكون لاخذه فلا يخمس
فلا منع من ذلك وادعى الامام الاجماع على
انه لا يخمس والمشهور انه غنيمة اهـ **كتاب
قسم الصدقات** اي الزكوات لمستحقيها وجمعت
لاختلاف انواعها سميت بذلك لاشعارها بصدق

باذلها والاصل فيها اية انما الصدقات للفقرا
واضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة
الاول بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي
الظرفية اشعارا باطلاق الملك في الاربعة
الاول وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا
لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه
في الاول ووجه الفصل بين الاولين منها وبين
الاخيرين بلفظ في مع الاكتفا بها في الاولى
من الاربعة للاشارة الى ان الاولين منهما وهم
المكاتبون والغارمون انما ياخذان لغيرهما
والاخيران ياخذان لانفسهما وجمعهم بعضهم بقوله

صرفنا زكاة الحسن لم لا بد ان تي ... واني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل ... ورق سبيل غارم ومولف

فالفقير من لا مال له ولا كسب يليق به يقع
جميعهما اي كل واحد منهما او مجموعهما اي هما
موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا
وغيرها مما لا بد منه كمن يحتاج لعشرة ولا
يملك او لا يكتسب الا درهمين او ثلاثة وسوا
اكان ما يملكه نصابا ام اكثر ام اقل قال في المنهاج

ولو

ولو غير زمن ومتعفف عن المسيلة لقوله
تعالى وفي اموالهم حق للسايل والمحروم اي
غير السايل والمسكين من له مال او كسب
لايق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن
يملك او يكتسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا
عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب
وقيل سنة فخرج بلايق كسب لا يليق به فهو
كمن لا كسب له ويمنع فقر الشخص ومسكنته
كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غير
محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته والمتنفل له
بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم
شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه
لانه فرض كفاية ولا مسكنه وخادمه وثياب
وكتب له يحتاجها ولا مال له غايب بمرحلتين
او موجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل لماله
او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين
اهـ فائدة في قوله من لا مال له الخ قضيته
ان المكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو
كذلك ان وجد من يستعمله وقدر عليه
وان ذا المال الذي عليه قدره ولو حالا غير
فقير فلا يعطى من سهم الفقرا حتى يصرف

ما معه من الدين وقوله ولا مسكنه وان اعتاد السكن
بالاجرة بخلاف الموقوف الذي يستحقه لان هذا
كالملك بخلاف ذلك وقوله وثياب ولو للتجمل
ويوخذ من ذلك ان حلي المراة المحتاجة للتزين
به عادة لا يمنع فقرها وقوله وكتب ولو تكررت
عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس
والمبسوط لغيره فيبيع الموجز او نسخ من كتاب
بقي له الاصح منها الاحسن فان كانت احدى النسختين
كبيرة الحجم والاخرى صغيرته بقيا لمدرس لانه
يحتاج لحمل هذه لدرسه وغيره تبقى له اصحهما
وافتى النووي فيمن بلغ تارك الصلاة كسلا وتمر
على ذلك بانه لا يجوز دفع الزكاة اليه بل يقبضها
له وليه لسفهه وان بلغ رشيدا ثم طرا ترك
الصلاة ولم يحجر عليه جاز دفعها له وصح قبضه
قال الخطيب والعامل على الزكاة كساع
يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم
وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهام لا قاض
ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس
الخمس المرصد للمصالح والمولفة فلعبتهم جمع مولف
من التاليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتا
ليتقوى ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام قوية
ولكن

وقوله لاشتغاله بعلم شرعي
اي ولا يمنع فقره فيعطى من
الزكاة ومثلها وجوب نفقته
على والده حيث كان مستغلا
بالعلم والكسب يمنعه وان
خالف في ذلك الشهاب الرملي ح

ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطايه اسلام
غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي
زكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان
اذا كان اعطاوهما اهون علينا من جيش يبعث
لذلك فقول الماوردي يعتبر في اعطا المولفة
احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين الاولين
اما هما فلا يشترط فيهما ذلك وهل تكون المراة
من المولفة وجهان اصحهما الانعم اه فصل
المولفة انهم اربعة اقسام وكلهم مسلمون اما
مولفة الكفار فلا يجوز الدفع لهم لان الله اعز
الاسلام واهله قال مر والرقاب المكاتبون
بشرط صحة كتابتهم فيخرج المعلق عتقه باعطا
مال فان عتق بما اقترضه واداه فهو غارم
وان لا يكون معه وفا بالنجوم وان قدروا على
الكسب وانما لم يعط الفقير والمسكين القادران
عليها ذلك لان حاجتها تتحقق يوما بيوم
والكسوب يحصل كل يوم كفايته ولا يمكنه
تحصيل كفاية الدين الا بالتدريج غالبا ولا يعطى
مكاتب نفسه من زكاته وتسترد منه ان عجز
نفسه او عتق بغير المدفوع وانما جاز ان
يعطي لغريمه من زكاته لان المكاتب ملك لسيده

فكأنه اعطى مملوكه بخلاف الغارم والغارم
ثلاثة من تداين لنفسه في مباح سواء كان
طاعة كالاقتراض للحج والجهاد والنكاح حيث
يستحب او مباحا كالاقتراض للكسوة والنفقة
التي ليست بواجبة ولم يسرف فان استدان
في معصية كالزنا وشرب الخمر لم يعط قبل
التوبة لانه اعانة على معصية ولو استدان
للمعصية وصرفه في معصية اعطي ان عرف
صدقه والاصح انه يعطى اذا تاب نظرا للحالة
الان لان التوبة تغفر ما قبلها او تداين
لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم
كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في
قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا
للفتنة فيعطى ولو غنيا بر غنيا في هذه
المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان اعسر
مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان او
اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان
بخلاف ما اذا ضمن بالاذن واما سبيل الله
فهو غاز متطوع بالجهاد فيعطى ولو
غنيا اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق
الذي له حق في الفيء فلا يعطى من
الزكاة

الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من الفيء
وعلى اغنياء المسلمين اعانته و ابن
السبيل هو منشئ سفر من بلد مال الزكاة
او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية
بسفره سواء كان سفره طاعة كسفر حج
وزيارة ام مباحا كسفر تجارة وطلب
آبق ونزهة فان كان معه ما يحتاجه في
سفره ولو وجد ان مقرض او كان سفره
معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض
صحيح كسفر الهائم وشرط آخذ الزكاة
من هذه الثمانية حرية فلا حق فيها لمن
به رق غير المكاتب واسلام فلا حق فيها
لكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال
والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم
كفارا مستاجرين من سهم العامل لان
ذلك اجرة لا زكاة وان لا يكون هاشميا ولا
مطلبيا فلا تحل لهما لحديث ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد وحديث لا احل لكم اهل
البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي

ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم
اي بل يغنيكم رواه الطبراني ولا مولاهما
فلا تحل له لخبر مولى القوم منهم ومن فيه
صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم ياخذ
باحد الوصفين لان عطف بعض المستحقين
على بعض في الاية يقتضي التغاير اما من
فيه صفتا استحقاق الفيء واحدهما الغزو
كغاز هاشمي فيعطى بهما **تتمة**
قال الدميري من طلب زكاة وعلم الامام
استحقاقه او عدم استحقاقه عمل بعلمه وان
لم يعلم فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة
لان الاصل عدم المال ولانهما امران خفيان
يعسر اقامة البينة عليهما والدعوى بانه
غير كسوب كدعوى الفقر والمسكنة ثم ان لم
يتهما لم يحلفا والا حلفا وان للمدعي مال وادعى
تلفه كلف البينة لان اقامة البينة على التلف
تسهل وكذا ان ادعى عيالا في الاصح والبينة
شاهدان او شاهد وامراتان ويعطى غاز وابن
سبيل بقولهما لان الاستحقاق بالغزو والسفر
وذلك امر مستقبل سيظهر فان لم يخرجا
استرد ما اخذاه لانتفاء صفة الاستحقاق

ويطالب

ويطالب عامل ومكاتب وغارم بالبينة
لسهولة اقامتها على ذلك وهي اخبار
عدلين بذلك ويكفي الاستفاضة بين
الناس ويشترط الاستفاضة السماع من جمع
يؤمن تواطؤهم على الكذب ويكفي ايضا
تصديق رب المال والسيد في الاصح لظهور
الحق باقرارهما ويعطى المؤلف بقوله
لان الامام هو الذي يتالفهم بذلك
اهـ **فصل** يجب تعميم الاصناف الثمانية
في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنائبه
ووجدوا لظاهر الاية سواء في ذلك زكاة الفطر
وزكاة المال والا فيجب تعميم من وجد منهم الا
العامل ومن لا سهم له فان لم يوجد احد منهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا او بعضهم وعلى الامام تعميم
الاحاد اي احاد كل صنف من الزكوات الحاصلة
عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك وكذا المالك ان
انحصروا بالبلد بان سهل عادة ضبطهم ووفى
بهم المال والا وجب اعطاء ثلاثة فاكثر من كل صنف
لذكره في الاية بصيغة الجمع ولا عامل في قسم
المالك ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان
حصلت به الكفاية وتجب التسوية بين الاصناف

غير العامل لا بين احاد الصنف فيجوز تفضيل
بعضهم على بعض الا ان يقسم الامام وتتساوى
الحاجات فتجب التسوية لان عليه التعميم فعليه
التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا او لم
يف بهم المال اه منهج **قال** زي قوله على
الامام الخ نعم ان لم يسد ما عنده مسد الوزع لم
يجب الاستيعاب للضرورة ح يقدم الاحوج فالاحوج
وقوله لان عليه الخ وقضية التعليل وجوب ذلك
على المالك اذا وجب عليه التعميم بان انحصروا
ووفى بهم المال اه **قال** الدميري والاظهر
منع نقل الزكاة اي منع تحريم لا يسقط به الفرض
اذا كان الاصناف في بلد المال وامكن الصرف اليهم
وبهذا قال مالك واحمد لان النقل يقتضي تاخير
الاخراج وهو على الفور ولان اطماع الفقراء
والمساكين في كل بلدة تمتد لما فيها من الاموال
والنقل يوحشهم وافتى الروياني بالجواز مطلقا
وقال ابن عجيل اليمني ثلاث مسائل في الزكاة يفتى
فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفعها الى
واحد ودفعها لصنف واحد هذا اذا فرق رب المال
اما اذا فرق الامام فيجوز له النقل والتفرقة
كيف شاء ويسن وسم نعم الصدقة والفيء وهي الابل
والبقر

والبقر والغنم في موضع لا يكثر شعره ويحرم
في الوجه على الاصح لانه عليه السلام لعن فاعله
واما الكي فحرام اذا لم تدع له حاجة سواء كوى
نفسه او غيره وسواء كان بادمي او غيره واما
ما يفعله الشطار من الكي فهو من البدع الخبيثة
ويتعاطاه اهل الزندقة من الفقراء مع الاحداث
فيجب انكاره اه **قال** م ر ويكره الخصا الا الصغير
ماكول والاوجه ضبط الصغير بالعرف او بما
يسرع معه البرؤ ويخف الالم معه ويكره الانزاء
ويحرم انزاء الخيل على البقر لكبر التها ويوخذ
منه ان كل انزاء مضر ضررا لا يحتمل عادة كذلك
اه **تتمة** لو كان شخص عليه دين فقال
المديون لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك
حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة
ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال
صاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك
من زكاتي ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده اليه
فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه
لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط
جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته من زكاتي
لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه

وقيل يجزيه كما لو كان وديعة اهـ ح ط **فصل**
في صدقة التطوع وهي المرادة عند الاطلاق غالبا
صدقة التطوع سنة مؤكدة للايات والاحاديث
الكثيرة منها خبر الصحيحين كل امرء في ظل صدقته
حتى يفصل بين الناس وحديث سبعة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله ومنهم رجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
وحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة وتحل لغني
وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار افضل
وتكره الصدقة بالردي وبما فيه شبهة وتحرم بما
يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو
له وفا لان النفقة والدين حق واجب عليه فلا
يجوز تركه لسنة واما نفقة نفسه فلا يحرم التصدق
بها ويكره امساك الفضل والغير يحتاج اليه فان
اضطر الغير وجب بذله اليه ويجب على الموسر
المواساة بما زاد على كفاية سنة واذا كان في البلد
فقرا واغنيا ولم يكن في بيت المال ولا في الزكاة
ما يسد حاجة الفقرا فيجب على الاغنيا كفايتهم
وللامام الزامهم بذلك اذا لم يكن عنده ما يقوم
بكفايتهم وهل الافضل للمحتاج ان ياخذ من الزكاة
ام من صدقة التطوع فقال جماعة الافضل الاخذ

من

من الصدقة لئلا يضيق على الاصناف وقال
اخرون الاخذ من الزكاة افضل لانها اعانة على
واجب اهـ دميري **فائدة** مر ويستثنى في
الاحيا من تحريم سوال القادر على الكسب ما لو
كان يستغرق الوقت في طلب العلم والاوجه
عدم اعتبار كسب حرام او غير لايق به وبحث
الاذرعي ندب التنزه عن قبول صدقة التطوع
الا ان حصل للمعطي نحو تاذ او قطع رحم وهو محمول
على ما اذا كان في الاخذ نحو شك في الحل او هتك
للمروة او دناءة في التناول لئلا يعارضه خبر ما اتاك
من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سايل فخذ
واذا اذل نفسه او الح في السوال او اذى المسول
حرم اتفاقا وان كان محتاجا وفي الاحيا من
اخذ من جوز بالة المسئلة عالما بان باعث
المعطي الحيا منه او من الحاضرين ولولاه
لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده وحيث
اعطاه على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها
ولو علم منه لم يعطه لم يملك الاخذ ما اخذه
كهبة المال في الوقت واذا كان ممن يقتدى به
واظهر صدقة التطوع للتاسي به من غير ريا
ولا سمعة فهو افضل اما الزكاة فاظهارها افضل

اجماعا وقول الماوردي الاهمال الباطن محمول علي
ما لو خاف محذورا والا فهو ضعيف ويكره الاخذ
ممن بيده حلال وحرام كالسلطان الجاير ولا يحرم
الا ان تيقن ان هذا من الحرام الذي يمكن معرفة
صاحبه وقول الغزالي يحرم الاخذ ممن اكثر ماله
حرام وكذا معاملته شاذ انفرد به ويجوز الاخذ
من الحرام ان قصد به رده علي مالكه ما لم يكن
مفتيا او حاكما او شاهدا فيلزمه التصريح بانه
انما ياخذه للرد علي مالكه لئلا يسوء اعتقاد الناس
في صدقه ودينه فيردون فتواه وحكمه وشهادته
ويسن التصدق عقب كل معصية ويسن لمن لبس
ثوبا جديدا التصدق بالقديم تم

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن
اباحة وطء بلفظ الاتي وفيه ثلاثة اوجه اصحها انه
حقيقة في العقد مجاز في الوطء والثاني انه حقيقة
في الوطء مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث
انه حقيقة فيهما بالاشتراك وتظهر ثمرة الخلاف
بيننا وبين الحنفية في الوطء زنا فعندنا لا يحرم
وعنده يحرم وانما حمل علي الوطء في قوله تعالي
حتي تنكح زوجا غيره لحديث حتي تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والعسيلة هي الوطء وفايدة

النكاح

[illegible]

النكاح حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه
وهو المني واستيفا اللذة والتمتع فلو علق
الطلاق علي النكاح فيحنث بالعقد لا الوطء
ما لم ينوه وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة
وكذلك من جهة الزوج علي الاصح وهل كل من
الزوجين معقود عليه او المراة فقط المعقود الثاني
وهل هو عقد تمليك او اباحة وجهان اوجههما
الثاني ويظهر اثر ذلك فيما لو حلف لا يملك شيا
وله زوجة فالراجح عدم الحنث حيث لا نية له فهو
مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطيت بشبهة
فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطيها لانه حقه
والاصل في حل النكاح الكتاب والسنة واجماع الامة
فمن الكتاب قوله تعالي وانكحوا الايامي منكم جمع
ايم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبا ومن
السنة فقوله صلي الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا
وقوله من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن
سنتي النكاح قال زي والمعتمد عدم انعقاد
نذر النكاح لان اصله ليس بعبادة بل هو مباح
بدليل صحته من الكافر وفي فتاوي النووي انه
ان قصد به طاعة من حصول ولد او اعفاف
فهو من عمل الاخرة ويثاب عليه والا فمباح انتهي

قال الرملي وقد افتتح كثير من الاصحاب بذكر
شي من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ ذكرها
مستحب ليلا يراها جاهل فيعمل بها وهي انواع
احدها الواجبات كالضحى والسواك لكل صلاة
والمشاورة وتغيير منكر راه ومصابرة العدو
وان كثر وقضا دين من مات معسرا ولا يجب على
الامام قضاوه من المصالح وتخيير نسايه ونسخ
وجوب التهجد عليه لا الوتر والثاني المحرمات
عليه كصدقة وتعلم خط وشعر لا الحم نحو نوم او
الحمه منكيا ويحرم نزع لامته قبل قتال عدو دعت
له حاجة ومد عينه الى ما اوتي الناس وخاينة الاعين
وهي الايما بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة
في الحرب وامساك من كرهت نكاحه ونكاح كتابية
لا التسري بها ونكاح الامة ولو مسلمة والمن ليستكثر
والثالث التخفيفات والمباحات له وهي نكاح تسع
وحرمت الزيادة عليهن ثم نسخت وينعقد نكاحه
محرما وعلى محرمة وبلا ولي ولا شهود وبلفظ
الهبة ايجابا لا قبولا ولا مهر للواهبة له وان
دخل بها وتجب اجابته على امراة رغب فيها
ويجب على زوجها طلاقها وله تزويج من شا
لمن شا ولو لنفسه من غير اذن متوليا للطرفين

ويزوجه

ويزوجه الله وابيح له الوصال وصفي المغنم وخمس
الخمس واربعة اخماس الفي ويقضي بعلمه ويحكم
ويشهد لنفسه وفرعه وعلى عدوه ويحمي لنفسه
وان لم يقع له وتجوز الشهادة بما ادعاه وتقبل
شهادة من شهد له وله اخذ طعام غيره ان
احتاجه ويجب اعطاوه له وبذل النفس دونه ولا
ينتقض وضوه بالنوم ومن شتمه عليه السلام
او لعنه جعل الله له ذلك قربة والرابع الفضايل
والاكرام وهو تحريم زوجاته على غيره ولو مطلقات
ومختارات فراقه ولو قبل الدخول وسراريه
وتفضيل نسايه على ساير النسا وثوابهن وعقابهن
مضاعف وهن امهات المومنين كهو في الابوة
للرجال والنسا وتحريم سوالهن الا من وراء
حجاب وهو خاتم النبيين وسيد ولد ادم واول
من تنشق عنه الارض واول من يقرع باب
الجنة واول شافع واول مشفع وامته خير الامم
معصومة لا تجتمع على ضلالة وصفوفهم كصفوف
الملايكة وشريعته موبدة ناسخة لغيرها ومعجزته
باقية وهي القران ونصر بالرعب مسيرة شهر
وجعلت له الارض مسجدا وتربتها طهورا
واحلت له الغنايم ولم يورث وتركته صدقة على

المرسلين واكرم بالشفاعات الخمس وخص
بالعظمى ودخول خلق من امته الجنة بغير
حساب وارسل للانس والجن لا الملائكة وهو
اكثر الانبيا اتباعا وكان لا ينام قلبه ويري
من خلفه وتطوعه قاعدا كتطوعه قايما
ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام ويحرم رفع
الصوت فوق صوته ونداوه من ورا الحجرات
وباسمه والتكني بكنيته مطلقا علي المذهب
ويجب اجابته في الصلاة ولا تبطل بها ولو فعلا
كثيرا وكان يتبرك ويستشفي ببوله ودمه
ومن زنا بحضرته او استخف به كفر واولاد بناته
ينسبون اليه ويحل له الهدية مطلقا واعطي
جوامع الكلم وكان يوخذ عن الدنيا عند الوحي
مع بقا التكليف ولا يجوز الجنون علي الانبيا بخلاف
الاغما ولا الاحتلام ورويته في النوم حق ولا
يعمل بها في الاحكام لعدم ضبط النايم ولا تاكل
الارض لحوم الانبيا والكذب عليه عمدا كبيرة
ونبع الما الطهور من بين اصابعه وصلي بالنبيين
ليلة الاسرا وكان ابيض الابط ولا يجوز عليه
الخطا ويبلغه سلام الناس بعد موته ويشهد
لجميع الانبيا بالادا يوم القيامة وكان اذا مشي

في

في الشمس او القمر لا يظهر له ظل ولا يقع منه
ايلا ولا ظهار ولا يتصور منه لعان وكان
لا يقع عليه الذباب ولا يمص دمه البعوض
وكل موضع صلي فيه امتنع الاجتهاد فيه
بيمنة ويسرة ويجب عليه الصلاة في التشهد
الاخير وعرض عليه جميع الخلق من ادم الي
من بعده وكان لا يتثاءب ولا يظهر ما يخرج منه
من الغايط بل تبتلعه الارض ومن كان في قلبه
حرج من حكمه عليه كفر ولم يصل عليه جماعة
بل صلي الناس افرادا اهـ قال في
المنهج سن النكاح يعني التزوج لتايق له
بتوقانه للوطي ان وجد اهبته من مهر وكسوة
فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سوا
كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته فتركه
اولي وكسر ارشادا توقانه بصوم لخبر يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجا اي قاطع لتوقانه
والباءة بالمد مون النكاح فان لم ينكسر بالصوم
فلا يكسر بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره
النكاح لغير التايق له لعلة او غيرها ان فقد

[illegible]

اهبته او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين
لا انتفاء حاجته فان وجدها ولا علة به فتخلٍّ
لعبادة افضل ان كان متعبدا فان لم يتعبد
فالنكاح افضل لئلا تفضي به البطالة للفواحش
وكذلك المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي
معناها المحتاجة للنفقة والخائفة من
اقتحام الفجرة وسن بكر لخبر الصحيحين
عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر
كضعف آلته عن الافتضاض او احتياجه لمن
يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما
قال له عليه السلام ما تقدم اعتذر له فقال
ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت
ان اجمع اليهن جارية خرقا مثلهن ولكن
امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال له
اصبت دينة لا فاسقة جميلة ولود لخبر الصحيحين
تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
اي افتقرتا ان لم تفعل ولخبر تزوجوا الولود
الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ويعرف
كون البكر ولودا باقاربها نسيبة اي طيبة
الاصل لخبر تخيروا لنطفكم وتكره بنت الزنا
وبنت

وبنت الفاسق واللقيطة ومن لا يعرف لها اب غير ذات
قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة
لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والبعيدة
اولى من الاجنبية ونص الشافعي رضي الله عنه
على انه يسن للشخص ان لا يتزوج من عشيرته
لان الغالب ح على الولد الحمق فيحمل على عشيرته
الادنين اهـ قال زي قوله ارشادا ومع
ذلك يثاب لان الارشاد الراجع لتكميل شرعي كالعفة
هنا شرعي خلافا لمن اخذ باطلاق ان الارشاد
نحو واشهدوا اذا تبايعتم لا ثواب فيه وقوله
بصوم ولا دخل للمرأة في الصوم وقوله لا بكافور
الخ والمعتمد انه يحرم الكافور ان ابطل الشهوة
بالكلية وان اضعفها كان مكروها وقوله وتعنين
مصدر عنّ اي تعرض فكانه يتعرض للنكاح
ولا يقدر عليه وقوله والخائفة الخ الوجه وجوبه
عليها ان غلب على ظنها انهم لا يندفعون عنها
الا به وحرمته ان لم تحتج اليه وعلمت من نفسها
انها لا تقوم بواجب حق الزوج وقوله وسن بكر
ويسن ان لا يزوج بنته الا من بكر وقوله جميلة
اي باعتبار طبعه لان المدار هنا على العفة وهي
لا تحصل الا بالجمال بحسب طبعه وتكره بارعة

الجمال لانها اما ان تزهو بجمالها او تمتد الاعين اليها
وقوله قرابة بعيدة واما تزوجه عليه السلام زينب
مع انها بنت عمه فكان بيانا للجواز اي انه لا تحرم
زوجة المتبني وهو زيد واما تزوج علي بفاطمة فهي
بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه ويسن
ان تكون بالغة الا من عذر او مصلحة وان تكون
عاقلة وهو العقل العرفي الزايد علي مناط التكاليف
حسنة الخلق والعشرة وان لا تكون ذات ولد من
غيره الا لمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب فيها
او ترغب فيه وان لا تكون شقرا والشقرة بياض
ناصع يخالطه نقط في الوجه لونها غير لونه وقال
صلي الله عليه وسلم لزيد بن حارثة لا تتزوج خمسا
شهبرة وهي الزرقا البذية ولا لهبرة وهي الطويلة
المهزولة ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة ولا هندرة
وهي القصيرة الذميمة ولا لفوتا وهي ذات الولد
من غيرك اهـ والمراد بالقرابة القريبة من هي في
اول درجات الخؤولة والعمومة قال م ر واذا
قصد نكاحها ورجي الاجابة رجا ظاهرا وكانت خلية
عن نكاح وعدة سن نظره اليها قبل الخطبة لا بعدها
لانه قد يرد او يعرض فيحصل التاذي وان لم تاذن
هي ولا وليها اكتفا باذن الشارع ولانها ان علمت
ربما

ربما تزينت له بما يغره وله تكرير نظره ولو اكثر من
ثلاث حتي تتبين له هيئتها ولا ينظر من الحرة غير
الوجه والكفين ظهرا وبطنا من راس الاصابع الي
الكوع بلا مس شي منها لدلالة الوجه علي الجمال
والكفين علي خصب البدن اما من فيها رق فينظر
ما عدا ما بين سرتها وركبتها ولا يعارضه ما ياتي
انها كالحرة في نظر الاجنبي اليها لان النظر هنا مامور
به ولو مع خوف الفتنة فانيط بما عدا عورة الصلاة
وفيما ياتي منوط بخوف الفتنة وهو جار فيما
عداها مطلقا واذا لم تعجبه فليسكت ومن لا يتيسر
له النظر يسن له ان يرسل من يحل له نظرها ليتاملها
ويصفها له وهذا مستثني من حرمة وصف امراة
لرجل للحاجة اهـ قال في المنهج وحرم نظر نحو
فحل كبير كمجبوب وخصي ولو مراهقا شيئا ولو ابين
كشعر من امراة كبيرة اجنبية ولو امة وامن فتنة
لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللايق
بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل
الاحوال كالخلوة بها ومعني حرمته في المراهق
انه يحرم علي وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان
تكشف له لظهوره علي العورات بخلاف طفل لم
يظهر عليها قال تعالي او الطفل الذين لم يظهروا

علي عورات النسا والمراد بالكبير غير صغيرة لا تشتهي
وله بلا شهوة ولو مكاتبا علي النص نظر سيدته
وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة
قال تعالي ولا يبدين زينتهن الاية والزينة مفسر
بما عدا ذلك كعكسه فيحرم علي المراة الكبيرة ولو
مراهقة نظر شي من نحو فحل اجنبي كبير ولو
عبدا قال تعالي وقل للمومنات يغضضن الاية
ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها وهما عفيفان
ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة وما ذكر من
تحريم نظر الفحل الي وجه المراة وكفيها وعكسه
عند امن الفتنة هو الصحيح والذي في الروضة
كاصلها عن الاصحاب حله وحل بلا شهوة نظر لصغيرة
لا تشتهي خلا فرج لانها ليست في مظنة شهوة
اما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله عملا
بالعرف وعلي الاول يستثني ابن القطان الام زمن
الارضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغير
فيحل النظر اليه ما لم يميز ونظر ممسوح وهو
ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة
لاجنبية وعكسه اي نظر اجنبية لممسوح ونظر
رجل لرجل ونظر امراة لامراة كنظر لمحرم فيحل
بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة وحرم

نظر

نظر كافرة لمسلمة لقوله تعالي او نسائهن
والكافرة ليست من نسا المومنات ولانها ربما
تحكيها للكافر فلا تدخل معها الحمام نعم يجوز ان
ترى منها ما يبدو اعند المهنة علي ما في الروضة
والاوجه انها معها كالاجنبي وهذا في كافرة
غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما
النظر اليها كما علم من عموم ما مر واما نظر المسلمة
للكافرة فمقتضي كلامهم جوازه قال الزركشي
وفيه توقف اهـ قال زي قوله كشعر اي
وقلامة ظفر يد او رجل من امراة ولو امة
او رجل ولو عبدا قوله ولو مكاتبا الخ الاصح
ان المكاتب كالاجنبي فلا يجوز النظر اليها ولا
يجوز لها النظر اليه ويوجه حل نظره لمكاتبته
دونها لمكاتبها بان نظر الرجل لامته اقوى من
نظر المراة لعبدها لان الرجل يجوز له النظر
لكل بدن امته بخلاف المراة انما تنظر لما عدا
ما بين السرة والركبة من عبدها فاثرت الكتابة
في الثاني لضعفه بخلاف الاول ومثل المكاتب
المبعض وقوله ومحرمه اي ولو فاسقا او كافرا
وقوله والذي في الروضة حله الخ اي وصوبه في
المهمات والمدرك الذي عليه الفتوي سد باب

النظر لاتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج
سافرات الوجوه فمنعهن من ذلك ليس لان
الستر واجب عليهن في ذاته بل لان فيه مصلحة
عامة وفي تركه اخلال بالمروة وقوله اما فرج
الصغيرة الخ المعتمد ان فرج الصغير كفرج
الصغيرة في تحريم نظره وقوله ونظر ممسوح
خرج به الخصي والمجبوب والمخنث والهم
وهو الشيخ الفاني فهم كغيرهم وقوله وحرم
نظر كافرة لا فاسقة على المعتمد وقوله نعم
يجوز ان ترى منها الخ هذا هو المعتمد انتهى
قال مر ويحرم نظر امرد وهو من لم يبلغ اوان
طلوع اللحية غالبا وضبطا بحيث لو كان صغيرة
لاشتهيت للرجال مع خوف فتنة او بشهوة
اجماعا وكذا كل منظور اليه وهي ان ينظر
فيلتذ وان لم يشته زيادة وقاع او مقدمة له
فذاك زيادة في الفسق وكذا يحرم نظره بغير
شهوة ولو مع امن الفتنة على الاصح لانه
مظنة الفتنة فهو كالمراة بل هو اشد اثما من
الاجنبية لعدم حله بحال وشرط الحرمة على
هذا ان لا يكون الناظر محرما بنسب او رضاع
او مصاهرة ولا سيدا وان لا تدعو للنظر حاجة
فان

فان دعت كالوكالات للمخطوبة نحو ولا امرد وتعذر
عليه رويتها وسماع وصفها جاز له نظره ان بلغه
استواهما في الحسن والا فلا وما ذكره النووي من
انه يحرم النظر مطلقا وجعله نصا للش في نوزع
فيه بانه لم يصرح به احد وليس وجها ثانيا فان
الموجود في كتب الاصحاب انه ان لم يخف فتنة لا يحرم
قطعا فان خاف فوجهان واما عند عدم الشهوة
وعدم الفتنة فانه لا يحرم النظر بلا خلاف وهذا
اجماع من المسلمين ولا يجوز ان ينسب للش في ما يخرق
الاجماع ومتى حرم النظر حرم المس لانه ابلغ في
اثارة الشهوة اذ لو انزل به افطر بخلاف ما لو نظر
فانزل فانه لا يفطر فلا يحل للرجل مس وجه اجنبية
وان حل نظره لنحو خطبة او شهادة او تعليم ولا
يحل لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه
وان حل النظر وكذا الممسوح ويباح النظر
والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن
بحضرة مانع الخلوة كمحرم او زوج او امراة
ثقة لحل خلوة رجل بامراتين ثقتين وليس
الامردان كالمراتين لان استحيا كل بحضرة الاخرى
غير متات في الامردين ويشترط فقد امراة
تحسن ذلك كعكسه وان لا يكون غير امين مع

وجود امين وان يأمن الافتتان ولا يكشف
الا قدر الحاجة والا يكون ذميا مع وجود مسلم
او ذمية مع وجود مسلمة ويباح النظر للوجه
فقط لها ملة كبيع وشرا ليرجع بالعهدة
ويطالب بالثمن مثلا وشهادة تحملا واداء لها
وعليها كنظره للفرج ليشهد بولادة او زنا او عبالة
او التحام افضا او الثدي للرضاع للحاجة وتعمد
النظر للشهادة غير مضر وان تيسر وجود نسا
او محارم يشهدون لان النسا ناقصات وقد
لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون وتكلف
الكشف للتحمل والاداء فان امتنعت امرت امراة
او نحوها بكشفها وعند نكاحها لابد ان يعرفها
ان هذه بالنسب او يكشف وجهها لان
التحمل عند النكاح منزل منزلة الادا ولو عرفها
ان هذه في النقاب حرم الكشف ومتى خشي
فتنة او شهوة لم ينظر الا ان تعين ولتعليم
لامرد وانثى ومحل جواز ذلك عند فقد
جنس ومحرم صالح وتعذره من ورا حجاب
ووجود مانع الخلوة كامر وينظر ما عدا عورة
امة يريد شراها او حاكم يحكم لها او عليها بقدر
الحاجة فلا يجوز ان يتجاوز ما لا يحتاج اليه لان
ما حل

ما حل للضرورة يقدر بقدرها ويحل للزوج
النظر لكل بدن الزوجة حال حياتها والمملوكة
التي تحل وعكسه ان لم يمنعها لانه يملك
التمتع بها بخلاف العكس ومن ثم لزمها تمكينه
من التمتع ولا عكس ويكره النظر لفرجها
وباطنه اشد لخبر اذا جامع احدكم زوجته او
امته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى
اي في الناظر او الولد او القلب ويجوز النظر
لحلقة الدبر ومسها والتلذذ بها ما عدا الايلاج
وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فلا يحل بشهوة
وبالتي تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو امة
مجوسية فلا يحل له الا نظر ما عدا ما بين سرتها
وركبتها اهـ واما الخنثى المشكل فيحتاط في نظره
والنظر اليه فيجعل مع النسا رجلا ومع الرجال
امراة اهـ منهج قال زي قوله فيجعل مع النسا
رجلا اي فيحرم عليه النظر لهن ويحرم عليهن
النظر له وقوله ومع الرجال امراة اي فيحرم
على كل نظر الاخر وانما غسله الفريقان بعد
الموت لضعف الشهوة بعده اهـ ويحرم اضطجاع
رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا
عاريين وان كان كل منهما في جانب من الفراش

[illegible]

فصل في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس
الخاطب النكاح من جهة المخطوبة تحل خطبة
خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم
خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما وتحل تعريض
لمعتدة غير رجعية بان تكون معتدة عن وفاة
او شبهة او فراق بائن بطلاق او فسخ او انفساخ
لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا وهي واردة
في عدة الوفاة اما التصريح لها فحرام اجماعا
واما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح
لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها نحو من يجد مثلك واذا حللت فاذنيني
كجواب اي كما يحل جواب الخطبة المذكورة من
المراة او ممن يلي نكاحها فجواب الخطبة
كالخطبة حلا وحرما وهذا كله في غير صاحب
العدة واما هو فيحل له التصريح والتعريض
ان حل له نكاحها والا فلا اهـ منهاج قال زي
فقوله الخطبة من الخطب اي الشان او الخطاب
اي الكلام وهي وسيلة للنكاح فلها حكم المقاصد
فان

فان استحب استحبت وان كره كرهت وهكذا
وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا
تجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة
ولا خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته
وقوله خلية عن نكاح اشعر ذلك بجواز خطبة
السرية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض
السيد عنها والظاهر المنع حيث لم يعرض
السيد عنها وقوله وعدة اي وخلو عن موانع
النكاح الاتية في باب ما يحرم من النكاح وعن
خطبة سابقة معتبرة وقوله لعدم سلطنة
الزوج اي مع ضعف التعريض فان فحش
بان اشتمل على ذكر الجماع حرم لان التعريض
بالجماع تصريح بالخطبة ولو خطب خمسة
دفعة او مرتبا واجيب صريحا حرمت
خطبة واحدة منهن حتى ينكح اربعا منهن
او يتركهن اهـ قال مر واورد على مفهوم
ما تقدم المعتدة عن وطء شبهة حيث تحل
خطبتها مع عدم خلوها من العدة المانعة
للنكاح لان ذا العدة لا حق له في نكاحها ورد
بان الجائز انما هو التعريض فقط خلافا لمن زعم
جواز التصريح لها وهو مفهوم من قولهم

لا تصريح لمعتدة فساوت غيرها واما المطلقة
ثلاثا فيحرم علي مطلقها خطبتها حتي تنكح
زوجا غيره وتعتد منه لان المراد بالخالية الخالية
من ساير الموانع او الاوجه حل خطبة صغيرة
ثيب او بكر لا مجبر لها خلافا لبعضهم الا ان
اراد ايقاع عقد فاسد علي انه يقال هذه ليست
خطبة لعدم المجيب لها وتحل خطبة نحو
مجوسية لينكحها اذا اسلمت وافهم قولهم
تحل الخ عدم ندب الخطبة وقال الغزالي تسن
لفعله عليه السلام لها وجري عليه الناس
ويلزم منه وجوبها اذا وجبنا النكاح ولا بعد
فيه حيث توقف عليها اه قال الدميري
ويحرم خطبة علي خطبة من صرح باجابته
الا باذنه او بان يترك لانه عليه السلام نهي
ان يخطب الرجل علي خطبة اخيه الا ان ياذن
وفي رواية او يترك والمعني فيه ما فيه من
الايذا وشرط التحريم ان تكون الخطبة
الاولي جايزة فان كانت محرمة لم تحرم الخطبة
عليها وقال ان فعي في الام اذا اذنت المراة
لوليها ان يزوجها من شاء صح وحل لكل احد
ان يخطبها علي خطبة الغير وهذا يفيد ان
التحريم

التحريم انما يكون في الاذن المعين فلو خالف
وخطب وزوج صح العقد لان المحرم الخطبة
لا العقد وقال مالك لا يصح النكاح وصريح
الاجابة ان تقول اجبتك الي ذلك او تاذن
لوليها في ان يزوجها للخاطب وهي معتبرة
الاذن والمعتبر رد الولي واجابته ان كانت
مجبرة والا فردها واجابتها وفي الامة رد
السيد واجابته وفي المجنونة رد السلطان
واجابته وفي المكاتبة اذا جوزنا تزويجها
يعتبر اذنها واذن السيد ويجوز الهجوم علي
الخطبة لمن لم يدر خطبت ام لا ولمن لم يدر
اجيب ام لا لان الاصل الاباحة وما ذكر يستوي
فيه الخاطب المسلم والذمي والخبر خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له ومن استشير في خاطب
ذكر مساويه بصدق ان لم يندفع بدون ذلك
بذلا للنصيحة لحديث اذا استنصح احدكم اخاه
فلينصحه ولانه عليه السلام قالت له فاطمة
بنت قيس ان معاوية وابا جهم خطباني فقال
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما
معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد
فكرهته فقال لها ذلك ثانيا فنكحته فجعل

الله فيه خيرا او اغتبطك به ومعنى لا يضع العصا
عن عاتقه انه كثير السفر او كثير الضرب
وهذا ليس من الغيبة المحرمة وجزم النووي
وغيره بوجوب ذكر المساوي لكنه يقول او لا
لا يصلح لمصاهرتكم او لا يصلح لكم ونحو ذلك
فان لم يكتف ذكر بعضها والغيبة تباح لستة
اسباب نظمها بعضهم فقال

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الاعانة في ازالة منكر

اهـ قال مر ومثل الخاطب من يريد اخذ علم
عن شخص او معاملته سوا استشير في ذلك ام لا
كما يجب على من علم بالمبيع عيبا ان يخبر به من يريد
شراه مطلقا فالاستشارة جري على الغالب
نعم ان علم ان الذكر لا يفيد امسك كالمضطر
لا يباح له الا ما اضطر اليه ويستحب للخاطب
او نايبه ان جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض
اذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحا تقديم
خطبة بضم الخا قبل خطبته بكسرها لخبر كل
كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن
البركة فيبدا بالحمد والثنا على الله ثم بالصلاة
والسلام

والسلام على رسول الله ثم يوصي بالتقوى
ثم يقول جيتكم خاطبا كريمتكم وان كان
وكيلا قال جاكم موكلي خاطبا كريمتكم او
فتاتكم فيخطب الولي او نايبه كذلك ثم
يقول لست بمرغوب عنك او نحوه ويستحب
خطبة اخرى كما ذكر قبل العقد عند ارادة
التلفظ به سوا الولي او نايبه والزوج او نايبه
او اجنبي وهي آكد من الاولى ولو خطب
الولي ثم قال زوجتك الخ فقال الزوج الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله قبلت الخ
صح النكاح على الصحيح لانه مقدمة القبول
مع قصره فليس اجنبيا عنه والثاني لا يصح
لان الفاصل ليس من العقد قال السبكي وهو
اقوى لكن يستحب تركه ذلك خروجا من
خلاف من ابطل به النكاح فان طال الذكر
الفاصل بين الايجاب والقبول لم يصح النكاح
جزما لاشعاره بالاعراض لان المقدمة التي
قام الدليل عليها ما ذكر فقط فلم يغتفر
طوله وقول بعضهم لو قال زوجتك
فاستوص بها فقبل لم يصح صحيح ويستحب
قول الولي قبل العقد زوجتك على ما امر الله

به من امساك بمعروف او تسريح باحسان
والدعا للزوج عقبه ببارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينكما في خير والدعا لكل منهما
ببارك الله لكل واحد منكما في صاحبه
وجمع بينكما في خير وظاهر كلام الاذكار
استحباب قوله ايضا كيف وجدت اهلك
بارك الله لك لما صح انه عليه السلام لما دخل
على زينب خرج من عندها فدخل على
عايشة فسلم فقالت وعليك السلام ورحمة
الله وبركاته كيف وجدت اهلك بارك الله
لك ثم فعل ذلك مع كل نسايه وكل قال
ما قالت عايشة فان قيل قولهن له كيف
وجدت اهلك لا يوخذ منه ندب مطلقا لما
فيه من نوع استهجان مع الاجانب خصوصا
العامة فجوابه هذا الاستفهام ليس على
حقيقته بدليل انه عليه السلام لم يجب عنه
وانما هو للتقرير اي وجدتها على ما تحب فلا
يندب هذا الا للعارف بالسنة ثم اذا اراد الجماع
تغطيا بثوب وقدما قبله التنظيف والتطيب
والتقبيل ونحوه مما ينشط له للامر به وقال
ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولهن مثل الذي

عليهن

عليهن اني احب ان اتزين لزوجتي كما احب
ان تتزين لي لهذه الاية وان يقول كل منهما
وان ايس من الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا وليستحضر ذلك
بصدق في قلبه عند الانزال فان له اثرا في
صلاح الولد ولا يكره الجماع للقبلة ولو بصحرا
ويكره ان يتكلم احدهما في اثنايه بما لا يتعلق
به ويحرم ذكر تفاصيله وهو كبيرة واما اذا
وطي حليلته وهو يتفكر في محاسن اجنبية
حتى خيل له انه يطوها فقال جمع بحل ذلك
واقتضاه كلام السبكي وما قيل انه يحسن ترك
الوطي ليلة اول الشهر ووسطه واخره لان
الشيطان يحضر حينيذ رد بعدم ثبوت ذلك
وبفرض ثبوته فالذكر الوارد يمنعه ويندب
له اذا سبق انزاله امهالها لتنزل وان يتحرى
به وقت السحر لانتفا الشبع والجوع المفرطين
اذ هو مع احدهما مضر غالبا كالافراط فيه
مع التكلف وان يتقوى له باذوية مباحة لانه
وسيلة لمحبوب وهو العفة والنسل ووطي
الحامل والمرضع مكروه ان خشي منه ضررا
للولد فان غلب على ظنه حرم اه فصل

في اركان النكاح وغيرها قال في المنهاج اركانه
خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة
وشرطها في الصيغة ما في البيع ومنه عدم
التعليق والتاقيت فلو بشر بمولود ولم
يتيقن صدق المبشر فقال ان كان انثى
فقد زوجتكها فقبل او نكح الى شهر لم يصح
للنهي عن نكاح المتعة لان الغرض منه مجرد
التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح
ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو
بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان
وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى
فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة
لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
وصح النكاح بتقدم قبول على ايجاب لحصول
المقصود وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها
من قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك
في الاول او تزوجتها في الثاني لوجود
الاستدعا الجازم الدال على الرضا لا بكناية
في الصيغة كاحللتك بنتي فلا يصح بها
النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيها من النية
والشهود

والشهود ركن في النكاح ولا اطلاع لهم على
النية اما الكناية في المعقود عليه كان لو
قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة
فيصح النكاح بها ولا بقبلت في قبول
لانتفا التصريح فيه باحد اللفظين ونيته
لا تفيد فلا بد ان يقول قبلت نكاحها او
تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت
نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع
الايمة الاربعة وايده الزركشي بنص في
البويطي اه زي قوله والتاقيت
وبحث البلقيني الصحة اذا اقت بمدة عمره
او عمرها لانه تصريح بمقتضى الواقع والمعتمد
البطلان مطلقا ولو وقت بالف سنة ولو اوجب
بقدر معين فقبل الزوج ساكتا عنه انعقد
بمهر المثل وهذه حيلة في اسقاط المسمى
اذا كان كثيرا ولم يرض به الزوج فطريقه
في اسقاطه ان يقبل ساكتا عنه وقوله
المتعة وجازا ولا رخصة للمضطر ثم حرم
عام خيبر ثم جاز عام الفتح قبل حجة
الوداع ثم حرم ابدا بالنص الصريح الذي
لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا

لكافة العلما وقوله بكلمة الله وكلمته ما ورد
في كتابه ولم يرد فيه غيرهما والقبلي ممتنع
لان معنى النكاح ضربا من التعبد وقوله
لا بكناية وان قال نويت بها النكاح وتوفرت
القراين على ذلك وقوله اما الكناية الخ ومثل
الزوجة الزوج اذا نويا معينا بان قال زوج
بنتك ابني اهـ قال م ر وينعقد بايجاب
وقبول ولو من هازل ولا بد ان يقول الولي
زوجتها لفلان فلو اقتصر على زوجتها لم
يصح ولا يضر فتح تا المتكلم ولو من عارف
ولا ينافيه عدهم ذلك لحنا مخلا للمعنى في
انعمت بضم التا وكسرها لان المدار هنا
الصيغة على المتعارف فيما بين الناس
وكذلك القراة ولا ابدال الزاي جيما وعكسه
والكاف همزة ويصح انكحك وهو لغة قوم
من اليمن ولا يضر زوجت لك او اليك
ولو استخلف قاض فقيها في تزويج امراة
اشترط اللفظ الصريح ولو قال زوجتك
الله بنتي لم يصح لانه كناية ولو قال قد تزوجتها
او زوجتها لم يصح لانه استدعا للعقد وفي
التزويج ولا زوجت نفسي او ابني من بنتك

لان الزوج

لان الزوج غير معقود عليه وان اعطي حكمه في نحو
انا منك طالق مع النية ولا يصح نكاح الشغار بمعجمتين
اولهما مكسورة للنهي عنه في خبر الصحيحين من
شغر الكلب رجله رفعها ليبول فكان كلا منهما
يقول لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك
او من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن المهر او عن
بعض الشروط وهو ان يقول زوجتك بنتي على ان
تزوجني او تزوج ابني مثلا بنتك وبضع كل واحدة
منهما صداق الاخرى فيقبل وعلة البطلان التشريك
في البضع لان كلا جعل بضع موليته مورد النكاح
وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين فان لم
يجعل البضع صداقا بان قال زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك ولم يزد فقبل فالاصح الصحة للنكاحين
بمهر المثل لانتفا التشريك في البضع وما فيه من
شرط عقد في عقد لا يفسد النكاح اهـ قال الخطيب
ولا يصح عقد النكاح الا بولي او ماذونه او القايم مقامه
كالحاكم عند فقده او غيبته الشرعية او عضله او احرامه
وحضور شاهدي عدل لخبر ابن حبان عن عايشة انها
قالت لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح
على غير ذلك فهو باطل فان تشاحوا فالسلطان ولي
من لا ولي له والمعنى في احضار الشاهدين الاحتياط

للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار
جمع زيادة على ان هذين من اهل الخير والدين
ويفتقر الولي وان هذان المعتبرون لصحة النكاح
الى ستة شروط الاول الاسلام وهو في ولي المسلمة
بالاجماع واما الكافر في الكافرة والاسلام شرط
في ان هذين سواء كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية
اذ الكافر ليس اهلا للشهادة والثاني البلوغ والثالث
العقل فلا ولاية لصبي ومجنون لانهما ليسا من اهل
الشهادة والرابع الحرية فلا يصح شهادة الرقيق والخامس
الذكورة فلا تملك المراة تزويج نفسها لا باذن ولا بغير
سواء الايجاب والقبول ولا تزوج غيرها بولاية ولا
وكالة لخبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها نعم لو
ابتلينا بامامة امراة نفذت احكامها للضرورة وقياسه
تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها
الا في ملكها او في سفيه او مجنون هي وصية عليه
وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة
النساء ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهم ولو عقد
بخنثيين فبانا رجلين فالاصح الصحة فان قيل لو عقد
على خنثى او له ثم تبين كونه انثى في الاول او ذكرا في
الثاني لا يصح اجيب بان الخنثى اهل للشهادة في
الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح

بخلاف

بخلاف العقد على الخنثى او له فانه ليس اهلا العقد
النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال والسادس
العدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف
الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة
فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان
ام لا فسق بشرب الخمر ام لا اعلن بفسقه ام لا لحديث
لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي المراد بالمرشد
العدل اما الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل
به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشانه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي
غيره كبنات غيره قال البغوي اذا تاب الولي زوج
في الحال ووجهه بان الشرط في ولي النكاح عدم
الفسق لا قبول الشهادة اهـ قوله فان تشاحوا اي
تنازعوا فقضيته انهم اذا تنازعوا يزوج السلطان
وليس كذلك بل المراد اقرع ان تشاحوا فان امتنع
من خرجت له القرعة عضل بشرطه فيزوج السلطان
وقوله واجيب الخ الاولى في الجواب ان يقال ان
الشهادة مقصودة لغيرها بخلاف المعقود عليه
فاحتيط له اكثر ومن ثم لو عقد على من شك في
كونها محرما له فبانت غير محرم لم يصح والولي كالزوج
اذا ثبتت ذكوريته بعد عقده حال خنوثته وفقد الشرط

في الولي الاقرب ينقلها للابعد الا في خمس فتنتقل
للحاكم ونظمها بعضهم بقوله
خمس محررة تقرر حكمها فيها يرد الامر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه وكذاك غيبته مع الاحرام
وقوله فمحل تزويجه الخ اي اذا لم يكن لهن جد او عم
او نحوهما بصفة الولاية لان تزويجه بالولاية العامة
والولاية الخاصة مقدمة عليها ويوخذ منه ان
بناته لو كن ابكارا لم يكن له اجبارهن لان الولاية
العامة لا اجبار فيها ومال الرملي لتزويجه بالاجبار
ونظر فيه سم ويشترط في الولي ان لا يكون مختل
النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه
وان لا يكون محرما واما الاغما فالمعتمد انه ان كان عندهم
دون ثلاث انتظر وان كان فوقها انتقلت للابعد
ولا يقدح العمى في ولاية التزوج لحصول المقصود
بالبحث والسماع ويشترط في الشاهدين زيادة
على ما مر السمع والبصر والضبط ومعرفة لسان
المتعاقدين فلا يكفي اخبار ثقة بمعناه وكون
ان هد غير متعين للولاية كاب واخ منفرد وكل
وحضر مع اخر وينعقد النكاح بابني الزوجين
وعدويهما لانهما من اهل الشهادة وينعقد النكاح
بهما في الجملة ولا تصح شهادة الاعمى وان عرف

الزوجين

الزوجين ومثله من بظلمة شديدة ويشترط في
الزوجة حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا
يصح نكاح محرمة ولا احدى امراتين للابهام ولا
منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير
بها ويشترط في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم
بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل ولا مكره
وغير معين ولا من جهل حلها له قال زي لو ادعت
المراة الخلو عن نكاح وعدة قبل قولها وجاز للولي
اعتماد قولها سواء كان الولي خاصا او عاما بخلاف
قولها كنت زوجة فلان وطلقني او مات عني فلا
يقبل قولها بالنسبة للولي العام بخلاف الخاص فيقبل
قولها بالنسبة له اهـ قال مر وسيل الوالد عن قول
الاذرعي الاصل في عقود العوام الفساد والعلم بشروط
النكاح حال العقد شرط فاذا طلق شخص زوجته ثلاثا
وسيل عن العاقد فاذا هو جاهل لا يعرف الشروط الان
ولا عند العقد فهل يحتاج لمحلل ام يجوز التجديد
بدونه وما تعريف العامي فاجاب بان مقتضى
قوله المذكور ان الاصل عدم اجتماع معتبراتها وان
كان الاصح الحكم بصحتها لانها الظاهر من العقود
الجارية بين المسلمين وح فذكره العوام مثال اذ
غيرهم كذلك فالعلم بالشروط حال العقد شرط للجواز

مباشرته لا الصحة فاذا كانت الشروط متحققة في نفس
الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطيا في
مباشرته ففي البحر لو تزوج امراة يعتقدها انها
اخته من الرضاع ثم تبين خطاه صح النكاح علي
المذهب وقيل لا يصح لما صح جوابه من اعتبار تحقق
حل المنكوحة فعلم ان المطلقة ثلاثا علي الوجه المذكور
لا تحل لمطلقها الا بعد التحليل بشرطه ولو بان فسق
الولي او الشهدا وغيره من موانع النكاح كجنون
او اغما او صغر عند العقد فباطل كما لو بانا كافرين لان
العبرة في العقود بما في نفس الامر وتبينه قبل مضي
زمن الاستبرا كتبينه عنده وانما يتبين ذلك بعلم
الحاكم حيث ساغ له الحكم بعلمه فيلزمه التفريق بينهما
ولو لم يترافعا اليه بما لم يحكم حاكم يراه بصحته او ببينة
تشهد به مفسرا او اتفاق الزوجين علي فسقهما عند
العقد سوا اعلما به عنده ام بعده وقال ابن الرفعة
لا يقبل اقرار السفيه في ابطال ما ثبت لهما من المال
ومثلهما الامة ومحل بطلانه باتفاقهما انما هو فيما
يتعلق بحقهما دون حق الله فلو طلقها ثلاثا واقاما
او الزوج بينة بفساد النكاح بذلك او بغيره لم يلتفت
لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق الله تعالي
فلا يرتفع بذلك وبحث السبكي قبول بينته اذا لم يرد

نكاحا

نكاحا بل التخلص من المهر اي ولم يسبق منه
اقرار بصحته وبينتها اذا ارادت بعد الوطي مهر
المثل وكان اكثر من المسمى ولم يسبق منها اقرار
بصحته واما بينة الحسبة فيحمل قبولها عند الحاجة
اليها كان طلق شخص زوجته وهو يعاشرها او اعتق
رقيقه وهو ينكر ذلك اما اذا لم تدع اليها حاجة فلا
تسمع وهنا كذلك اهـ قال زي قوله وبحث السبكي
الخ اي وان ترتب علي ذلك عدم صحة النكاح وترتب
علي ذلك سقوط التحليل لوقوعه تبعا اهـ قال في
المنهاج ولا يبطل باقرار الشاهدين بما يمنع صحة النكاح
فلا يوثر في ابطاله كما لا يوثر فيه بعد الحكم بشهادتهما
ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما علي الزوجين
فلو اقر الزوج دون الزوجة به فسخ النكاح لاعترافه
بما يتبين به بطلان نكاحه وعليه المهر ان دخل بها والا
فنصفه اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وهي فرقة
فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو اقر بالرضاع
او اقرت الزوجة دون الزوج بخلل في ولي او شاهد
كفسق حلف فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد
رفعها والاصل بقاوها فان طلقت قبل الدخول فلا
مهر لها لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى
ومهر المثل وخرج بالخلل فيما ذكر غيره كما لو قالت

الزوجة وقع بلا ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما
فتحلف هي لان ذلك انكار لاصل العقد اهـ قال زي
قوله كما لو قالت الخ هذا مبني علي ان القول قول مدعي
الفساد فيما لو ادعي احدهما صحة العقد والاخر فساده
والراجح ان القول قول مدعي الصحة فيحلف الزوج ولو
قالت هذا زوجي فسكت ثم ماتت ورثها مواخذة لها
باقرارها ولو مات لم ترثه ولو قال هذه زوجتي فسكتت
ثم مات ورثته مواخذة له باقراره وان ماتت لم يرثها اهـ
قال الدميري واشترط مالك الاعلان ولم يشترط الشهادة
لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف
وقال ابو حنيفة تزوج البالغة العاقلة الحرة نفسها
وابنتها الصغيرة وتتوكل عن الغير الا اذا وضعت نفسها
باخذها من لا يكافيها فلاوليائها الاعتراض وبه قال زفر
وقال ابو يوسف ومحمد ببطلان النكاح وقال مالك
تزوج الدنية نفسها دون الشريفة ولو وكل رجل ابنته
بان توكل رجلا ليزوجها فوكلت فان قال وكلي عن نفسك
لا يصح وان قال وكلي عني او اطلق فوجهان والراجح
الجواز وقال السبكي بالمنع والوطي في نكاح بلا ولي
يوجب مهر المثل لا الحد سواء صدر ممن يعتقد تحريمه
او اباحته وسواء كان باجتهاد او تقليد لاختلاف
العلما في صحته بتعارض الادلة ومحله اذا حضر العقد

شاهدان

شاهدان فان لم يحضرا ولا حصل اعلان فيجب الحد
لانتفا شبهة العلما وان وجد الاعلان فان لم يكن ولي
وجب الحد والا فلا ومحل الخلاف ما اذا لم يقض قاض
ببطلانه فان قضي ببطلانه شافعي ثم اجتمعا وجب
الحد لان الشبهة ارتفعت بالحكم بالتفرقة حتي لو
رفع لحنفي لم يحكم بجوازه فلو حكم الحنفي اولا
بصحته فلا حد والنكاح الفاسد لا يقع فيه طلاق ولا
يحتاج لمحلل علي الصحيح لان وجوده كعدمه انتهي
قال في المنهج ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها وان
كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما
كالبيع وغيره ولابد من تفصيلها الاقرار فتقول
زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي ان كانت
ممن يعتبر رضاها وهذا في اقرارها المبتدا فلا ينافي
ما ياتي في الدعاوي من انه يكفي اقرارها المطلق
فان ذاك محله في اقرارها الواقع في جواب الدعوي
ولو كان احدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده
ولو اقرت لرجل ووليها لاخر عمل بالاسبق فان اقرا
معا فلا نكاح وكالمكلفة السكرانة ويقبل اقرار مجبر
من اب او جد او سيد علي موليته بالنكاح لقدرته
علي انشائه بخلاف غيره لتوقفه علي رضاها ولاب
وان علا تزويج بكر بلا اذنها بشرطه بان يزوجها

وليس بينها عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد
من كفؤ لها موسر به كبيرة كانت او صغيرة عاقلة او
مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب احق
بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها اهـ قال في
قوله بان يزوجها الخ فيشترط لصحة النكاح كفاءة الزوج
ويساره بمهر المثل على العقد وعدم عداوة ظاهرة
اي بحيث لا تخفى على اهل محلتها بينها وبين الاب
وعدم العداوة بينها وبين الزوج وان لم تكن ظاهرة
لانه تبين خطاؤه في اجتهاده ويشترط لجواز مباشرته
لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد
فالشروط على قسمين ما يتعلق بالصحة وما
يتعلق بجواز الاقدام اهـ فشروط الصحة الاربعة
الاول وشروط جواز الاقدام الثلاثة الباقية فلو
انتفت صح العقد مع الحرمة وقولهم موسر بالصداق
اي حقيقة او حكما كما لو دفع ولي الصغير عنه المهر
قبل العقد وقبل تمليكه له او ملكه للبالغ وقبله
قال م ر فلو زوجها من معسر به لم يصح لانه بخسها
حقها وليس جاريا على ان اليسار معتبر في الكفاءة
خلافا لبعضهم ويحمل ذلك فيمن لم يعتد الاجل
او غير نقد البلد واما اشتراط ان لا تتضرر به لنحو
هرم او عمى وان لا يلزمها الحج والا اشترط اذنها
فيها

فيها ضعيف اهـ قال الدميري ويستحب استيذان
البكر البالغة تطييبا لها فان لم تستاذن وزوجها
الاب او الجد بغير اذنها وهي كارهة صح النكاح
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة ليس للاب
اجبار البالغة لان مناط الاجبار عنده الصغر
واما الصغيرة فلا اذن لها عندنا وعند جمهور
العلماء واذا طلبت البكر البالغة التزويج وقد
خطبها كفؤ فعلى الاب اجابتها فان امتنع اثم
وزوجها السلطان وليس للاب تزويج ثيب الا باذنها
بعد البلوغ نعم لو كانت مجنونة زوجت على الاصح
لانه لا امد لافاقتها ينتظر بخلاف العاقلة وعند
ابي حنيفة تزوج بالصغر وبه قال مالك وهو
رواية عن احمد وسواء زالت البكارة بوطء حلال
او حرام او كانت مجنونة ومكرهة او نائمة
وعن القديم ان المصابة بالزنا حكمها حكم الابكار
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ولا اثر لزوال
البكارة بلا وطء كسقطة او زالت بكارتها باصبع
او بحدة حيض او طول تعنيس وهو بقاؤها
زمانا بعد البلوغ ولم تزوج فحكمها حكم البكر في
جميع ذلك وكذا لو وطئت في دبرها فزالت
بكارتها على الصحيح وقيل انها ثيب لصدق

الثيوبة وحصول الممارسة على وجه خبيث ولو
خلقت بلا بكارة فلها حكم الابكار وكذا الغور لو
وطيت وبقيت البكارة ولو زالت بذكر حيوان
كقرد فالاوجه انها كالثيب ولو ادعت البكارة او
الثيوبة فالقول قولها ولا تسال عن الوطي ولا
يشترط ان يكون لها زوج ويحلفها اذا كان ذلك
قبل العقد فلو زوجها الاب بغير اذنها بناء على
انها بكر فادعت بعد العقد انها ثيب لم يقبل قولها
في ابطال النكاح لان الاصل فيها البكارة فلو اقامت
اربع نسوة بانهن شاهدتها قبل النكاح ثيبا لم يبطل
ايضا لجواز ان تكون عذرتها زالت بظفر او اصبع
او تكون خلقت اهـ قال م ر ويكفي في البكر البالغة
العاقلة اذا استوذنت وان لم تعلم التزوج سكوتها
الذي لم يقترن ببكا او ضرب خد للمجبر فقط
ولغيره بالنسبة للنكاح ولو لغير كفو وان ظنته
كفوا لا بدون مهر المثل او كونه من غير نقد البلد
في الاصح وافتى البغوي بانها لو اذنت مجبرة ببلوغها
فزوجت ثم قالت لم اكن بالغة حين اقررت صدقت
بيمينها وفيه نظر اذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها
المنافي لما سبق منها نقيضه لا سيما مع عدم ابداء عذرا
في ذلك ومن على حاشية النسب كاخ او عم لابوين

[illegible]

اولاب وابن كل منهما لا يزوج صغيرة ولو مجنونة بحال
وتزوج الثيب العاقلة البالغة الناطقة بصريح
الاذن ولو بلفظ الوكالة للاب او غيره او بقولها
اذنت لك في ان تعقد لي وان لم تذكر نكاحا واما الثيب
العاقلة البالغة الخرسا فتزوج باشارتها المفهمة
او بكتابتها ان نوت بها الاذن لان كتابة الاخرس
بالطلاق كناية فان لم تكن لها اشارة مفهمة ولا
كتابة فهي كالمجنونة فيزوجها الاب ثم الجد ثم الحاكم
دون غيرهم والمعتق وعصبته والسلطان كالاخ فيزوجون
الثيب البالغة بصريح الاذن والبكر البالغة بسكوتها
وكون السلطان كالاخ في هذا لا ينافي انفراده عنه
بمسايل يزوج فيها دون الاخ كالمجنونة اهـ تنبيه
لو زوج الحاكم حال غيبة الولي بشرطه ثم حضر الولي
وقال كنت زوجتها في حال غيبتي ولا بينة بذلك صح
تزويج الحاكم ولا يشكل على ذلك ما لو باع الحاكم مال
الغايب فقدم وقال كنت بعته قبل هذا فانه يقدم
بيع المالك على بيع الحاكم لان تزويج الحاكم كولي اخر
واما بيعه فهو بطريق النيابة ولهذا لو كان لها
وليان فزوجها احدهما في غيبة الاخر فقدم الغايب
وقال كنت زوجتها لم يقبل الا ببينة واما الوكيل فانه
لو باع بحضرة الموكل وقال كنت بعته صدق بيمينه

ولو زوج السلطان من غاب وليها ثم حضر بعد
العقد بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد عند العقد
تبين بطلانه ووقع لابن الرفعة للحاكم عند غيبة
الاب تزويج الصغيرة بنا على القول الضعيف
انه يزوج بالنيابة ورد بان الصواب انه لا يزوجها
ولو على هذا القول لان الحاكم انما ينوب عن غيره في
حق لزمه اداوه والاب لا يلزمه تزويج الصغيرة اهـ
زي ولو فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما حرا
عدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود
مجتهد بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة
فانهما لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق في
ذلك بين الحضر والسفر نعم ان كان الحاكم لا يزوجها
الا بدراهم لها وقع جاز لها ان تولي عدلا مع وجوده
ولو لم تجد حاكما ولا محكما وخافت العنت جاز لها
ان تعقد بنفسها للضرورة بحضرة شاهدين

فصل في بيان الاوليا ترتيبا وللولاية اربعة اسباب
الابوة والعصوبة والولا والسلطنة قال في المنهاج
واحق الاوليا بالتزويج اب فابوه وان علا لان لكل
منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس له الا
عصوبة ويقدم الاقرب منهم فالاقرب فسائر العصبة
المجمع على ارثهم من نسب وولا كارثهم اي كترتيب

ارثهم

ارثهم فيقدم اخ لابوين ثم لاب ثم ابن اخ لابوين ثم
لاب وان سفل ثم عم ثم ابنه كذلك نعم لو كان احد
العصبة اخا لام او كان معتقا واستويا عصوبة قدم
ثم معتق ثم عصبته بحق الولا كترتيب ارثهم فالسلطان
فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة ولا يزوج
ابن امه وان علت ببنوة لانه لا مشاركة بينه وبينها
في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها بنحو
بنوة عم كولا وقضا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية
لا مانعة ويزوج عتيقة امراة حية فقد ولي عتيقتها
نسبا ممن يزوجها بالولاية عليها تبعا للولاية على معتقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاوليا ولا
يزوجها ابن المعتقة ومما استثني من طرد ذلك وهو
ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة
مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها
معلوم من اختلاف الدين الاتي وان لم ترض المعتقة
اذ لا ولاية لها فاذا ماتت زوج العتيقة من له الولا
من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها اهـ **قال** زي
قوله ببنوة خلافا للمزني كالائمة الثلاثة حيث قالوا
يزوجها وقوله لانه لا مشاركة الخ اذ انتسابها الى ابيها
وانتساب الابن الى ابيه ولهذا لم يل الاخ من الام وقوله

ويزوج عتيقة الخ ويكفي سكوتها ان كانت بكرًا
وامة المراة كعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط اذن السيدة
الكاملة نطقا ولو بكرا لانها لا تستحيي من ذلك
وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه من يزوجه
بفرض انوثته ليكون وكيلا او وليا والمبعضة يزوجها
مالك بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها
والا فمع السلطان اه قال م ر ويزوج الحاكم امة
كافر اسلمت باذنه وكذا الموقوفة باذن الموقوف عليهم
ان انحصروا والا فباذن الناظر اذا اقتضت المصلحة
تزويجها اما العبد الموقوف فلا يزوج بحال اذ الحاكم
وولي الموقوف عليه وناظر المسجد لا يتصرفون الا
بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق
المهر والنفقة والكسوة باكتسابه ويزوج السلطان
اذا عضل القريب ولو مجبرا او المعتق اي امتنع
او عصبته اجماعا لكن بعد ثبوت العضل عنده بامتناعه
منه او سكوته بحضرته بعد امره والمراة والخاطب
حاضران او وكيلهما او ببينة عند تعززه او تواريه
نعم ان فسق بعضله لتكرره منه مع عدم غلبة
طاعاته معاصيه زوج الابعد والا فلا لان العضل
صغيرة ويزوج ايضا المجنونة البالغة التي فقدت
المجبر او لتعزز الولي او تواريه او حبسه ومنع
الناس

الناس من الاجتماع به وفقده حيث لا يقسم ماله
وما زاده جمع من الالحاق بما تقدم وهو ما لو كان
لها اقارب وجهل ايهم اقرب محمول على ما اذا
امتنعوا من الاذن لواحد منهم بعد اذنها للولي
منهم مجملا اذ الاذن كاف مع ذلك ومن ثم لو اذنت
لوليها من غير تعيين فزوجها وليها باطنا وان
لم تعرفه ولا عرفها او قالت اذنت لاحد اوليائي
ومناصيب الشرع صح وزوجها في الاخيرة كل منهم
وتزويج القاضي اقاربه بنيابة اقتضتها الولاية
فلا يصح اذنها للحاكم غير محلها الا ان اذنت له وهي
في غير محل ولايته ثم زوجها وهي بمحل ولايته فيصح
او اذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت
ثم زوجها صح كما لو سمع البينة ثم خرج لغير محل ولايته
ثم عاد بمحله فيحكم بها ولو زوجها هو ووليها الغائب
في وقت واحد بالمعية قدم الولي ولو قدم وقال
كنت زوجتها قبل الحاكم لم يقبل ولو ثبت رجوع
العاضل قبل تزويجه بان بطلانه اه **فصل**
في موانع ولاية النكاح يمنع الولاية رق ولو في
بعض لنقصه نعم لو ملك المبعض امة زوجها
لانه يزوج بالملك لا بالولاية وصبي لسلب العبارة
وجنون ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن

الجنون المنقطع فيزوج الابعد في زمن جنون
الاقرب دون افاقته ولو قصر زمن الافاقة جدا
فهو كالعدم وفسق غير الامام الاعظم ولو بعضل
ثلاث مرات او اسره لانه نقص يقدح في الشهادة
فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وقيل لا يمنعها
وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج
في عصر الاولين واما الامام الاعظم فلا يمنع فسقه
ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق
فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشانه وحجر سفه بان بلغ غير رشيد او بذر بعد
رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا
يلي امر غيره وقضيته كلام الشيخ ابي حامد انه
لا يعتبر الحجر اما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال
نظره والحجر عليه لحق الغرما لا لنقص فيه واختلال
نظر بهرم او غيره كخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث
عن احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم واختلاف
دين لانتفا الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة
كافرة ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج امته
الكافرة كالسيد وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر
الولي الخاص ويلي كافر لم يرتكب محظورا في دينه
كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة او اختلف اعتقادهما

فيلي

فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية
كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم
اولياء بعض وينتقل الولاية لكل من المذكورات
لابعد ولو في باب الولاء حتى لو عتق شخص امة
ومات عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ
خلافا لمن قال انها للحاكم لا عمى فلا ينقلها لحصول
المقصود معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم
بالسماع ولا اغماء بل ينتظر زواله وان دام اياما
لقرب مدته ولا احرام بنسك لكنه يمنع الصحة
فلا يزوج الابعد بل السلطان اه منهج قال زي
قوله بناء على الاصح الخ كالمكاتب بل اولى لانه تام
الملك وقوله فيزوج الابعد الخ وبحث الاذرعي
انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظر كالاغماء وقوله
ولو قصر الخ اي هو كالعدم من حيث عدم الانتظار
لا من حيث عدم صحة انكاحه فيه لو وقع ويشترط
بعد افاقته صفاؤه من اثار خبل يحمل على حدة في
الخلق وقوله فيمنع الولاية وان كان لو سلب الولاية
لانتقلت لحاكم فاسق خلافا للغزالي ولو تاب
الفاسق زوج حالا على المعتمد لان الشرط عدم
الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ومن لم يزوج
المستور ومن لامروة له وقوله بالولاية العامة

فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره
كبنات غيره وقوله كالارث فلا يزوج حربي ذمية
وعكسه كما لا يتوارثان والمعاهد كالذمي وقوله
خلافا لمن قال انه للحاكم وان نقل عن جمع
متقدمين واعتمده جمع متاخرون وقول
البلقيني الظاهر والاحتياط ان الحاكم يزوج
يعارضه قوله في المسيلة نصوص تدل على ان
الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب وقوله لا عمي
ولا يقدح الخرس ان كانت له اشارة مفهمة او
كتابة والا زوج الابعد وقوله والا عما الخ نعم ان
دعت حاجتها للنكاح زوجها السلطان كما قاله
المتولي وقضيته انتظاره وان دام شهرا والمعتمد
انه ان كان دون الثلاث انتظر وان كان فوقها
انتقلت للابعد اهـ قال م ر والدليل على ان
الابعد يزوج اذا قام بالاقرب مانع انه صلى الله
عليه وسلم زوجه وكيله عمرو ابن امية ام حبيبة
بالحبشة من ابن عم ابيها خالد بن سعيد بن
العاص او عثمان بن عفان لكفر ابيها ابي سفيان
ويقاس بالكفر ساير الموانع ومتى زال المانع
عادت الولاية ولو زوج الابعد فادعى الاقرب
انه زوج بعد تاهله قال الماوردي فلا اعتبار بهما

والرجوع

والرجوع فيه لقول الزوجين لان العقد لهما
فلا يقبل فيه قول غيرهما وجزم فيما لو زوجها
بعد تاهل الاقرب بعدم الصحة سوا علم ذلك
ام لم يعلمه اهـ قال الدميري السلطان لا يزوج
من ادعت غيبة وليها حتى يشهد شاهدان
انه ليس لها ولي حاضر وانها خلية عن النكاح
والعدة وهل هذا واجب او مستحب والاصح انه
مستحب وفي فتاوي البغوي انه لو حضر
للقاضي امراة وطلبت ان يزوجها من رجل
وقالت كنت زوجة فلان الغايب وطلقني
وانقضت عدتي او مات فلا يزوجها حتى تقيم
بينة على الطلاق او الموت لانها اقرت بالنكاح فان
شهد شاهدان على الطلاق بالاستفاضة لم تقبل
او على الموت فتجوز وقال الزبيري يقبل قولها
اذا ادعت طلاق الزوج او موته بلا يمين ولا بينة
فاذا اتى الزوج وادعى بقا النكاح فسخ العقد
قال السبكي وما قاله البغوي اولى ويجمع
بين الكلامين بحمل كلام البغوي على ما اذا اقرت
لمعين وكلام الزبيري على ما اذا اقرت لغير معين
ولو قالت غير المجبرة لوليها وكلتك بتزويجي
واقتصرت على ذلك فله التوكيل للتصريح به

ولو ان يزوج بنفسه على الاصح ولو قالت
اذنت لك في تزويجي ولا تزوجني بنفسك
قال الامام لا يصح هذا الاذن لانها منعت الولي
وجعلت التفويض للاجنبي فاشبه الاذن
للاجنبي ابتدا ولو رجعت في الاذن بعد
التوكيل بطلت الوكالة ولم يكن له التزويج
واذا وكل في التزويج بمائة دينار مثلا انصرف
الى اغلب نقود البلد فان كان في البلد نقود
متساوية فلا بد من ان يعين نقدا حتى
يصح التوكيل والتزويج ولا بد من علم الشهود
بان العاقد وكيل حتى لو قال زوجت ابنة
فلان ولم يعلم الشهود انه وكله لا يصح ما لم
يقل اني وكيل فلان بالتزويج وليقل وكيل
الولي زوجت بنت فلان وليقل الولي لوكيل
الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيل الزوج
قبلت نكاحها لموكلي فلان ويلزم الاب او الجد
تزويج مجنونة بالغة ومجنون بالغ ظهرت
حاجتهما بظهور امارات التوقان او بتوقع
الشفا عند اشارة الاطبا بظهور المصلحة في ذلك
لا صغيرة بكر وصغير لانه لا حاجة اليهما في الحال
نعم لو ظهرت الغبطة في التزويج فقال الامام

يجب

يجب كما لو طلب ماله بزيادة فانه يجب عليه البيع
وقال الغزالي لا يجب في الصغير لما يلحقه
من المؤن ويلزم المجبر وغيره ان تعين كأخ
واحد او عم واحد اجابة من التمست
التزويج لانه حق لها تعين عليه فلزمه
تحصينا لها وهذا في حق البالغة وكذا البكر
الصغيرة العاقلة اذا صارت في محل الشهوة
وقيل لا يجب لحصول الغرض بتزويج الحاكم
فان لم يتعين كاخوة او اعمام فسألت بعضهم
لزمه الاجابة في الاصح لقوله تعالى فلا تعضلوهن
ولقوله عليه السلام لعلي كرم الله وجهه ثلاث
لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت
والايم اذا وجدت كفؤا لها قال مر وانما
يلزم في المجنونة البالغة اذا اطبق جنونها
واحتاجت للوطي او للمهر او النفقة ولو
ثيبا ومثلها المجنون البالغ اذا اطبق جنونه
وظهرت حاجته بظهور امارات توقانه
بدورانه حول النسا او بتوقع الشفا بقول
عدلي طب او باحتياجه لمن يخدمه ولم نوجد
من يقوم بذلك من نحو محرم ومؤنة النكاح
اخف من ثمن سرية ومؤنتها ولا نظر الى ان

الزوجة لا يلزمها خدمة وان وعدت فقد
لا تفي اكتفا بداعية طبعها ومسامحتها به غالبا
بل اكثرهن يعد تركه رعونة وجفا ولو زوجها
احد الاوليا وقد اذنت لكل منهم زيدا او احد
عمروا او وكل الولي فزوج هو ووكيله او وكل
وكيلين فزوج كل والزوجان كفوان او اسقطوا
الكفاءة والا بطلا مطلقا الا ان كان احدهما كفوا
فنكاحه الصحيح وان تاخر فان سبق احد
العقدين ويعرف السابق منهما ببينة او
تصادق معتبر ولم ينس فهو الصحيح والاخر
باطل وان دخل بها المسبوق لخبر الصحيح
ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما
وان وقعا معا فباطلان او جهل السبق
والمعية فباطلان لتعذر الامضا والاصل في
الابضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح
ويندب للحاكم ان يقول ان كان قد سبق احدهما
فقد حكمت ببطلانه لتحل يقينا وكذا يبطلان
لو عرف سبق احدهما ولم يتعين وايس من
تعينه لما ذكر ومجرد العلم بالسبق لا يفيد
ولو سبق معين ثم اشتبه لنسيانه وجب
التوقف للبيان لتحقق صحة العقد فيهما فان
عنها

عنها ولا تنكح غيرهما وان طال عليها الامد
كزوجة المفقود حتى يطلقاها او يموتا
او يطلق واحد ويموت الاخر وبحث
البلقيني انها عند الياس من التبيين تطلب
الفسخ من الحاكم ويجيبها اليه للضرر وهو
كالفسخ بالعيب واولى ولا تطالب واحدا
منهما بمهر وصحح الامام وجوب النفقة حالة
التوقف لتعذر الاستمتاع والمعتمد انها
عليهما نصفين بحسب حالهما لحبسها لهما
فلو تعين السابق منهما وقد انفقا لم يرجع
الاخر عليه بما انفق الا اذا كان باذن الحاكم
او اشهد عند فقده ولو مات احدهما وقف
ارث زوجة او هي فارث زوج فان ادعى كل
زوج عليها علمها بسبق نكاحه على التعيين
سمعت دعواهما كدعوى احدهما اذا انفرد
لانه يقبل اقرارها بالنكاح وتسمع على وليها
المجبر لقبول اقراره به لا دعوى احدهما
او كل منهما على الاخر انه السابق ولو
للتحليف لان الزوجة من حيث هي زوجة
ولو امة لا تدخل تحت اليد وتسمع دعوى
النكاح على المجبر في الصغيرة فان اقر فذاك

وان انكر حلف فان نكل حلف الزوج واخذها
والكبيرة لكن للزوج تحليفه بعد تحليفها ان
انكرت ولا تسمع دعواه على ولي ثيب صغيرة
وان قال نكحتها بكرا لانه لا يملك الانشاء فلم
يقبل اقراره به عليها فلو كان بينة بريء اقامها
عليه سمعت وان اقرت لهما فلعدمه او انكرت
حلفت او انكر وليها المجبر حلفت ولو كانت
خرساء او معتوهة او صبية او خرست بعد
التزويج فلا يمين عليها وينفسخ النكاح وان
اقرت لاحدهما على التعيين بالسبق وهي ممن
يقبل اقرارها ثبت نكاحه وحلفت للاخر انها
لا تعلم سبق نكاحه ومحل ما تقدم من ان اقرارها
لا يفيد زوجيته ما لم يمت الاول والا مات زوجة
للثاني وتعتد للاول عدة الوفاة ان لم يطاها
والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقراء
عدة الوطء ما لم تكن حاملا وترجع على الثاني
بما غرمته له لان غرمها للحيلولة واذا لم تحلف
يمين الرد فلا غرم عليها وان اقرت لهما فيقال
لها اما ان تعري او تحلفي انها **قال** [illegible]
لا يجوز لاحد تولي طرفي العقد لان الشخص
لا يخاطب نفسه الا الجد في تزويج بنت ابنه

بابن

بابن ابنه الاخر لقوة ولايته فيشترط اتيانه
بطرفي الايجاب والقبول فيقول زوجت
بنت ابني ابن ابني الاخر وقبلت نكاحها له
لانه يتولى ذلك بولايتين فقام فيه مقام اثنين
وان اراد العم ان يزوج بنت اخيه بابنه فان
كانت صغيرة لم يجز لانه لا يملك اجبارها وان
كانت كبيرة وابنه صغير لم يجز ايضا لانه يصير
باذلا للنكاح عليها وقابلا له عن ابنه فاجتمع
البذل والقبول من جهته فلم يصح كما في نفسه
وان كان ابنه كبيرا ففي جواز تزويجه بها وجهان
ووجه المنع انه يميل بطبعه لحظ ابنه دونها
وهذا عند اطلاق الاذن بخلاف التنصيص عليه
وللعم تزويج بنت اخيه بابنه البالغ ولابن العم
تزويج بنت العم لابنه البالغ على المعتمد لانه لم
يوجد منه تولي الطرفين كما يجوز للوكيل المطلق
في البيع ان يبيع لابنه البالغ واذا اراد ابن العم
تزويج بنت عمه فيزوجه ابن عم في درجته فان فقد
فالقاضي والمعتق كابن العم ولو اراد القاضي نكاح
من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة او خليفته
لانه يزوج بالولاية وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين
لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما اي في الايجاب او

القبول ويتولى هو الاخر او وكيلين فيهما اي
في الايجاب والقبول لان فعل وكيله كفعله بخلاف
القاضي وخليفته فانهما يتصرفان بالولاية
لا بالوكالة ولو زوج السيد امته بعبده الصغير
وقلنا له اجباره فهو كتولي الجد الطرفين
ولو وكل الولي رجلا ووكله الخاطب فتولى
الطرفين لم يصح كما في البيع لاتحاد العاقد
ولو قالت المولية لابن عمها او للمعتق زوجني
لمن شئت لم يكن للقاضي تزويجها منه بهذا
الاذن لان المفهوم منه تزويجها للغير وان
قالت زوجني من نفسك فقال البغوي لا يجوز
لانها انما اذنت له لا للقاضي والصواب الجواز
لان معناه الى من يزوجك اياي اه ولو زوج
الحاكم من لا ولي لها بمجنون ونصب من يقبل
او يزوجها منه او بالعكس صح ولو اراد الحاكم
تزويج مجنونة بمجنون فالقياس عدم تولية
الطرفين اه م ر **فصل** في الكفاءة
وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحته
مطلقا والا لما سقطت بالاسقاط كبقية
الشروط بل حيث رضيت المراة وحدها بعيب
جب او عنة ومع وليها الاقرب فيما سواهما
كما

كما سياتي قال في المنهاج لو زوجها غير كفء
برضاها ولي منفرد او اقرب كاب واخ او بعض
اولياء مستوين كاخوة واعمام رضي باقيهم صح
لتركهم حقهم بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب
والمستوين الابعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم
رضاه صحة تزويج من ذكر اذ لا حق له الان في
التزويج لا ان زوجها له حاكم فلا يصح لما فيه من
ترك الاحتياط ممن هو كالنايب اه **قال** زي
قوله رضي باقيهم فلو اختلعت منه فزوجها
احدهم به برضاها دونهم فقيل يصح وجزم صاحب
الانوار بالبطلان لانه عقد جديد والمفتي بالصحة
وهو المعتمد ومثله المختلع الفاسخ والمطلق
رجعيا اذا اعاد زوجته بعد البينونة والمطلق
قبل الدخول اه **قال** م ر ولو اطلقت الاذن
لوليها اي في معين فبان الزوج غير كفء تخيرت
ولو زوج المجبر غير كفء ثم ادعى صغرها
الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح ولا يؤثر
مباشرة الولي للعقد الفاسد في تصديقه لان الحق
لغيره ولا ينعزل بذلك لانه صغيرة وكذا تصدق
الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد
المجبر عليها لغير الكفء وانما لم يكن القول قول

الزوج لانه مدعٍ للصحة لان الاصل استصحاب الصغر
حتى يثبت خلافه ولا بد من تحقق انتفا المانع والقاضي
او نايبه ولو في معين اذا زوج بغير كفو لا يصح لما
فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنايب عن الولي
الخاص وعن المسلمين ولهم حظ في الكفاة وهذا
هو المعتمد والثاني يصح كالولي الخاص وصححه البلقيني
وزعم ان القول الاول ليس بمعتمد وليس كما قال
وهل لها تحكيم عدل ليزوجها منه للضرورة او يمتنع
كالقاضي والاوجه الاول لئلا يودي ذلك لفسادهم
ولانه ليس كالنايب وخصال الكفاة اي الصفات
المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمس والعبرة
فيها بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنية قبله لا يوثر
الا ان مضت سنة ان تلبس بغيرها وزال عنه اسمها
ولم ينسب اليها اصلا بحيث صار لا يعير بها فالفاسق
اذا تاب لا يكافي العفيفة والزاني المحصن وان تاب
وحسنت توبته لا يعود كفوا كما لا تعود عفته والمحجور
عليه بسفه لا يكافي الرشيدة اهـ ونظم بعضهم شروط الكفاة بقوله
شرط الكفاة ستة قد حررت ، ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية ، فقد العيوب وفي اليسار تردد
قال الدميري لو زوجها احد الاوليا المستوين بغير
الكفو برضاها دون رضاهم لم يصح النكاح لانهم اصحاب

حق في الكفاة فاعتبر اذنهم كاذن المراة وقيل
يصح ولهم الفسخ وقال ابو حنيفة يصح النكاح
ولا اعتراض للبقية ويجري القولان في تزويج الاب
او الجد بكرا صغيرة او بكرا بالغة بغير كفو بغير
رضاها فالمعتمد ان العقد باطل سوا علم الولي
به ام لا لانه تصرف على خلاف المصلحة كما في
المعاملات المالية والقول الاخر يصح ويثبت
الخيار للبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت
على هذا القول ويجري الخلاف ايضا في تزويج
غير المجبرة اذا اذنت في التزويج مطلقا وقلنا
لا يشترط تعيين الزوج وهو الاصح ومذهب
ابي حنيفة ان الصغيرة اذا بلغت لا تتخير وعليها
ان ترضى بعقد الاب ولو زوجها بعض الاوليا
بكفو بدون مهرا لمثل برضاها دون رضى بقية
الاوليا صح بلا خلاف اذ لا حق لهم في المهر بل هو
حقها ولا عار فيه ذلك ولو كانت اذنت للاب البكر البالغة
في التزويج بغير كفو فسكتت فالمذهب الصحة
لان سكوتها كنطقها اهـ وعبارة العيني الحنفي
في شرح الكنز من نكحت غير كفو فرق الولي بينهما
ان شا لانه يتضرر بذلك وتبقى احكامه من ارث
وطلاق اي ان يفرق القاضي بينهما والفرقة لا تكون

طلاق ثم ان كان دخل بها فلها المهر والا فلا ورضى
البعض كالكل وقال ابو يوسف اذا رضي بعضهم
لا يسقط حق من هو مثله كالدين المشترك
وقبض المهر وقبول الهدية من الزوج رضى لانه
تقرير للعقد لا السكوت اهـ قال في المناهج
يشترط سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام
وبرص فغير السليم منه ليس كفوا للسليمة منه
لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان
بها عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا وما بها اكثر
لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه
والكلام على عمومه بالنسبة للمراة اما بالنسبة للولي
فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص
لا الجب والعنة وحرية فمن مسه او مس اباه الاقرب
اقرب رق ليس كفو سليمة من ذلك لانها تتعير به
وتتضرر بها اذا كان به رق بانه لا ينفق عليها
الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفو عتيقة
ولا مبعضة وخرج بالاباء الامهات فلا يؤثر فيهن
من الرق قال في البيان ومن ولدته رقيقة
كفو لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب في النسب
ونسب وكونه في العجم لانه من المفاخر كما ان
ينسب الشخص الى من يشرف به بالنظر الى

من

من تنسب المراة اليه كالعرب فان الله فضلهم
على غيرهم فعجمي ابا وان كانت امه عربية
ليس كفو عربية ابا وان كانت امها عجمية
ولا غير قرشي من العرب كفوا لقرشية
لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها ولا غير
هاشمي ومطلبي كفوا لهما نعم لو تزوج هاشمي
او مطلبي رقيقة بالشروط فاولدها بنتا
فهي هاشمية او مطلبية رقيقة لمالك امها وله
تزويجها من رقيق ودني النسب واستشكله
الاسنوي وصوب عدم تزويجها له ويستند في
ذلك الى ان بعض الخصال لا يقابل ببعض
وغير قرشي من العرب بعضهم اكفاء بعض
وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة
وانما يكافيها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح
شهرتها به والمبتدع ليس كفو سنية ويعتبر
اسلام الاباء فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها اب
او اكثر في الاسلام ومن له ابوان فيه ليس كفوا
لمن لها ثلاثة اباء فيه وحرفة وهي صناعة
يرتزق منها سميت بذلك لانه ينحرف اليها
فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه فنحو
كناس وراعي وحجام وحارس وقيم حمام ليس

كفو بنت خياط ولا حواي خياط كفو بنت تاجر
وبنت بزاز ولا حمامي تاجر وبزاز كفو بنت عالم وبنت
قاض نظرا للعرف في ذلك فعلم انه لا يعتبر في خصال
الكفاة يسار لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به اهل
المروات والبصاير ولا سلامة من عيوب اخرى منفرة
كعمى وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الروياني
ويعتبر في الحرفة والعفة الاباء ايضا كما في فتاوى
البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنها ولا يقابل
بعض خصال الكفاة ببعض فلا تزوج سليمة من
العيب دنية معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا
عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما في الزوج
في ذلك من النقص المانع من الكفاة ولا ينجبر بما
فيه من الفضيلة الزائدة عليها اه قال زي فقوله
لا الجب والعنة حتى لو زوجها بعض الاولياء بعنين
او مجبوب برضاها دون رضي الباقين صح وقوله ونسب
وشرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة
العلم وجهة الصلاح المشهور ولا عبرة بالانتساب
لعظما الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب
وان تفاخر الناس بهم انتهى قال الرافعي بل
يعتبر الانتساب اليهم واقل مراتب ذلك ان يكون
كالحرفة وذو الحرفة الدنية لا يكافي صاحب النفيسة

وقوله

وقوله فان الله الخ فالفرس افضل من الترك لسبقهم
بالاسلام وبنو اسرائيل افضل من القبط لكثرة
الانبيا فيهم وقوله عربية ابا اشار بذلك الى ان
الاعتبار في النسب بالاب لا غير الا في اولاد بناته
عليه السلام فانهم ينسبون اليه في الكفاة وغيرها
فلا يكافيهم غيرهم وليس المراد بالعجمي من في
لسانه عجمة لا يعرف العربية بل من ليس ابوه عربيا
لان اكثر الاعاجم اليوم من اولاد العرب فان الصحابة
لما فتحوا البلاد تزوجوا واستوطنوا بلاد العجم
ونشات فيها اولادهم فالمراد بالعربي من كان منتسبا
لبعض قبايل العرب واما اهل الحضر والمولدة
فمن كان منهم مضبوط النسب فكالعربي والا
فعجمي وقوله ونظر فيه الاسنوي ويجاب عن التنظير
بان الرق غاية النقص فتضمحل الفضايل معه
فكانها معدومة فلا مقابلة فلا نسب لها وقوله فليس
فاسق وان تاب ومضت مدة الاستبرا لان التوبة
لا تنفي سمة الزنا بخلاف ما عدا الزنا اذا تاب
منه وانقطعت نسبة الفسق عنه والمحجور
عليه بسفه لا يكافي الرشيدة والفاسق يكافي الفاسقة
ان استوى فسقهما فان اختلف نوعهما او زاد
فسقه لم يكافيها لانها تتعير به وقوله ليس كفوا
لمن لها الا ثلاثة ابا يوخذ من ذلك ان الصحابي

ليس كفوا لبنت التابعي وهو المعتمد وان نوزع
فيه وقوله وراعى المستشكل عد الرعي من الحرف
الدنية مع انه سنة الانبيا في ابتدا امرهم واجيب
بانه لا يلزم من ذلك كونه صفة مدح لغيرهم
الاذرعي ان فقد الكتابة في حقه عليه السلام
معجزة فتكون صفة مدح في حقه وفي حق
غيره ليست كذلك وقوله وفيه كلام وهو البلاد
والاوجه مراعاة البلد في الحرف والصنايع
التي لم ينص الفقها عليها وقوله ولا يعتبر يسار
محله في غير الاجبار اما فيه فقد تقدم انه يعتبر
اليسار بالمهر على المعتمد وقوله ويعتبر في
الحرفة والعفة الاباء قال في الانوار واذا كانت
الحرفة وغيرها من الخصال تراعى في الاباء
فالسلامة من العيوب اولى ان تراعى فان البرص
والجذام والجنون امنع شي يعير به الولد
اه تتمة قال مر العيوب التي لا تثبت
الخيار لا تؤثر في الكفاءة كعمى وقطع اطراف
وتشوه صورة خلافا لجمع بل قال القاضي يؤثر
كلها بكسر سورة التوقان وقال الروياني ليس
الشيخ كفوا للشابة وكل ذلك ضعيف لكن ينبغي
مراعاته والمراد بنت العالم والقاضي من في
ابائها المنسوبة اليهم احدهما وان علا لانها

تفتخر

تفتخر به والجاهل لا يكون كفوا للعالمة وبحث
الاذرعي ان العلم مع الفسق لا اثر له وقال القاضي
ان كان اهلا للقضا فعالم وزيادة او غير اهل كما في
قضاة زماننا نجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام
ففي النظر اليه خ نظر والاقرب ان العلم مع الفسق
بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من هذه الحيثية
وحافظ القران عن ظهر قلب مع عدم معرفته معناه
لا يكافي ابنته من لا يحفظه والقصاب ليس كفوا
لبنت السماك ومن له حرفتان دنية ورفيعة
يعتبر ما اشتهر به والا غلبت الدنية بل لو قيل
بتغليبها مطلقا لانه لا يخلو عن تعييره بها لم يبعد
وليس البخل والكرم والطول والقصر معتبرا
وفيما اذا افرط القصر في الرجل نظر وينبغي
ان لا يجوز للاب تزويج ابنته به فانه مما تتعير به
المراة وليس للاب تزويج ابنه الصغير امة لانه مامون
العنت بخلاف المجنون يجوز تزويجه بها بشرطه
وكذا معيبة بعيب يثبت الخيار فلا يصح النكاح
لانه خلاف الغبطة على الاصح وقطع بعضهم
بالبطلان في تزويجه الرتقا والقرنا لانه بذل مالا
في بضع لا ينتفع به بخلاف تزويج الصغيرة بمجبوب
وان زوج المجنون او الصغيرة عجوزا او عميا

او قطعا والصغيرة بهرم او اعمى او اقطع فوجهان اصحهما عدم الصحة في المجنون وفي الصغيرة الصحة لان الولي يزوجها بالاجبار من الكفوء وكل من هؤلاء كفوء ولان تزويجها يفيدها وتزويجه يغرمه ويجوز تزويجه من لا تكافئه بباقي الخصال في الاصح لان الرجل لا يعير باستفراش من لا تكافئه ويثبت له الخيار اذا بلغ اهـ فصل في تزويج المحجور عليه قال الدميري الاسباب المقتضية لنصب الولي خمسة الانوثة والصغر والجنون والسفه والرق ومضى القسمان الاولان وبقي الثلاثة فلا يزوج مجنون صغير لعدم حاجته للنكاح في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف الامر بخلاف الصغير العاقل فان الظاهر حاجته للنكاح بعد البلوغ الا ان يحتاج للخدمة وكذا لا يزوج مجنون كبير من غير حاجة لما في النكاح من لزوم المهر ومؤن النكاح والحاجة رغبته في النساء بدورانه حولهن او توقع الشفاء بالنكاح او احتياجه لمن يخدمه ولم يوجد في محارمه من يحصل ذلك وتكون مؤنة النكاح اخف من ثمن جارية وتوقع الشفاء شهادة عدلين ويزوجه الاب او الجد او السلطان دون سائر العصبات ولا يزوج الا واحدة لان الحاجة تندفع بها والمخبل بالباء الموحدة المشددة

وهو

وهو الذي في عقله خلل وفي اعضائه استرخاء كالمجنون في النكاح وللولي تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة ولو اربعا للمصلحة وولاية الاب او الجد فلا يصح تزويج القاضي والوصي له ويزوج المجنونة اب او جد كما يزوجان الصغيرة ان ظهرت مصلحة ولا يشترط الحاجة لانها تستفيد المهر والنفقة وسواء كانت صغيرة او كبيرة ثيبا او بكرا فان لم يكونا لم تزوج في صغرها اذ لا اجبار لغير الاب والجد فان بلغت زوجها السلطان في الاصح لانه يلي مالها فيلي تزويجها والثاني يزوجها القريب بشرط مراجعة الحاكم وعلى الاصح هل يلزم السلطان مراجعة اقاربها ام لا صحح البغوي اللزوم ورجح الامام الاستحباب وهو المعتمد وانما يزوجها السلطان اذا بلغت والقريب للحاجة بان تظهر علامات شهوتها او يرجى شفاؤها بقول اهل الطب لا للمصلحة كالنفقة فلا تزوج في الاصح لان تزويجها يقع اجبارا من غير الاب والجد وهو ممتنع اهـ قال م ر ومن حجر عليه حسا بسفه بان بذر في ماله او حكما كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو السفيه المهمل لا يستقل بنكاح لئلا يذهب ماله في مؤنه ولا يصح اقرار وليه عليه به ولا اقراره هو حيث لم ياذن له فيه وليه وانما صح اقرار المراة به

لانه يفيدها ونكاحه يغرمه بل ينكح باذن وليه
او يقبل له الولي النكاح باذنه لصحة عبارته فيه بعد
اذن الولي له ويشترط حاجته للنكاح كالمجنون
ولا يزوج الا واحدة فان كان مطلاقا بان طلق
بعد الحجر او قبله ثلاث زوجات او ثنتين او ثلاث
مرات ولو في زوجة واحدة سري امة فان تضجر
منها ابدلت ومن هذه المسيلة يعلم اتفاق ساير
الاصحاب على بطلان الدور في المسيلة السريجية
ولا يزاد على واحدة وان اتسع ماله الا اذا جذمت
او برصت او جنت جنونا يخاف عليه منها فتكون
كالعدم فان اذن له الولي وعين امراة تليق به دون
المهر لم ينكح غيرها فان فعل لم يصح ولو بدون
مهر المعينة بخلاف ما لو عين مهرا فنكح بازيد منه
او انقص لانه تابع ويحل هذا في تعين المراة الا
لحقه مغارم بسبب المخالفة فلو عدل لغيرها
وكانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها
مهرا ونفقة فيصح كما لو عين مهرا فنكح بدونه
وينكح المعينة بمهر المثل او اقل فان زاد فيصح
النكاح بقدر مهر المثل من المسمى ويلغو ما زاد
لانه تبرع من سفيه ولو قال له انكح بالف ولم يعين
له امراة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها لامتناع

الزيادة

الزيادة على ما اذن فيه الولي وعلى مهر المنكوحة
او نكحها باكثر من الف بطل النكاح ان نقص الالف
عن مهر مثلها لتعذر صحته بالمسمى وبمهر
المثل لان كلا منهما ازيد من الماذون فيه والاصح
بمهر المثل لانه اقل من الماذون فيه او مساو له
فان عين له قدرا وامراة كانكح فلانة بالف فان كان
الالف مهر مثلها او اقل فنكحها به او باقل صح بالمسمى
او باكثر منه لغي الزايد في الاولى لزيادته على مهر
المثل وانعقد به للاذن فيه وبطل النكاح في الثانية
لتعذره بالمسمى وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد من
الماذون فيه وان نكح بلا اذن من وليه الشامل
للحاكم عند فقد الاصل او امتناعه فباطل فيفرق
بينهما فان وطي الرشيدة المختارة لم يلزمه شي
من حد للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا من مهر
ولو بعد فك الحجر عنه فان كانت صغيرة او مكرهة
او نايمة او مجنونة او سفيهة فالاوجه وجوب
المهر لها ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه كما تقدم
اه **قال** في المنهج ومؤن نكاح المفلس في كسبه
لا فيما معه لتعلق حق الغرما بما في يده فان لم يكن
له كسب ففي ذمته والعبد ينكح باذن سيده
ولو انثى لانه محجور مطلقا كان الاذن او مقيدا

بامرأة او قبيلة او بلد او نحو ذلك بحسب اذنه
فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا
فزاد عليه او اطلق فزاد على مهر المثل فالزائد
في ذمته يطالب به اذا عتق ولو نكح امرأة باذن
ثم طلقها ثم نكح ثانيا الا باذن جديد ولا يجبره
عليه سيده ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح
بالطلاق فلا يملك اثباته كعكسه اي كما لا يجبر
العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه وله اجبار
امته على نكاحها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا
عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع
وهي مملوكة له ولهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها
بغير كفو بعيب او غيره الا برضاها بخلاف البيع
لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق
ودني النسب لانها لا نسب لها لا اجبار مكاتبة
ومبعضة لانهما في حقه كالاجنبيات ولا اجبار امة
سيدها وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها
لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه
فيمن تحل له وتزويجه بملك لا بولاية فيزوج
مسلم امته الكافرة ولو غير كتابية لان له بيعها واجارتها
وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم
كاختنه اما الكافر فلا يزوج امته المسلمة لانه لا يملك

التمتع

التمتع ببضع مسلمة اصلا ويزوج مبعض امته
ومكاتب امته باذن سيده ولولي نكاح ومال من
اب وان علا او سلطان تزويج امة موليه من ذي
صغر وجنون وسفه ولو انثى باذن ذي السفه
اكتسابا بالمهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من
انقطاع اكتسابه عنه فلا اب تزويجها لا ان كان
موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها
لا ان كان صغيرا او صغيرة وليس لغيرهما ذلك
مطلقا اهـ قال م ر ولو نكح العبد فاسدا نكح صحيحا
بلا انشاء اذن لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاول
وللسيد اجبار امته التي يملك جميعها ولم يتعلق
بها حق لازم على النكاح لكن بكفو والا لا يصح الا
برضاها باي صفة كانت من بكارة او ثيوبة او صغر
او كبر بخلاف العبد والمبعضة والمكاتبة وليس
للراهن تزويج مرهونة لزم رهنها الا من مرتهن
او باذنه ومثلها جانية تعلق برقبتها مال وهو
معسر في الاصح وكان اختيار للفداء ويجوز للمفلس
تزويج امته بغير اذن الغرماء ولا يزوج ولي عبد
موليه من صبي ومجنون وسفيه ذكرا او انثى لعدم
المصلحة فيه بانقطاع كسبه والعبد الموقوف
لا يصح تزويجه بحال بخلاف الامة الموقوفة فانها تزوج

باذن من الموقوف عليهم ان كانوا محصورين والا
فباذن الناظر ان كانت موقوفة علي جهة ولا
يزوجها الا الحاكم اهـ

باب

ما يحرم من النكاح اي لذاته والغني عن بيان
ما يحرم ولا يصح من الانكحة لعارض كالاحرام والمحرم
علي قسمين تحريم موبد وتحريم غير موبد قال شـ ط
ومن الاول اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح
الجنية خلافا للقموي قال تعالي هو الذي
خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها والموبد
بالنص القطعي وهو قوله تعالي حرمت عليكم
امهاتكم الاية اربعة عشر وله ثلاثة اسباب قرابة
ورضاع ومصاهرة فالقرابة سبع يحرمن بالنسب
ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول
تحرم نسا القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة
او ولد الخؤلة والثاني يحرم علي الرجل اصوله
وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل
اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول
البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ
وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
العمات والخالات والضابط الاول ارجح لايجازه ونصه
علي الاناث بخلاف الثاني اهـ قوله اختلاف الجنس

هذا

هذا ضعيف والمعتمد كلام القموي وهو الجواز وقوله
الاول هو لابي منصور البغدادي وقوله والثاني هو
لشيخه ابي اسحاق الاسفرايني وقوله ارجح هو
كذلك ولهذا قدمه قال ع ش وجملة المحرمات
من النسا اربعة وعشرون ثلاث امهات ام النسب
وام الرضاع وام المراة وثلاث بنات بنت النسب وبنت
الرضاع وبنت الزوجة اذا دخل بالام وثلاث
عمات عمة النسب وعمة الرضاع وعمة المراة علي
طريق الجمع وثلاث اخوات اخت النسب واخت
الرضاع واخت الزوجة علي طريق الجمع وثلاث
بنات اخ بنت الاخ من النسب وبنت الاخ من
الرضاع وبنت اخ المراة علي طريق الجمع وثلاث
بنات اخت بنت الاخت من النسب وبنت الاخت
رضاعا وبنت اخت المراة علي جهة الجمع وثلاث
منكوحات منكوحة الاب بالعقد ومنكوحة الابن
كذلك والملاعنة تغليظا علي الزوج اهـ قال
في المنهاج تحرم امهات اي نكاحها وكذا الباقي وهي من
ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثي
بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثي
ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها
وبنت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا

كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت قلت
كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة
او بغيرها الا المخلوقة من ماء زناه فلا تحرم عليه اذ
لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من
حرمها عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زناها
يحرم عليها لثبوت النسب والارث بينهما واخت
وهي من ولدها ابواك او احدهما وبنت اخ وبنت
اخت بواسطة او بغيرها وعمة وهي اخت ذكر
ولدك بواسطة او بغيرها وخالة وهي اخت انثى
ولدتك بواسطة او بغيرها ويحرم ايضا هولاء
السبع بالرضاع ايضا للاية ولخبر الصحيحين يحرم
من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من
النسب وفي اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم
من النسب فمرضعتك ومن ارضعتها او
ولدتها او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته
او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام
رضاع وقس بذلك الباقي من السبع المحرمة
بالرضاع اهـ قال زي والمنفية باللعان تحرم على
نافيها وتتعدى حرمتها على سائر محارمه لانها
لا تنتفي عنه قطعا اذ له استلحاقها وتثبت لها
جميع الاحكام فلا قطع بسرقتها مال النافي

وعكسه

وعكسه ولا يقتل بقتلها وان اصر على النفي
والمعتمد عدم نقض الوضوء بمسها وجواز النظر
اليها والخلوة بها لانا لا ننقض بالشك ومن
استلحق زوجة ابنه صارت بنته او زوج بنته
صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج واذا
مات ورثت منه بالزوجية لانها اقوى من الاختية
واذا طلق امتنع التجديد اهـ قال م ر وليس
لنا من ينكح اخته في الاسلام غير هذا وانما ورثت
بالزوجية لانها لا تحجب بخلاف الاختية فهي اقوى
السببين فان صدق الزوج انفسخ النكاح ثم ان
كان قبل الدخول فلا شيء لها وبعده فلها مهر
المثل او ثبت بالبينة وان صدقت الزوجة فقط
لم ينفسخ النكاح لحق الزوج فلو ابانها لم يجز له بعد
ذلك تجديد نكاحها لان اذنها شرط وقد اعترفت
بالتحريم ولا تحرم عليك من ارضعت اخاك
او اختك وانما حرمت ام اخيك نسبا لانها امك
او موطوءة ابيك ولا من ارضعت نافلتك اي ولد
ولدك لانها كالتي قبلها اجنبية عنك وحرمتها
نسبا لانها بنت او موطوءة ابن ولا ام مرضعة
ولدك كذلك وهي في النسب ام موطوءتك
وبنتها اي المرضعة كذلك وهي في النسب بنت

اور بيبة فعلم ان هذه الاربعة لا تستثني من قاعدة
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لان سبب
انتفا التحريم عنهن رضاعا انتفا جهة المحرمية
فاستثناوها في كلام بعضهم صوري وزيد عليها
ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة وام الاخ والاخت
فهو لا يحرم من نسبا لا رضاعا وصورة الاخيرة امراة
لها ابن ارتضع من اجنبية ذات لبن فهذا له
نكاح ام اخته المذكورة ولا تحرم عليك اخت اخيك
سوا كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت
لام فلاخيه لابيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع
امراة زيد او صغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه
نكاحها وسوا كانت الاخت اخت اخيك لابيك
لامه كما تقدم ام اخت اخيك لامك لابيه مثاله
النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك
فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترتضع صغيرة بلبن
ابي اخيك لامك فلك نكاحها اهـ وتوضيح ذلك
في النسب ان رجلا تزوج بامراتين فاتي ببنت من
واحدة وبولد من واحدة ثم طلق ام الولد فتزوج
بها غيره واتي منها بولد فنسبته للولد الاول انه
اخوه لامه ونسبة الاول للبنت انه اخوها لابيها
ونسبة عمرو لها اجنبي فاذا تزوج بها صح ويصدق

عليه

بلغ

عليه انه تزوج بنت ابي اخيه لا من غير امه
وصورته في الرضاع ان رجلا تزوج بامراتين
فاتي ببنت من واحدة ثم ان ام البنت ارضعت
اجنبية واتي بولد من الاخري فنسبته لبنت
الاولي انه اخوها لابيها ونسبته للرضيعة انه
اخوها لابيها من الرضاع ثم ان هذا الرجل طلق
ام الولد فتزوج بها شخص واتي منها بولد يقال له
بكر فنسبته للاول انه اخوه لامه ونسبة بكر للرضيعة
انه اجنبي فيصح ان يتزوج بها وصدق عليه انه
تزوج بالتي ارتضعت بلبن ابي اخيه لامه
قال خ ط والسبب الثالث المصاهرة وهي ام
الزوجة بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع
سوا دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالي وامهات
نسايكم والربيبة اذا دخل بالام بعقد صحيح او فاسد
لاطلاق قوله تعالي وربايبكم اللاتي في حجوركم
الاية وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له فان قيل لم اعيد الوصف للجملة الثانية ولم يعد
للجملة الاولي وهي امهات نسايكم مع ان الصفات
عقب الجمل تعود للجميع اجيب بان نسايكم الثاني
مجرور بحرف الجر ونسايكم الاول مجرور بالمضاف
واذا اختلف العامل لم يجز الاتباع وينتفي

القطع ويعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام
فلو ماتت قبل الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم
بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا وانما لم يعتبر الدخول
في تحريم الام واعتبر في تحريم البنت لان الرجل
يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب
اموره فحرمت بالعقد بخلاف بنتها ومن حرم
بالوطي لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم
بالعقد فلا بد فيه من صحته نعم لو وطي في العقد
الفاسد حرم بالوطي فيه لا بالعقد والربيبة بنت
الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ومن
هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما
من بنات اولاد زوجته وهي مسئلة يقع السوال
عنها كثيرا وكل من وطي امراة بملك حرم عليه
امهاتها وبناتها وحرمت هي علي ابايه وابنايه
تحريما موبدا بالاجماع وكذا الموطوة الحية
بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته تحرم
عليه امهاتها وبناتها وتحرم علي ابايه وابنايه
كما يثبت في هذا الوطي النسب وتوجب العدة
لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة
فللزاني نكاح ام من زني بها وبنتها ولابنه وابيه
نكاحها وبنتها وليست مباشرة كلمس وقبلة

بشهوة

بشهوة كوطي لانها لا توجب العدة فكذا لا توجب
الحرمة اه قوله اذا دخل بالام ومثل الدخول
استدخال المها المحترم وقوله كما اعيد الوصف وهو
قوله اللاتي دخلتم بهن وقوله للجملة الثانية وهي
قوله وربايبكم الخ فحاصله ان الوصف بقوله اللاتي
دخلتم بهن عايد للنسا الثاني دون الاول لما
ذكره وقوله في حياة الام ولو في الدبر وقوله بشبهة
اي ولو في الدبر ايضا ومن الشبهة ان توطا في
نكاح بلا ولي وان اعتقدت التحريم ولا اثر لوطي
خنثي لاحتمال زيادة ما اولج به او فيه وقوله
لا المزني بها قال الشبرامسي ومثل ذلك ما لو خرج
منيه علي غير وجه محترم فاستدخلته زوجته كما لو
وطيها في دبرها فسال المني واخذته في خرقة
واستدخلته وحبلت من ذلك اه قال زي
فحاصله ان شبهته وحده توجب ما عدا المهر اذ
لا مهر لبغي وشبهتها وحدها توجب المهر فقط
وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية
مطلقا فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة انتهي
قال م ر وتحرم عليك زوجة من ولدت وان
سفل من نسب او رضاع لقوله تعالي وحلايل
ابنايكم الذين من اصلابكم ومنطوق خبر يحرم من

من الرضاع ما يحرم من النسب يعني حمل من
اصلابكم علي انه لاخراج المتبني دون ابن الرضاع
ويحرم زوجة من ولدت وان علا من نسب او
رضاع لقوله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباوكم ولو
قبل الدخول بها ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا
بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها
ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
وهو ابن الزوجة ولا زوجة الراب وهو زوج الام
ومن وطي امراة حية بملك ولو في دبرها حرم
عليه امهاتها وبناتها وحرمت علي ابايه وابنايه
اجماعا وتثبت المحرمية ايضا اه قال في
النهاج ولو اختلطت محرمه بنسوة غير محصورات
بان يعسر عدهن علي الاحاد كالف امراة نكح منهن
جوازا والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر
لمحل اخر لم يامن مسافرتها لذلك المحل فعلم انه
لا ينكح الجميع وهل ينكح الي ان تبقي واحدة او الي
ان يبقي عدد محصور حكي الروياني عن والده
فيه احتمالين وقال الاقيس عندي الثاني ورجح
في الروضة الاول كما في نظيره من الاواني ويفرق
بان ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر
والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع

القدرة

القدرة علي متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر
ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن
شيا تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته
باجنبيات لم يجز له وطي واحدة منهن مطلقا
ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان
الوطي انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد ويقطع
النكاح تحريم موبد كوطي زوجة ابنه ووطي
الزوج ام زوجته او بنتها بشبهة فينفسخ به
نكاحها كما يمنع انعقاده ابتدا سوا كانت الموطوءة
محرما للواطي قبل العقد عليها كبنت اخيه ام لا
ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك
بالشق الثاني اه قال زي قوله وقال الاقيس
الخ هو المعتمد ولا ننقض بلمس كل منهما الاخر كما قبل
النكاح علي المعتمد وقوله بخلاف النكاح ويرد
هذا الفرق بان النكاح كذلك يجوز فيه نكاح المراة
من هذه النسوة مع قدرته علي غيرها فالفرق
فاسد وايضا فلانه انما منع في الاختلاط بعدد
المحصور ابتدا لانه يتحقق بذلك انكفافه عن
محرمه بخلافه هنا فانه لما سمح له بالنكاح زال هذا
التحقق فلم يبق الا انه ينكح الي بقا واحدة
لان حكم المنع انحصر فيهما ويأتي ذلك في الاشتباه

رجل يحرم علي المراة فيقال ان كانتبه محصور
امتنع عليها ان تتزوج بواحد منهم وان كانتبه
بغير محصور حل لها التزوج منهم وقوله
تحريم موبدا اي بالنسبة للتزوج لا بالنسبة للواطي
لان الحرمة عليه ثابتة قبل الوطي وقوله كبنت
اخيه بان تتزوج ابنه بنت عمه ثم وطيها ابوه
بشبهة فهي تحرم للواطي قبل الوطي لانها بنت
اخيه وقوله بالنسق الثاني وهو قوله امراتاهم
قال الدميري ويحرم جمع المراة واختها سوا
كانتا من الابوين او من احدهما وسوا كان في الابتدا
او في الدوام لقوله تعالي وان تجمعوا بين الاختين
وكذا يحرم ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها
ابتدا ودواما لخبر لا تنكح المراة علي عمتها ولا علي
خالتها وهذا بالاجماع ولا معول علي قول الشيعة
وهذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالي واحل
لكم ما وراء ذلكم والحكمة في التحريم ان الجمع بينهما
يودي للعداوة وقطع الرحم لما بين الضراير من
الغيرة وسوا كان ذلك بنسب او رضاع لما تقدم
ويحرم الجمع ايضا بين المراة وخالة احد ابويها
او عمة احد ابويها والضابط في تحريم الجمع ان
يقال كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرا لما حل

له نكاح الاخري لاجل القرابة واحترز بالقرابة
عن المراة وام زوجها وعن المراة وابنة زوجها
فانه لا يحرم الجمع بينهما وان كانت احداهما لو كانت
ذكرا لم تحل له الاخري لاجل المصاهرة فلو قيل
يحرم الجمع بين كل امراتين ايتهما قدرت ذكرا
حرمت عليه الاخري لا تكتفي بذلك عن الاحتراز
عن الصورتين فان جمع بينهما بعقد بطلا او
مرتبا فالثاني باطل هذا اذا علم الاول والا بطلا
فان علم ثم اشتبه وقفا كما في نكاح الوليين لاثنين
وكذلك يحرم الجمع بين المراة وبنتها فلو نكحهما
معا بطل نكاحهما او في عقدين فالثاني باطل فان
كانت الثانية البنت جاز ان ينكحها ان فارق الام
قبل الدخول ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
بالوطي في ملك اليمين فاذا ملك اختين فوطي
واحدة حرمت الاخري حتي يحرم الموطوة ولا
يحرم جمعهما بالملك بالاجماع لان الملك يقصد به
غير الوطي ولهذا يجوز له ان يشتري اخته
ونحوها مما لا تحل له علي التابيد والوطي في
الدبر كالقبل ولو ملك اختين احداهما مجوسية
او اخته من الرضاع فوطيها بشبهة جاز له وطي
الاخري لان الاولي محرمة عليه ولو ملك امة ثم

نكح أختها او عمتها او خالتها حلت المنكوحة وحرمت
المملوكة لان فراش المنكوحة اقوى لانه يثبت به
الطلاق والظهار والايلاء واللعان فثبت الاقوى
وسقط الاضعف واما الاقوى اذا طرا على الاضعف
ابدا كما لو تزوج بامة ثم اشتراها فانه ينفسخ النكاح
لانه يملك به الانتفاع والملك يملك به المنفعة
والرقبة اهـ وسئل م ر عن جمع الاختين في الجنة
فاجاب بانه لا مانع من ذلك لان الحكم يدور مع
العلة وجودا وعدما اذ العلة التباغض والتحاسد
وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة انتهى
وقال القرطبي يجوز نكاح المحارم في الجنة ما عدا
الاصول والفروع اهـ قال م ر لو عقد اب على
امراة وابنه على بنتها وزفت كل واحدة لغير زوجها
ووطئها غلطا انفسخ النكاحات ولزم كل واحد
لموطوئته مهر المثل وعلى السابق منهما بالوطء
نصف المسمى وفيما يلزم الثاني منهما وجوه اوجهها
يجب لصغيرة لا تعقل ومكرهة ونائمة ولا يجب
لعاقلة مطاوعة في الوطء ولو غلطا وان وطئا
معا فعلى كل لزوجته نصف المسمى ويرجع كل على
الاخر بنصف ما كان يرجع به لو انفرد ويهدر
نصفه ولو اشكل الحال ولم يعلم سبق ولا معية وجب

للموطوءة

للموطوءة مهر المثل وانفسخ النكاحان ولا رجوع
لاحدهما على الاخر ولزوجة كل نصف المسمى ولا
يسقط بالشك ولو نكح امراة وبنتها جاهلا مرتبا
فالثاني باطل فان وطئ الثانية فقط عالما بالتحريم
ونكاح الاولى بحاله او جاهلا به بطل نكاح الاولى
ولزمه للاولى نصف المسمى وتحرم عليه ابدا وللموطوءة
مهر المثل وحرمت عليه ابدا ان كانت هي الام
وان كانت البنت لم تحرم ابدا الا ان كان قد وطئ
الام وللعبد ولو مبعضا امرأتان وللحر اربع فقط
وحكمة هذا العدد موافقته لاخلاط البدن الاربعة
المتولدة عنها انواع الشهوة المستوفاة غالبا
بهن وقد تتعين الواحدة كامر في نكاح السفيه
والمجنون وتحل الاخت ونحوها والخامسة
للحر والثالثة لغيره في عدة بائن لانها اجنبية
منه لا رجعية ومتخلفة عن اسلام ومرتدة بعد
وطء وقبل انقضاء العدة لانها في حكم الزوجة
واذا طلق قبل الوطء او بعده الحر ثلاثا او العبد
ولو مبعضا طلقتين في نكاح او انكحة قبل
الدخول او بعده وكان قنا عند الثانية والا كان
علقت بعتقه ثبتت له الثالثة لم تحل له تلك
المطلقة حتى تنكح زوجا غيره وان كان صبيا حرا

عاقلا او عبدا بالغا عاقلا او مجنونا او خصيا او ذميا
في ذمية لكن ان وطي في نكاح لو ترافعوا الينا
اقررناهم عليه وكالذمي المجوسي وتغيب
بفتح اوله ليشمل ما لو انزلت عليه اي وانتفى
قصدهما بقبلها حشفته ولو مع نوم ويشترط
زوال بكارتها فلو غوراء على المعتمد وان لف على
الحشفة خرقة خشنة ولم ينزل او قارنها نحو
صوم او حيض او عدة شبهة عرضت بعد
نكاحه او قدرها من فاقدها ويطلقها وتنقضي
عدتها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره اي
يطاها ولحديث حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك وهي الجماع تشبيها بالعسل
بجامع اللذة وشرع التحليل تنفيرا عن الثلاث
وخرج بتنكح وطي السيد بملك اليمين بل لو
اشتراها المطلق لم تحل له وبقبلها وطي الدبر
وبقدرها اقل منه وكاد خال الهي يشترط
الانتشار بالفعل وان قل وصحة النكاح فلا
يوثر فاسد وان وقع فيه وطي ولهذا لو حلف
لا ينكح لم يحنث به وعدم اختلاله فلا يكفي
وطي مع ردة احدهما او في طلاق رجعي
وكونه ممن يمكن جماعه فلا يكفي طفل وان

انتشر

انتشر وقيده البندنيجي بابن سبع سنين
وانما تحللت طفلة لا يمكن جماعه بجماع من
يمكن جماعه لان التنفير الذي شرع التحليل
لاجله حاصل بخلاف عكسه ولو نكح بشرط
وليها وموافقته هو او عكسه في صلب
العقد انه اذا وطي طلق او لا نكاح بطل
النكاح وعليه حمل حديث لعن الله المحلل
والمحلل له فلو اضمر ذلك لا يوثر وان
تواطيا قبل العقد عليه لكنه يكره ويكره تزوج
من ادعت تحليلها لزمن امكانه ولم يقع
صدقها في قلبه وان كذبها زوج عينته في
النكاح او الوطي وان صدقناه في نفسه
حتى لا يلزمه شي الا ان يكذب في اصل
النكاح الولي والزوج والشهود وفي
التهذيب لو كذبها الزوج والشهود
حلت وانما قبل قولها في التحليل مع ظن
الزوج كذبها لان العبرة في العقود بقول
اربابها ولو كذبها ثم رجع قبل واذا اقرت
للحاكم بزوج معين لم يقبل قولها في فراقه
الا ببينة ولو اخبرت بالتحليل ثم رجعت
فان قبل العقد لم تحل او بعده لم يرتفع

ولو اعترف الثاني بالاصابة وانكرتها لم تحل
ولو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها
حلت له اختها بخلاف ما لو غابت هي واختها
وزعمت موتها لم تحل له ولو الغرف انه عاقد
فصدق بخلاف الاخت اه **تتمة**
قال الخطيب يشترط في المحلل ان يمكن جماعه
فلا يصح تحليل طفل لا يتاتى منه ذلك او يتاتى منه
وهو رقيق لان نكاحه انما يتاتى بالاجبار وقدمر
انه يمتنع فليحذر ما وقع لبعض الروسا الجهال
من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير
ثم بعد وطيه يملكه لها فينفسخ النكاح وفعل ذلك
بعض الروسا واعادها فلم يوفق الله بينهما
وتفرقا ويكفي وطي محرم بنسك وخصي ولو
كان صايما او كانت حايضة او صايمة او مظاهرا
منها او معتدة من وطي شبهة وقعت في نكاح
المحلل او محرمة بنسك لانه وطي زوج في نكاح
صحيح ولو نكحها بشرط ان لا يطاها الا نهارا او الا
مرة مثلا لم يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها
لمنافاته مقصود العقد فان كان منه لم يضر
لان الوطي حق له فله تركه والتمكين حق عليها
فليس لها تركه اه فقوله او معتدة الخ اي كان

عقد

عقد له عليها فوطيت بشبهة قبل وطي المحلل
فوطيها في عدة الشبهة فيكفي في التحليل
فصل فيما يمنع النكاح من الرق قال في
المنهاج لا ينكح اي الشخص رجلا كان او امراة
من يملكه او بعضه اذ لا يجتمع ملك ونكاح فلو
طرا ملك تام فيها على نكاح انفسخ النكاح لان
احكامهما متناقضة اما في الاولى فلان نفقة
الزوجة تقتضي التمليك وكونها ملكه يقتضي
عدمه لانها لا تملك ولو ملكها لملك نفسه واما في
الثانية فلانها تطالبه بالسفر للشرق لانه عبدها
وهو يطالبها بالسفر معه للغرب لانها زوجته
واذا دعاها للفراش بحق النكاح بعثته في اشغالها
بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف
وثبت الاقوى وهو الملك لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضربا من المنفعة
وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم
فسخ لم ينفسخ نكاحه وكذا لو ابتاعته كذلك اه
قال ع ي فقوله اما في الاولى ع ي في طرو الملك
في مسلة الرجل بدليل قوله واما في الثانية الخ
وقوله بشرط الخيار ولو اشترى زوجته بشرط
الخيار له حل له الوطي لان الملك له وكذا اذا كان

الخيار للبايع لبقا الزوجية بخلاف ما اذا كان الخيار
لهما فانه يمتنع وهذا التفصيل هو المعتمد انتهى
قال م ر ولا ينكح الحر كله امة غيره ويلحق بها
حرة ولدها رقيق بان اوصى لرجل بحمل امة دايما
فاعتقها الوارث الا بشروط اربعة ان لا يكون تحته
حرة او امة تصلح للاستمتاع ولو كتابية لامنه العنت
وثانيها ان يعجز عن حرة ولو كتابية بان لم يفضل عما
معه او مع فرعه الذي يلزمه اعفافه مما لا يباع في
الفطرة ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته او لم ترض الا
بزيادة عليه وان ملك تصلح للاستمتاع باعتبار
ميل طبعه ويحتمل ان يرجع فيه للعرف بان لا يكون
فيها عيب خيار ولا هرم ولا زنا ولا غيبة ولا عدة
فلو قدر على حرة غايبة حلت له الامة ان لحقه
مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدة قصدها ولزمه
السفر لها ان امكن انتقالها معه لبلده والا فهي
كالعدم ولا يلزمه قبول هبة مهر او امة للمنة واطلاقهم
ان غيبة المال او الزوجة يبيح نكاح الامة صحيح ولو
وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر وهو يتوقع
القدرة عليه عند المحل او بدون مهر مثل وهو
يجده حلت له الامة في الاوجه لانه قد لا يجد وفا
فتصير ذمته مشتغلة دون الثانية لان العادة

جرت

جرت بالمسامحة في المهور فلا منة بخلاف المسامحة
به كله لانه لا يعتد بلزوم مهر المثل له ولا نظر
الى انها قد تتذرع له باسقاطه ان وطئ للمنة ح
وثالثها ان يخاف ولو خصيا زنا بان يتوقعه
لا على وجه الندور بان تغلب شهوته تقواه
بخلاف من غلبت تقواه او مروءته المانعة منه
او اعتدلا وذلك لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت
منكم اي الزنا واصله المشقة الشديدة سمي به الزنا لانه
سببها بالحد او العذاب والمعتبر عمومه فلو خافه
من امة بعينها لقوة ميله اليها لم تحل له سواء اوجد
الطول ام لا ولا اعتبار بعشقه لانه دا يهيج البطالة
واطالة الفكر وكم من ابتلي به وزال عنه والاستمالة
زنا المجبوب دون مقدماته منه لم تحل له الامة
مطلقا ومثله في ذلك العنين وقول ابن عبد السلام
ينبغي جوازه للممسوح مطلقا لانتفا محذور رق
الولد خطا لنص الاية وهو امن العنت ولانه
يتناقض ما ذكره بالصبي فانه لا يلحقه الولد ومع
ذلك لا ينكح الامة قطعا واطلق القاضي ان المجنون
بالنون لا يزوج امة واعترض بان الاوجه جوازه
اذا اعسر وخيف عليه العنت فلو كان معه
مال لا يقدر به على حرة وامكنه تسر بسرية صالحة

للاستمتاع به فلا تحل له الامة لامنه الزنا فلا
حاجة لارقاق ولده وrابعها اسلامها فلا يحل
لمسلم نكاح امة كتابية لقوله تعالى من فتياتكم
المومنات ولاجتماع نقص الكفر والرق بل
امة مسلمة ولو مملوكة لكافر ويحل لحر وعبد
كتابيين امة كتابية على الصحيح لتكافيهما
في الدين لا العبد مسلم لان مدرك المنع فيها
كفرها فاستوي فيها الحر والقن كالمرتدة ومن
بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها الا بالشروط لان
ارقاق بعض الولد محذور ومن ثم لو قدر على مبعضة
وامة لم تحل الامة لان ولد المبعضة ينعقد مبعضا
ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
ولو جمع حر لا تحل له امة امتين بطلتا قطعا او حرة
وامة بعقد وقدم الحرة كزوجتك ابنتي وامتي
بكذا او يكون وكيلا فيهما او وكيلا في واحد ووكيلا في
اخر فقبلهما بطلت الامة لقدرته على الحرة لا الحرة
لتفريق الصفقة وفارق نكاح الاختين بعدم المرجح
فيه وهنا الحرة اقوى ولو تزوج بام ولد الغير
فولده منها كالام ولو ظن ان ولد المستولدة يكون
حرا كان كذلك وتلزمه القيمة للسيد اهـ وقوله ومنه

الامة

الامة الموصي باولادها ويلغز بها فيقال لنا حرة
لا تنكح الا بالشروط وولدها رقيق بين حرين
ودخل في الامة الايسة والصغيرة ودخل العقيم
الايس من الولد والممسوح لان الامة مظنة ارقاق
الولد وكذا من شرط سيدها ولو في العقد حرية
اولادها لانه لا يوثر اذ الحرية لا تثبت في المستقبل
بغير تعليق فاولادها ارقا نعم ان ظن الواطي
تاثيره لم يبعد انعقادهم احرارا اهـ سم قال زي
والاوجه ان شرط السيد في صلب العقد ان اولادها
احرار لا يوثر بخلاف تعليق حريتهم بولادتها
اياهم فانه يفيد حريتهم بولادتها اوح فلا ينكحها
الحر الا بالشروط لان ولدها ينعقد رقيقا ثم يعتق
بالولادة اهـ قال ح ط ولا يحل للحر مطلقا نكاح امة
ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا موصي له
بخدمتها اهـ فقوله امة ولده اي ان كان الاعفاف
واجبا عليه والا حل له نكاحها قال البرماوي ولو
ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب
اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق
بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى من تعلق
الاب بمال ولده اهـ فصل في نكاح من تحل
ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه قال في

المنهاج لا يحل لمسلم نكاح كافرة ولو مجوسية وان كان
لها شبهة كتاب الا الكتابية خالصة ذمية كانت او حربية
فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم بكره لانها يخاف من الميل اليها
الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة لانها ليست
تحت قهرنا وللخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم
انه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابي
ووثنية فيحرم كعكسه تغليبا للتحريم والكتابية
يهودية او نصرانية لا متمسكة بزبور داود ونحوه
كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم السلام فلا
تحل لمسلم قيل لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ
لا احكام وشرايع وفرق القفال بين الكتابية
وغيرها بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها
فيها نقصان الكفر وفساد الدين اهـ قال زي
قوله من الكافرات وهي ثلاث الاولى من لا كتاب لها
ولا شبهة كتاب الثانية من لها كتاب محقق الثالثة
من لها شبهة كتاب ومثل النكاح التسري لان كل
صنف حرم الاستمتاع بحرايرهم بعقد النكاح حرم
الاستمتاع باماييهم بملك اليمين وقوله لا تحل لمسلم

وهل

وهل تحرم الكافرة غير الكتابية على الكتابي وجهان
في الكفاية وظاهر تقييده بالمسلم حلها للكتابي
وظاهر اطلاق الحلي وغيره حرمتها عليه ولا يبعد
تخريج الوجهين على الخلاف في تكليفهم بالفروع
وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي ان
يقال ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع حرمت والا
فلا والراجح التحريم والنكاح صحيح واذا ترافعوا
الينا اقررناهم ولا يلزم من التحريم عدم الصحة
فكلام السبكي في التحريم فقط وكلام غيره في التقرير
وعدمه ولا يشكل على تقرير المجوسي على نكاح المجوسية
قولهم ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل
ما لا نقر لانه بالنسبة الى غير ذلك فهو عام
مخصوص اهـ قال الدميري الكفار ثلاثة اصناف
الاول من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
والشمس والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية
والمعتقدون مذهب الاباحة وكل مذهب يكفر معتقده
فلا تحل مناكحتهم والصنف الثاني من لا كتاب لهم لكن
لهم شبهة كتاب وهم المجوس وهل كان لهم كتاب ام لا
قال في الروضة نعم وروي عن علي كرم الله وجهه
انه قال كانوا اهل كتاب فبدل ملكهم واراد ان ينكح
اخته فسال بعض العلماء ان يجعل له في نكاحها شبهة

فقال هذا دين ابينا ادم فنحن احق به ان نحيي سنته
فناكح الملك اخته فامسكوا عن الانكار اما متابعة
لرايه واما خوفا من سطوته فاصبحوا وقد اسري
بكتابهم والقول الاخر انه لا كتاب لهم ولكن لهم شبهة
كتاب والمسئلة من اصلها مشكلة وقع الاشكال فيها في
زمن الصحابة فاخذنا بالاحتياط ففي جانب الدم
اقررناهم بالجزية حتى لا نبيح دماءهم بالشك وفي
النكاح والذبيحة حرمناهما لان اصلهما التحريم فلا
نبيحهما بالشك الصنف الثالث الكتابيون وهم
اليهود والنصارى فتجوز مناكحتهم مع الكراهة
وقيل لا يكره لان الاستفراش اهانة والكافرة احق
به والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق
وتجبر على غسل حيض ونفاس وغسل جنابة وترك
اكل لحم خنزير في الاظهر كما يجبرهما على ازالة النجاسة
هي والمسلمة ليتمكن من الاستمتاع وله اجبارهما على
التنظيف بالاستحداد وقلم الاظفار وازالة شعر
الابط والاوساخ اذا تفاحش شيء من ذلك بحيث
ينفر فان كان لا يمنع من الاستمتاع لكن يمنع من كماله
فقولان كما في غسل الجنابة وله منع الذمية من شرب
ما يسكر ومن القدر الذي لا يسكر فقولان وله منعها
من البيع والكنائس كما له منع المسلمة من المساجد ولا

يحل

يحل للمراة ان تستعمل دواء يمنع الحبل وذهب بعضهم
الى ان النطفة قبل تمام الاربعين ليس لها حرمة
ولا يثبت لها حكم السقط ولا حكم الولد وقال
بعضهم لها حرمة ولا يباح افسادها ولا التسبب
في اخراجها بعد استقرارها في الرحم اهـ قال في
المنهاج وشرط حل نكاح الكتابية التي تصدق في الاسرائيلية
نسبة الى الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن
ابراهيم عليهم السلام ان لا يعلم دخول اول ابائه في
ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا
عليهما السلام وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او
شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة
لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم
بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته
بها وفي غير الاسرائيلية ان يعلم ذلك اي دخول
اول ابائها في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه ولو بعد
تحريفه ان تجنبوا المحرف لتمسكهم بذلك الدين
حين كان حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها
وبعد تحريفه او بعدها وقبل تحريفه او عكسه
ولم يجتنبوا المحرف او شك لسقوط فضيلته
بالنسخ او بالتحريف المذكور في غير الاخيرة
واخذا بالاغلظ فيها وتحرم سامرية خالفت

اليهود وصابية خالفت النصارى في اصل دينهم
او شك في مخالفتها لهم فيه وان وافقتهم في
الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع فقط
لانها مبتدعة فهي كمبتدعة اهل الاسلام نعم ان
كفرتها اليهود او النصارى حرمت والسامرة
طايفة من اليهود والصابية طايفة من النصارى
اهـ قال زي وقوله نسبة الى اسرايل واسرا بالعبرانية
عبد وايل الله فمعناه عبد الله وقوله ان يعلم اي
بالتواتر او بشهادة عدلين اسلما لا بقول المتعاقدين
على المعتمد والمراد باول ابايها اول اب تعرف النسبة
اليه وان خالفه من جا بعده من الابا حتى لو دخل
اول ابايها في ذلك الدين قبل البعثة الناسخة ثم
جا من بعده ودخل فيه بعد البعثة الناسخة حلت
بنته نظرا للاول وقوله وتحرم سامرية الخ فسر
الماوردي الموافقة بان تقر الصابية بعيسى
والانجيل والسامرة بموسى والتوراة وفسر
المخالفة بان تكذب الصابية بعيسى والانجيل
والسامرة بموسى والتوراة وتفسيره المخالفة
يعم الفرقة من الصابية التي يقال انها تعبد
الكواكب السبعة وتضيف الاثار اليها وتنفي
الصانع المختار فهذه الفرقة لا تنكح ودماوهم

مهدرة

مهدرة والسامرة طايفة من اليهود اصلهم السامري
عابد العجل والصابية من صبا اذا رجع تنسب
لصابي عم نوح عليه السلام قال مر ولو تهود نصراني
او عكسه اي تنصر يهودي في دار الحرب او دار الاسلام
يقر في الاظهر لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان
مقرا ببطلان ما انتقل اليه فلم يقر كمسلم ارتد
فان كانت المنتقلة امراة نصرانية تهودت او
عكسه لم تحل لمسلم لانها لا تقر كالمرتدة فان كانت
المنتقلة منكوحته اي المسلم ومثله كافر لا يرى حل
المنتقلة فكردة مسلمة فتتنجز الفرقة قبل الوطي
وكذا بعده ان لم تسلم قبل انقضا العدة ولا يقبل
منه الا الاسلام ان لم يكن له امان فنقتله ان ظفرنا
به والا بلغناه مامنه وفا بامانه وفي قول لا يقبل منه
الا الاسلام او دينه الاول لانه كان مقرا عليه وليس
المراد انه يطلب منه احدهما اذ طلب الكفر كفر بل انه
يطالب بالاسلام عينا فان ابى ورجع لدينه الاول لم
نتعرض له ولو توثن كتابي لم يقر وفيما يقبل منه
القولان المذكوران ولو تهود وثني او تنصر لم
يقر ويتعين الاسلام في حقه كمسلم ارتد وقد يجري
القولان لان المنتقل عنه ادون فان ابى فكالمرتد
ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لاهدارها ولا لكافر

لعلقة الاسلام والمرتد لاهداره ولو ارتد زوجان معا او احدهما قبل دخول اي وطي او وصول مني محترم لفرجها تنجزت الفرقة بينهما لان النكاح لم يتأكد او ارتد احدهما بعده وقفت الفرقة كطلاق وظهار وايلا فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما لتاكده والا فالفرقة بينهما حاصلة من حين الردة منهما او من احدهما ولا ينفذ ما ذكر ويحرم الوطي في مدة التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح ومن ثم وجبت له عدة نعم يعزر وليس له في مدة التوقف نكاح نحو اختها ولو كان تحته مسلمة وكافرة غير مدخول بهما فقال للمسلمة ارتددت وللذمية اسلمت فانكرتا ارتفع نكاحهما بزعمه اذ انكار الذمية الاسلام في حكم الردة في زعمه فان كان بعد الدخول وقف النكاح لانقضا العدة ولو قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيه ما تقرر في الردة او الشتم فلا وكذا لو لم يرد شيئا عملا بالاصل بقا العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر نعمة الزوج اه

باب نكاح المشرك

وهو الكافر على اي ملة كانت وقد يطلق على ما يقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وقد يستعمل معه كالفقير مع

المسكين

المسكين قال في المنهاج لو اسلم اي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي على حرة كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او على حرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت وتخلف بعده فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانها لو فعلوا بان عليها او اسلما معا قبل الدخول او بعده دام نكاحهما لتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا والمعية في الاسلام باخر لفظ لانه به يحصل الاسلام لا باوله ولا باثنائه وسوا كان الاسلام استقلالا ام تبعية لكن لو اسلمت المراة مع ابي الطفل او عقبه قبل الدخول بطل النكاح لتقدم اسلامها في الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام ابيه واسلامها في الثانية متاخر فانه قوي واسلام الطفل حكمي انتهى قال زي قوله مع ابي الطفل ومثله المجنون وقوله لتقدم اسلامها الخ العلة الشرعية تقارن معلولها فلا تقدم ولا تاخر بالزمان لان نطق المتبوع بالاسلام منزل منزلة نطق التابع به لحصولهما في زمن واحد لكن الحكم للتابع متاخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم

للولد بالاسلام حتى يصير الاب مسلما اهـ قال الامير
ولو نكح حرة وامة واسلموا تعينت الحرة واندفعت
الامة على المذهب سواء نكحهما معا او مرتبا ونكاح
الكفار صحيح اي محكوم بصحته على الصحيح لقوله
تعالى وقالت امرأة فرعون وقوله تعالى وامرأته
حمالة الحطب وهي زوجة ابي لهب ورجم عليه السلام
اليهوديين الزانيين فدل على الاحصان المقتضي
لصحة النكاح وقيل فاسد وهو مذهب مالك لعدم
مراعاتهم للشروط لكن لا نفرق بينهم لو ترافعوا
الينا رعاية للذمة واذا اسلموا اقررناهم بعد الاسلام
تخفيفا عليهم فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا في الكفر ثم
اسلما لم تحل له الا بمحلل لظهور اثر الصحة سواء كان
يعتقد وقوع الطلاق ام لا وان قلنا بفساد انكحتهم
فالطلاق في النكاح الفاسد لا يحتاج لمحلل وان قلنا
بالوقف فان بان الفساد لم يقع والا وقع اهـ قال
م ر وحيث دام النكاح لا يضر مقارنة العقد الواقع
في الكفر لمفسد من مفسدات النكاح هو زائل عند
الاسلام لان جماعة من الصحابة اسلموا واقرهم عليه
السلام وامر من اسلم على اختين ان يختار واحدة
وعلى عشر ان يختار اربعا وان بقي المفسد المذكور
عند الاسلام بحيث كانت محرمة عليه وقتئذ كنكاح

محرم

محرم وملاعنة ومطلقة ثلاثا قبل التحليل فلا نكاح
بينهما لامتناع ابتدائه فيقر على نكاح بلا ولي ولا
شهود وفي عدة للغير هي منقضية عند الاسلام
بخلافها اذا بقيت ويقر على نكاح موقت ان اعتقدوه
مؤبدا الغاء لذكر الوقت بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا
فانهم لا يقرون عليه وان اسلما قبل تمام المدة لانه
لا نكاح بعدها في معتقدهم وقبلها يعتقدونه موقتا
ومثله لا يحل ابتداؤه وكذا يقر لو قارن الاسلام منهما
او من احدهما عدة شبهة كان اسلم فوطئت بشبهة ثم
اسلمت او عكسه او وطئت بشبهة ثم اسلما في عدتها
على المذهب وان كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة
لان عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهنا اولى
لكونه يحتمل في انكحة الكفار ما لا يحتمل في انكحة
المسلمين وكما تثبت الصحة للنكاح تثبت للمسمى
فمن قررت فلها المسمى الصحيح اما على قول
الفساد فلها مهر المثل واما المسمى الفاسد كخمر
فان قبضته الرشيدة او قبضه ولي غيرها قبل
الاسلام فلا شيء لها لانفصال الامر بينهما قبل
ان يجري عليهم حكمنا والا فلها مهر المثل وان
قبضت بعضه في الكفر فلها قسط ما بقي من مهر
المثل ومن اندفعت باسلام منه او منها بعد دخول

بان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة فلها
المسمى الصحيح ان صح نكاحهم لاستقراره
بالدخول والا فمهر المثل في مقابلة الوطي
او اندفعت باسلام قبل الدخول فان كان الاندفاع
باسلامها فلا شي لها لان الفرقة بسببها او باسلامه
فنصف المسمى ان كان صحيحا والا بان لم يصح
فنصف مهر المثل ولو ترافع الينا في نكاح او غيره
ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد
وذمي وجب علينا الحكم بينهم بلا خلاف في غير
الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وهذا ناسخ لقوله تعالى فان
جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وحيث وجب
الحكم بينهم لا يشترط رضى الخصمين بل رضى احدهما
فلو اقر ذمي بزنا او سرقة مال ولو لذمي حددناه
نعم لو ترافع اهل الذمة الينا في شرب الخمر لم نحدهم
وان رضوا بحكمنا لعدم اعتقادهم تحريمه ولانها
احلت ولو اسكرت في ابتدا ملتنا واما نحو
الزنا فلم يحل في ملة قط واحضار التوراة لرجم
الزانيين انما كان لتكذيب ابن صوريا اللعين
في قوله ليس فيها رجم لا لرعاية اعتقادهم وعلم
مما تقدم عدم لزوم الحكم لنا بين حربيين او

حربي

حربي ومعاهد ونقرهم فيما لو ترافعوا الينا على
ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم عليه لو
اسلموا فلو ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي ولا شهود
او في عدة هي منقضية عند الترافع اقررناهم بخلاف
ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم اهـ قال زي
لو اسلم وتحته ام وبنتها بدخول بهما حرمتا ابدا ولهما
المسمى الصحيح والا فمهر المثل وان لم يدخل بهما
حرمت الام فقط واستحقت نصف المهر وان
دخل بالبنت فقط حرمت الام وحدها واستحقت
الام نصف المهر او بالام حرمت البنت وكذا
ولها المسمى واذا انكحت في الكفر زوجين واسلموا
فان ترتب النكاحان فهي للاول فان مات ثم اسلمت
مع الثاني وهم يعتقدون التزويج بزوجين ففي
جواز التقرير وجهان اصحهما التقرير وان وقع
النكاحان معا لم تقر مع واحد منهما اهـ فصل
في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر
بعد اسلامه قال في المنهاج لو اسلم كافر على اكثر من
مباح له كان اسلم حر على اكثر من اربع حرائر او عبد
على اكثر من ثنتين اسلمن معه قبل الدخول او بعده
او اسلمن بعد اسلامه في عدة فهي من حين اسلامه
او اسلم بعد اسلامهن فيها او كن كتابيات لزمه حالة

كونه اهلا للاختيار ولو سكرانا اختيار مباحه
واندفع نكاح من زاد منهن عليه والاصل في
ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق
سايرهن سوا انكحهن معا ام مرتبا وله
امساك الاخيرات اذا نكحهن مرتبا واذ مات
بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن
وذلك لترك الاستفصال في الخبر وخرج بالاهل
غيره كان اسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل
اهليته بل ولا يصح منهما ذلك او اسلم منهن بعد
قبل دخوله او بعد اسلامه في عدة مباح فقط
ولم يكن تحته كتابية تعين للنكاح واندفع نكاح
من زاد وان اسلم بعد العدة لتاخر اسلامه عن
اسلام الزوج قبل الدخول او عن العدة اما لو
اسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين ان اسلم
من زاد او بعضه في العدة او كان كتابية والا
تعين وكذا لو اسلم المباح ثم اسلم الزوج في العدة
اهـ قال زي فقوله امسك اربعا امسك للاباحة
وفارق للوجوب لحقهن في رفع الحبس عنهن
فالسكوت عن الكل لا يحذو وفيه الا اذا طلبن
فيجب كساير الديون والا لم يجب قاله السبكي

وتعقبه

وتعقبه الاذرعي بان السكوت مع الكف
يلزم منه امساك اكثر من اربع في الاسلام
وذلك محذور وحينئذ فقوله امسك اربعا
للوجوب لانه الاصل لا للجواز وقوله وفارق
سايرهن للوجوب ايضا وقوله لترك الاستفصال
اشارة الى قاعدة من قواعد امامنا ان فعي
وهي ان ترك الاستفصال في وقايع الاحوال
ينزل منزلة العموم في المقال ويعارضه قوله
ايضا وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
وجمع البلقيني بينهما بحمل الاولى على الاقوال
والثانية على الافعال اهـ قال الدميري
لو مات ذمي عن زايد على اربع نسوة قال
صاحب التلخيص الربع او الثمن لهن كلهن
وقال اخرون لا يرث منهن الا اربع فيوقف
بينهن حتى يصطلحن ويجعل الترافع الينا
بمثابة اسلامهن وبنى القفال الخلاف على
صحة انكحتهم ولو اسلم على ثمان كتابيات
واسلم منهن اربع او كان تحته اربع كتابيات
واربع وثنيات فاسلم معه الوثنيات ومات
قبل الاختيار فوجهان اصحهما انه لا يوقف

شيء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي
الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم لاحتمال
انهن الكتابيات لان سبب الارث هو وجود وشككنا
في المزاحم والاصل عدمه لان ارث الزوجات لم يتحقق
والقول الثاني انه يوقف اهـ قاله م ر ولو اسلم حر
وتحته امة واسلمت معه قبل دخول او بعده في العدة
اقر النكاح ان حلت له الامة عند اجتماع اسلامه
واسلامها لاعسار وخوف العنت وان تخلفت
قبل دخول تنجزت الفرقة او اسلم وتحته اماء واسلمن
معه ولو قبل وطء في العدة اختار امة ان حلت له
عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن كلهن
من حين الاسلام لحرمة ابتداء نكاح واحدة منهن
او اسلم حر على حرة تصلح للتمتع واماء واسلمن معه
تعينت الحرة للنكاح لامتناع نكاح الامة لمن
تحته حرة تصلح فان اصرت تلك الحرة على الكفر
ولم تكن كتابية تحل ابتداء نكاحها انقضت عدتها
اختار امة ان حلت له الامة اما لو اختار الامة
قبل انقضاء عدة الحرة فهو باطل ولو اسلمت
الحرة معه او في العدة وعتقن اي الاماء قبل
اجتماع اسلامه واسلامهن ثم اسلمن في العدة
فكحرائر اصليات فيختار الحر منهن اربعا

والاختيار

والاختيار كاخترتك او اخترت نكاحك او تقريره او
حبستك او قررت نكاحك او امسكتك او امسكت
نكاحك وكلها صرائح الا ما حذف فيه لفظ النكاح فكناية
والطلاق بصريح او كناية ولو معلقا كان نوى به الفسخ
طلاقا اختيار للمطلقة اذ لا يخاطب به الا الزوجة فان
طلق اربعا تعين للنكاح واندفع الباقي ولا ينافي
ما تقرر في الفسخ قولهم ما كان صريحا في بابه
ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره لانا
نمنع نفاذه وجوده في موضوعه عند ارادته الطلاق
اذ المرادة بالطلاق ليست محلا للفسخ من غير سبب
يقتضيه لا الظهار والايلا فليس احدهما اختيارا في الاصح
لان كلا منهما حرام لكونه حلفا على الامتناع من الوطء
فهو بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة ولا يصح تعليق
اختيار استقلالي ولا تعليق فسخ كان دخلت الدار فقد
اخترت نكاحك او فسخه لانه ابتداء واستدامة وكل
منهما يمتنع تعليقه اما تعليقه ضمنا كان دخلت فانت
طالق فصحيح لانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في
المستقل اهـ قاله م ر في المنهج وعليه مؤنة الموقوفات
حتى يختار منهن مباحه لانهن محبوسات بسبب
النكاح وان تركه حبس فان اصر عزر فان مات
قبله اعتدت حامل بوضع وان كانت ذات اقرا

وغيرها باربعة اشهر وعشر احتياطا الا موطوءة
ذات اقرا فالاكثر منهما اي من اربعة اشهر
وعشر ومن الاقرا لان كلا منهن يحتمل ان
تكون زوجة بان تختار فتعتد عدة الوفاة
وان لا تكون زوجة بان تفارق فلا تعتد
عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فان مضت
الاقرا الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشر
اتمتها وابتداوها من الموت وان مضت
الاربعة الاشهر والعشر قبل تمام الاقرا اتمت
الاقرا وابتداوها من اسلامهما ان اسلما
معا والا فمن اسلام السابق منهما انتهى
ويوقف اذا مات قبل الاختيار نصيب زوجات
اسبهن كلهن من ربع او ثمن بعول او بدونه
حتى يصطلحن فان كان فيهن محجورة امتنع
على وليها المصالحة على اقل من حصتها من
عددهن كالثمن اذ لكن ثمانية ولو طلب بعضهن
شيا قبل الصلح اعطي اليقين اما اذا اسلم
بعضهن والباقيات يصلحن للنكاح كان
كتابيات اسلم منهن اربع او اربع كتابيات
واربع وثنيات واسلم الوثنيات فلا شي
للمسلمات لاحتمال ان الكتابيات هن الزوجات

فصل

فصل في حكم مونة الزوجة ان اسلمت

او ارتدت مع زوجها او تخلف احدهما عن
الاخر لو اسلما معا قبل دخول او بعده او
اسلمت هي بعد دخول قبله او دونه استمرت
المونة لاستمرار النكاح في الاولين ولاتيان
الزوجة في الثالثة بالواجب عليها فلا
تسقط به مونتها وان حدث منها مانع
التمتع كان فعلت الواجب عليها من صلاة
او صوم بخلاف ما لو اسلم قبلها او دونها
وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف كان
ارتد دونها فان مونتها مستمرة لانها لم
تحدث شيا وهو الذي احدث الردة بخلاف
ما لو ارتدت دونه او ارتدا معا وان اسلمت
في العدة فلا مونة لها لنشوزها بالردة اه منهاج
قال في قوله لنشوزها بالتخلف فلو كان
تخلفها لصغر او جنون او اغما ثم اسلمت
عقب زوال المانع استحقت لان التخلف
نزل منزلة النشوز ولو اختلفا فقال الزوج
اسلمت اليوم وقالت بل من عشرة مثلا فالقول
قوله لان الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته
عن النفقة ولو قال الزوج انا اسلمت قبلك

فلا نفقة لك وعكست الزوجة صدقت لان
النفقة كانت واجبة عليه وهو يريد اسقاطها
اهـ قال مر ولو ارتدت فغاب ثم اسلمت وهو
غايب استحقت من حين اسلامها وفارقت
النشوز بان سقوط النفقة بالردة زال
بالاسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع
والخروج من قبضته وذلك لا يزول مع
الغيبة ولو اقام الزوج شاهدين انهما اسلما
حين طلوع الشمس او غروبها يوم كذا
قبلت شهادتهما واستمر النكاح او انهما اسلما
مع طلوعها او غروبها يوم كذا لم تقبل لان
وقت الطلوع والغروب يتناول حال تمامه
وهي حالة واحدة والمعية للطلوع اول
القرص او غروبه واسلام الاخر مقارن لطلوع
اخره او غروبه اهـ قال الاميري كل موضع
حكمنا بين الزوجين بالفرقة فيه كاختلاف الدين
فهي فرقة فسخ لا طلاق وفصل ابو حنيفة فقال
ان كان المسلم الزوج وامتنع فهي فرقة فسخ
وان اسلمت وامتنع هو من الاسلام فهي فرقة
طلاق ووجه مذهبنا انها فرقة عريت عن
لفظ الطلاق ونيته فكانت فرقة فسخ كسائر

الفسوخ

الفسوخ باب الخيار في
النكاح والاعفاف ونكاح العبد وما يذكر معها يثبت خيار
لكل من الزوجين بما وجده بالاخر وان حدث
بعد العقد والدخول وذلك بجنون ولو
متقطعا وهو مرض يزيل الشعور من القلب
مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء ومستحكم
جذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ويتناثر ومستحكم برص وهو
بياض شديد مبقع وذلك لفوات كمال التمتع
وان تماثل الزوجان في العيب لان الانسان
يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان
يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار ويثبت
خيار لوليهما بكل من الثلاثة المذكورة ان قارنت
عقدا وان رضيت به لانه يتعير بذلك بخلاف
ما اذا حدث بعد العقد لانه لا يتعير به وبخلاف
الجب والعنة الاتيين لذلك ولاختصاص
الضرر بها اهـ منهج قال زي قوله الخيار وله
اسباب منها العيب والتغرير والعتق والعيب
اما مشترك وهو الجنون والجذام والبرص واما
مختص بالزوج وهو الجب والعنة او بها
وهو الرتق والقرن والمشكل تصوير فسخها

بالعيب بانها ان علمت به فلا خيار و الا بطل النكاح لانتفا
الكفاة واجيب بان صورته ان تاذن في معين او من غير
كفو و يزوجها الولي منه بنا على انه سليم فانه يصح النكاح
ويثبت الخيار وقوله بجنون لا افضا به للجناية والبطش
ولهذا لا يشترط استحكامه وقوله وسنحكم برص والاستحكام
فيه بان يصل للعظم بحيث اذا افرك فركا شديدا لا يحمر
والمعتمد انه لا يشترط استحكامهما بل يكفي حكم اهل الخبرة
بكونه جذاما او برصا اهـ قال الخطيب ويستثني المتولي من
الجنون المنقطع الخفيف الذي يطرا في بعض الزمن
واما الاغما بالمرض فلا يثبت به خيار كساير الامراض ومحله
فيما تحصل منه الافاقة اما المايوس من زواله فكالجنون
وكذا ان بقي الاغما بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون
والحق ان في الخبل بالجنون والاصراع نوع من الجنون
اهـ قال مر او وجدها رتقا اي منسدا محل الجماع منها بلحم
او قرنا اي منسدا بعظم ولا تجبر على شق الموضع فان فعلته
وامكن الوطي فلا خيار وليس للامة فعل ذلك الا باذن سيدها
او وجدته عنينا اي به ما يمنع انتشار ذكره عن قبلها وان
قدر على غيرها سمي بذلك للين ذكره وانعطافه ماخوذ
من عنان الدابة او مجبوبا اي مقطوع الذكر الا ادون قدر
الحشفة اي حشفة ذكره فان بقي قدرها وعجز عن الوطي
فهو كالعنين والجذام والبرص بعد يات المهاثر والولد او

نسله

نسله كما جزم به في الام ولا ينافيه خبر لا عدوى لانه نفي
لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله وصح خبر فر
من المجذوم فرارك من الاسد واكل معه صلى الله عليه وسلم
تارة وتارة لم يصافحه بيانا للسعة و الامر على الامة من الفرار
والتوكل اهـ والجب يثبت به الخيار ولو بفعلها او بعد وطي
والعنة عجزه وهو غير صبي ومجنون قبل وطي لحصول
الضرر بهما وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا
خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل
القبض لانه قابض لحقه اما بعد الوطي فلا خيار لها بالعنة
لانها مع رجا زوالها عرفت قدرته على الوطي ووصلت لحقها
منه بخلاف الجب ولا خيار بغير ذلك كخنوثة واضحة والنحافة
وقروح سيالة وضيق منفذ لانها ليست في معنى ما ذكر
ونقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيها اذا وجدها مستاجرة
العين واقراه اما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها النكاح كما تقدم
ولو علم العيب بعد زواله او بعد الموت فلا خيار اهـ منهج
قال زي ويشكل تصوير مقارنة العنة للعقد بانها لا تثبت
الا بعده واجيب بامكان تصويرها بما اذا تزوجها وعن عنها
ثم طلقها واراد تجديد نكاحها وقوله وهو غير صبي ومجنون
بخلاف عنتهما اذ لا اقرار لهما ولا نكول فلا يتصور ثبوتها في
حقهما وقد لا تسمع دعواها بعنة مقارنة للعقد على المختلف
بان نكح حرامة بشرطه للزوم الدور اذ سماعها يستلزم بطلان

خوف العنت وبطلان خوفه يستلزم بطلان النكاح وبطلانه
يستلزم بطلان سماع دعواها وقوله اما بعد الوطي اي
في ذلك النكاح اما وطيه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها
وقوله واستحاضة ولو مع تحير وقوله وضيق منفذ
وتغوط عند الجماع وافضا وبهق وبخر مستحكم انتهى
قال م ر ولا خيار بصنان وقروح سيالة وعمى وزمانة
وبله وخصا ولو وجدها ضيقة المنفذ بحيث يفضيها كل
وطي فهي كالرتقا ولو وجدها رتقا ومثل ذلك ما لو وجدته كبير
الالة بحيث يفضي كل موطوة فتتخير والخيار على الفور
كما في البيع بجامع انه خيار عيب فيبادر بالرفع للحاكم
كما في الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده والا سقط
خياره ويقبل دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار او فوريته
ان امكن بان لا يكون ممن يخالط العلما مخالطة تستدعي
معرفة ذلك والمراد بالعلما من يعرف هذا الحكم وان جهل
غيره اه قال الدميري ولا خيار للولي بالعيب الحادث
بالزوج اذ لا عار عليه بخلاف المقارن ولهذا لو رغبت
مولية في نكاح عبد كان للاوليا المنع ولو عتقت تحته
ورضيت به لم يكن للولي الفسخ وليس للولي الخيار
بمقارن جب وعنة لانه لا عار عليه في ذلك وضررها
على الزوجة ويتخير بمقارن جنون وجذام وبرص
وان رضيت لوجود العار على الولي وينبني على هذا

التفصيل

التفصيل حكم ابتدا التزويج فاذا دعته لتزويجها
بطلا ان كان الزوج مجبوبا او عنينا وجب عليه الاجابة
فان امتنع فهو عاضل فيزوج الحاكم وان دعته
لمجنون ومجذوم وابرص فله الامتناع وهذا
الخيار على الفور كخيار العيب ولا ينافي الفورية
ضرب المدة في العنة فانها ح تتحقق وانما يؤمر
بالمبادرة بالفسخ عند تحقق العيب ولو قالت
علمت العيب وجهلت انه على الفور فطريقان
اصحهما انه كنظيره في خيار العتق وقيل لا تعذر هنا
لان خيار العيب مشهور بخلاف خيار العتق فانه
يخفى اه قال خ ط وتثبت العنة باقرار الزوج او
ببينة على اقراره لانه لا اطلاع للشهود عليها وتثبت
بيمينها بعد نكوله واذا اثبتت البينة رفعته للقاضي
فان قال وطيت حلف فان نكل حلفت واستقلت
بالفسخ كما يستقل به من وجد بالمبيع عيبا واذا
اختلف الزوجان في الاصابة كان المصدق نافيها
اخذا بالاصل الا في مسايل الاولى العنين والثانية
المولي والثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان
المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها
وانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها لحلها
للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم

ادعاه وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقا النكاح
اه فقوله لحلفه للاول اي لعسر اقامة البينة على الوطي
ويصدق بالنسبة لتشطير المهر وقوله بعدم الوطي
كقوله ان لم اطاك فانت طالق فانه علق طلاقها
على عدم الوطي وقوله فادعاه اي الوطي لاجل عدم
الوقوع قال زي واستثني ايضا ما لو اعسر بالمهر
حتى يمتنع فسخها وتصديقها فيه فيما لو اختلفا
ان الطلاق قبله او بعده وانت بولد يلحقه ولو شرطت
بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضني وانكر صدقت
لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر ولو قال لطاهر
انت طالق للسنة فقال وطيت في هذا الطهر فلا
طلاق حالا وقالت لم تطأ فوقع حالا صدق لان الاصل
بقا العصمة ونظيره افتا القاضي في اذا لم انفق عليك
اليوم فانت طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع
الطلاق وهي لبقا النفقة عليه عملا باصل بقا العصمة
وبقا النفقة اه قال في المنهج فان فسخ بعيبه
او عيبها قبل وطي فلا مهر لارتفاع النكاح الخالي عن
الوطي بالفسخ سوا قارن العيب العقد ام حدث
بعده او فسخ بعده بحادث بعده فمسمى يجب لتقرره
بالوطي والا بان فسخ بعده او معه بمقارن للعقد
او حادث بين العقد والوطي او فسخ بعده بحادث

معه

معه فمهر مثل يجب لانه تمتع بمعيبة على خلاف
ما ظنه من السلامة فكان العقد جرى بلا تسمية
ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه
او بدله ان تلف فيرجع الزوج لعين حقه وهو
المسمى والزوجة لبدل حقها وهو مهر مثلها
بالفوات لحقها بالدخول فلو انفسخ بردة بعد
الوطي بان لم يجمعهما اسلام في العدة فمسمى لتقرره
بالوطي ولا يرجع زوج بغرمه من مسمى ومهر
مثل على من غره من ولي وزوجة بان سكت عن
العيب وكانت اظهرت له ان الزوج عرفه او عقد
بنفسها وحكم بصحته حاكم لئلا يجمع بين العوض
والمعوض اه فقوله او بدله ان تلف ذكر هذه العلة
لئلا يرد ما لو كانت سليمة والعيب به وقوله العوض
هو المهر والمعوض البضع قال ابن حجر ولو اطلع
بعد مدة على عيب في جاريته وكان يطاوها قبل ذلك
فله ردها ولا يثبت لها شي في مقابلة الوطي لانه
ليس مقصودا بالعقد اه قال م ر ويشترط في
الفسخ بعنة وغيرها مما مر رفع لقاض لانه مجتهد
فيه فاشبه الفسخ بالاعسار ولا بد من ضرب سنة في
العنة كما فعله عمر رضي الله عنه لان تعذر الجماع
قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتا او برودة

فيزول في الصيف او بيبوسة فيزول في الربيع او
رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم
يطا علمنا انه عجز خلقي سوا كان الزوج او عبدا
مسلما كان او كافرا لانها يتعلق بالطبع يستوي
فيه الحر وغيره ولو اعتزلته او حبست في المدة جميعها
لم تحسب اذ لا اثر لنكاح فتستانف بخلاف ما لو
وقع ذلك له فانها تحسب عليه وخرج بجميعها
بعضها فلا يجب الاستيناف بل ينتظر الفصل الذي
وقع لها ذلك فيه فتكون معه ولو رضيت بعد
السنة به بطل حقها من الفسخ لرضاها بالعيب
والضرر لا يتجدد وبعد فارق الايلا والاعسار
وانهدام الدار في الاجارة وخرج ببعد رضاها قبل
مضيها لانه اسقاط للحق قبل ثبوته وكذا لو اجلته
زمنا اخر بعد المدة لانه على الفور والتاجيل مفوت
له اهـ ولو شرط في احدهما وصف لا يمنع صحة
النكاح كمالا كان كجمال وبكارة وحرية او نقصا كضدها
او لا ولا كبياض وسمرة فاخلف بيانا به للمفعول اي
المشروط صح النكاح لان تبدل الصفة ليس كتبدل
العين فان البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تاثره
في الشروط الفاسدة فالنكاح اولى ولكل من الزوجين
خيار فله فسخ ولو بلا قاض ان بان الموصوف دون

ما شرط

ما شرط كان شرط انها حرة فبانت امة وهو حر يحل له
نكاح الامة وقد اذن سيدها في نكاحها او انه حر فبان
عبدا وهي حرة وقد اذن له سيده في نكاحه لخلف
الشرط وللتغرير لا ان بان مثله في غير العيب
كما مر اي مثل الواصف او فوقه المفهوم بالاولى او ظنه
اي كل منهما الاخر بوصف غير السلامة من العيب فلم
يكن كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة تحل له
او ظنته كفوا فاذنت فيه فبان فسقه او رقه او دناة
نسبه او حرفته للتقصير بترك البحث بخلاف ما لو
بان عيبه لان الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاة
وما ذكره ان لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه اصله ورد
والمنصوص في الام وغيرها خلافه قال البلقيني وهو
المعتمد والصواب وحكم مهر ورجوعه به على غار بعد
الفسخ بخلف الشرط كالعيب اي كحكمها فان كان الفسخ
قبل الوطي فلا مهر او بعده او معه فمهر مثل ولا يرجع
بغرمه على الغار وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة
والسكنى في العدة اهـ منهج قال الزيادي قوله ولو
شرط الخ هذا شروع في خيار الشرط وقوله فلم ينفسخ الخ
وتعقبه الرافعي بان الخلف يبطل العقد على قول
فليكن كخيار عيب النكاح وقوله لخلف الخ علة للخيار
اي لكل خيار لخلف الشرط وللتغرير وقوله او ظنه هذا

شروع في خلف الظن وقوله فبان فسقه هذا ما قاله
الرافعي هنا لكنه قبيل الصداق نقل عن البغوي ثبوت
الخيار بالفسق وفي الزوائد انه المختار وصحح الاذرعي
وغيره عدمه وجزم به صاحب الانوار وغيره وقوله
وما ذكره الخ هو المعتمد وكلام البلقيني ضعيف انتهى
وقوله والسكنى في العدة راجع للسكنى فقط دون
النفقة والكسوة اما هما فيحمل وجوبهما على ما قبل
الفسخ وهو المعتمد وهذا في وصف لا يمنع صحة النكاح
فان منعه كان شرط فيه انه لا يرثها او لا يطاها فالنكاح
باطل قال م ر اما خلف العين كقولها زوجني من زيد
فزوجها من عمرو فيبطل جزما ولو غر حر او عبد بحرية
امة نكحها وشرط في العقد حريتها وصححنا النكاح لان
خلف الشرط لا يبطله مع وجود شروط نكاح الامة
فيها اولم يصححه لان خلف الشرط يبطله فالولد قبل العلم
بانها امة حر وان كان الزوج عبدا عملا بظنه فان الولد
يتبعه ومن ثم لو وطئ عبد امة ظانا انها زوجته الحرة
كان الولد حرا ولو وطئ زوجته الحرة ظانا انها زوجته
الامة فالولد حر ولا اثر لظنه والفرق ان الحرية التابعة
للام اقوى ان لا يؤثر فيها شيء فلم يؤثر فيها الظن اما
ما علقت به بعد علمه بالحال بان ولدته بعد اول وطئ
بعده لستة اشهر فهو قن ولا بد من اعتبار قدر زائد

للوطئ

للوطئ والوضع ويصدق في ظنه بيمينه ويقوم وارثه
مقامه فيحلف انه لا يعلم ان مورثه علم برقيتها وعلى
المغرور في ذمته ولو قنا قيمته يوم ولادته لانه وقت
اوفات امكان تقويمه لسيدها وان كان السيد جد
الولد لتفويته رقه التابع لرقها بظنه حريتها الا ان
كان الزوج عبد السيدها فلا يغرم شيئا لان السيد لا يثبت
له على قنه مال ويرجع بها الزوج اذا غرمها لا قبله
كالضامن على الغار غير السيد لانه الموقع له في غرمها
بخلاف المهر الواجب على العبد المغرور بوطئه فانه
كان مهر مثل تعلق بذمته او المسمى فبكسبه والتغرير
بالحرية لا يتصور من سيد غالبا لانه متى قال زوجتك
هذه الحرة او على انها حرة عتقت مواخذة له باقراره
ظاهرا لا باطنا اذا لم يقصد انشاء العتق اهـ فقوله ولو
غر الخ والغز بعضهم في ذلك بقوله "حر تولد من عبد
ومن امة" تصويره يا فتى قد جاء مشهورا "عبد تزوج ذات
الرق غر بها" بانها حرة قد جاء مزبورا قال الدميري
قال الفقهي اذا تزوج العبد امراة ولم يذكر لها الحرية
ولا غيرها فقالت ظننتك حرا فلا خيار لها وقيل لها
الخيار وقال الرافعي تبعا للغزالي التغرير بالحرية
لا يتصور من السيد لانه متى قال زوجتك هذه الحرة
او على انها حرة عتقت وما قاله ممنوع بل يتصور في

مواضع من الثيب منها اذا كان اسمها حرة ومنها اذا
اطلق عليها لفظ الحرة واراد المعنى المشهور وهو
العفة من الزنا فانها لا تعتق بذلك لوجود الصارف
ومنها اذا رهنها وهو معسر واذن له المرتهن في تزويجها
ومنها اذا كان محجورا عليه بفلس واذن له الغرماء في
تزويجها وكذا اذا كان سفيها واذن له الولي في تزويجها
وانما يتصور التغرير من وكيل السيد ومن الامة لانه
لا اعتبار بقول من ليس بمالك ولا بالمعقود عليه
وخيار الغرور على الفور كخيار العيب اهـ ومن عتقت
تحت من به رق ولو مبعضا تخيرت هي لا سيدها في
الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء وبعده لانها تعير
تحت من به رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت
فخيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت
نفسها وخرج بذلك من عتق بعضها او كوتبت او علق
عتقها بصفة او عتقت معه او تحت حر ومن عتق وتحته
من بها رق فلا خيار لها ولا له لان معتمد الخيار الخبر
وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير
الثلاثة الاخيرة والثانية وفي اولها ولانه اذا
عتق لا يعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص
بالطلاق في الاخيرة لا ان عتق قبل فسخها او معه
او لزم دور كمن اعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج

من الثلث الا بالصداق فلا تتخير فيهما اهـ قال
زي قوله ومن عتقت هذا شروع في خيار العتق
ولو ادعت العتق وانكره السيد وصدقها الزوج
صدق السيد لان الاصل عدم العتق وهل تفسخ ام لا
قال صاحب الكافي عن شيخه يحتمل وجهين والاصح
ثبوت الخيار لانها حرة في زعمها والحق لا يعدوهما
فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط الصداق
لانه حق السيد ولو عتق العبد وايسر فليس له
نكاحها لان اولادها ارقا وقوله او لزم دور لانها لو
فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار
سواء كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها
وهو باق او تالف اهـ قال مر فان قالت بعد ان
اخرت الفسخ وقد اردته جهلت العتق صدقت
بيمينها ان امكن جهلها به عادة بان كان المعتق
غائبا وكذا ان قالت جهلت الخيار به فتصدق
بيمينها لانه مما يخفى على غالب الناس ولا يعرفه
سوى الخواص ولو علمت اصل الخيار وادعت
جهلها بفوريته صدقت بيمينها على المعتمد كنظيره
في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها
سوا كانت قديمة العهد بالاسلام او لا لان ذلك

مما اشكل على العلما فعلى هذه اولى فان فسخت
قبل وطى فلا مهر ولا متعة وان كان الحق لسيدها
لان الفسخ من جهتها وليس للسيد منعها او فسخت
بعده بعتق بعده وجب المسمى او فسخت بعد
الوطى بعتق قبله او معه فمهر مثل لاستناد الفسخ
لوقت وجوب سببه وهو العتق السابق للوطى
فصار كالوطى في نكاح فاسد اهـ

فصل

في الاعفاف يلزم الولد الحر ولو مبعضا الموسر بما ياتي
في النفقات الاقرب ثم الوارث وان سفل ولو انثى
او خنثى وغير مكلف اتحد او تعدد فان استويا اثنان
فاكثر قوة وارثا وزع عليهم بحسب الارث على المعتمد
اعفاف الاب الكامل الحرية المعصوم المعسر ولو كافرا
والاجداد ولو من قبل الام حيث احتاجوا ابه ذكر
كالاب لئلا يقع في الزنا المنافي للمصاحبة بالمعروف
ولانه من وجوه حاجته المهمة كالنفقة وخرج بما ذكر
المعسر وغير الاصل والاصل الانثى لان الحق لها لا عليها
والزامه بالانفاق على زوجها مع عسره فلم يكلف به
ولو قدر على اعفاف اصوله لزمه فان ضاق ماله قدم
العصبة وان بعد كابي ابيه على ابي امه فان
استويا عصوبة قدم الاقرب كاب على جد وابي ام
على ابيه وان استويا قربا بان كانا في جهة الام كابي

ابي

ابي ام وابي ام ام اقرع بينهما **قال** في المنهاج
وتعرف حاجته له بقوله بلا يمين لان تحليفه لا يليق
بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت
شهوته بان يضر به التعزب ويشق عليه الصبر
فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد او استرخا
فيشبه ان لا تجب اجابته او يقال يحلف هنا لمخالفة
حاله دعواه وذلك بان يهي له مستمتعا بفتح التا
كان يعطيه امة او ثمنها او مهر حرة وعليه مؤنتها
لانها من تتمة الاعفاف والتعيين بغير اتفاق على
مهر او ثمن له لا للاصل لكن لا يعين له من لا تعفه
كقبيحة فليس للاصل تعيين نكاح او تسر دونه
الاخر ولا رفيعة بجمال او شرف او نحوهما لان الغرض
دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فان اتفقا على
مهر او ثمن فالتعيين للاصل لانه اعرف بغرضه
في قضا شهوته ولا ضرر فيه على الفرع وعليه تجديد
اعفافه ان ماتت او انفسخ النكاح ولو بفسخه هو
او طلق زوجته او اعتق امته بعذر كنشوز وريبة
لبقا حقه وعدم تقصيره كما لو دفع اليه نفقة
فسرقت منه بخلاف ما لو طلق او اعتق بلا عذر ولا
يجب تجديد في رجعي الا بعد انقضا العدة وظاهر
ان التجديد بالانفساخ بردة خاص بردتها فان كان

مطلقا فاسراه امة وسال القاضي الحجر عليه في الاعفاف
اه قال زي قوله موسرا اي بما يأتي في النفقات
وقوله فوارثا اي ان استووا قربا كبنت ابن مع
بنت بنت فان استووا قربا وارثا وزع عليهم بالسوية
علي الاوجه والمعتمد التوزيع بحسب الارث وقوله او
كان تحته صغيرة او عجوز شوها لكن لا يلزمه الا نفقة
واحدة يدفعها للاب فيوزعها عليهما والكل منهما
الفسخ فان فسخت واحدة تمت للاخري وقال ابن
الرفعة الظاهر انها تتعين للجديدة لئلا تفسخ بنقص
ما يخصها عن المد قوله او يعال الخ هذا هو المعتمد
وقوله وعليه مونتها وكما تجب النفقة تجب الكسوة الا
الادم ونفقة الخادم لان فقدهما لا يثبت الخيار علي
المعتمد وقوله والتعيين للاهل الخ اما غيره فلا يبذل
وليه الا اقل ما تندفع به الحاجة الا ان يلزمه الحاكم
بغير الاقل وقوله او اعتق الخ ذكر العتق مع الطلاق
في التفصيل بين المعذور وغيره فيه نظر مع امكان
بيعها والاستبدال نعم ان كانت ام ولد صح وهذا هو
المعتمد وقوله خاص بردتها اما ردته وطلاقه بغير
عذر فلو كانت اه قال الدميري واذا قلنا لا يجب
الاعفاف فللاب المحتاج ان ينكح امة وان اوجبناه
فوجهان اصحهما المنع لانه مستغن بمال ولده ويحرم

عليه

عليه وطء امة ولده لانها غير زوجة ولا مملوكة فهي
اجنبية والمذهب وجوب مهر لشبهة الملك ولحديث
انت ومالك لابيك فان كان موسرا اخذ منه وان كان
معسرا ففي ذمته ولا يجب الحد لشبهة الاعفاف كما لو
سرق مال ولده فانه لا يقطع وشبهة الملك كحقيقة
الملك في درء الحد ويعزر الاب علي الاصح كارتكاب سائر
المحرمات لحق الله تعالي والقول الثاني لا يعزر لئلا
يصير الولد وماله سببا لعقوبة الاب ويؤيد هذا ان الاب
لا يحبس في دين الولد لان الحبس تعزير فان احبل جارية
ابنه فالولد حر نسيب كما لو وطئ جارية اجنبي بشبهة
فلو كان الاب رقيقا ففي الحرية وجهان افتي القفال
منهما بالحرية كولد المغرور فان كانت الامة التي وطئها
الاب مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب لان امة الولد
لا تقبل النقل وان لم تكن مستولدة للابن فالاظهر انها
تصير مستولدة للاب سواء كان معسرا ام لا للشبهة
التي لا تختلف باليسار والاعسار وعلي الاب قيمتها مع
مهر كما لو اولد احد الشريكين الامة المشتركة فانه يجب
عليه نصف قيمتها مع نصف المهر ولان المهر وجب
بتغييب الحشفة والقيمة وجبت بالاستيلاد فاختلف
سببهما وليس علي الاب قيمة الولد في الاصح لان الولد جزء منها
وقد انتقلت اليه بالعلوق اما قبله او معه ويحرم علي الاب

نكاح امة ولده لان للاب في امة ولده شبهة تسقط
الحد اذا وطيها فلم يحل له نكاحها كالامة المشتركة بينه
وبين غيره وهذا في الاب الحر اما الاب الرقيق فيجوز له
نكاح امة ولده اذ ليس على ولده اعفافه ولا نفقته
ويستثنى من ذلك انه يجوز للاب نكاح جارية ابنه من
الرضاع وكذا نكاح جارية ابيه وامه لعدم وجوب
الاعفاف اهـ م ر قال فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل
له الامة حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه
لم ينفسخ النكاح في الاصح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء ومن ثم لم يرتفع نكاح امة بطرو يسار وتزوج
حرة اما اذا حلت له ح لكونه قنا او مبعضا والولد
معسرا لا يلزمه اعفافه فلا ينفسخ بطرو ملك الابن قطعا
وليس له نكاح امة مكاتبه اذ شبهته في ماله اقوى من
شبهة الوالد فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح
في الاصح كما لو ملكها السيد وانما لم يعتق بعض سيد ملكه
مكاتبه لانه قد يجتمع ملك البعض وعدم العتق اذ
المكاتب نفسه لو ملك اباه لم يعتق عليه والملك
والنكاح لا يجتمعان ابدا اهـ قال زي ولو كانت امة الابن
منكوحة رجل فاولدها الاب نفذ الاستيلاد على الارجح
ويستمر النكاح ولا يجوز للزوج وطيها في مدة الحمل
وينفذ ايلاده امة فرعه المرهونة بها او المعلق عتقها

بصفة

بصفة والمدبرة ومن اشتراها الفرع ولم يقبضها
والمرهونة لكن المتجه في المرهونة تقييد نفوذ الاستيلاد
بما اذا كان الاصل موسرا واذا وطي امة ولده ولو معسرا
فولدت ولم تكن ام ولد لفرعه صارت ام ولد له اي ولو
كان كافرا وهي والابن كانا مسلمين وتصير مستولدة
كافر وتدخل في ملكه قهرا كالارث اهـ فصل
في نكاح الرقيق قال في المنهاج لا يضمن سيد باذنه في
نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وان شرط في اذنه ضمانا لانه لم
يلتزمهما وضمان ما لم يجب باطل وهما مع انهما في ذمته في
كسبه المعتاد كاحتطاب والنادر كهبة لانهما من لوازم
النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف اليهما والاذن
له في النكاح اذن له في صرف مؤنه من كسبه الحادث
بعد وجوب دفعهما وهو في مهر المفوضة بوطي او
فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل
بالحلول وفي غير المهر بالتمكين بخلاف كسبه قبله
لعدم الموجب مع ان الاذن لم يتناوله وفارق ضمانه
حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم
يوجد المأذون فيه وهو الضمان لان المضمون ثم ثابت
حالة الاذن بخلافه هنا وفي مال تجارة اذن له فيها ربحا
وراس مال لانه دين لزمه بعقد مأذون فيه

كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده
ثم ان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له فيهما ففي ذمته
فقط كزايد على مقدر له ومهر وجب بوطي منه
برضى مالكة امرها في نكاح فاسد بلا اذن فيه سيده
فانهما لا يكونان في ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك
برضى مستحقه وخرج بالقيد الثاني المكرهة والنايمة
والصغيرة والمجنونة والامة والمحجورة بسفه فيتعلق
المهر فيها برقبته وبالثالث الماذون له سيده في
نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح
باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر ان رضى سيد
الامة كرضى مالكة امرها اه قال زي قوله وهما في
كسبه وكيفية تعلقهما بالكسب انه ينظر في كسبه كل
يوم فيودي منه النفقة لان الحاجة اليها ناجزة ثم ان
فضل شي صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للمؤجل
ولا يوخر منه شي للنفقة او الحلول في المستقبل لعدم وجوبه
وقول الغزالي يصرف للمهر اولا ثم للنفقة حمله ابن الرفعة
على ما اذا امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض المهر
كله ونازع الاذرعي في المقالتين وبحث انه لا يتعين
كل من هذين لانهما دين في كسبه فيصرف عنهما شيا من المهر
او النفقة وهو القياس اه وقوله وخرج بالقيد الثاني
واما القيد الاول فهو قوله بوطي منه فخرج به ما لو

عليه

عليه والاولى انه لبيان الواقع قال م ر وله المسافرة
به ان تكفل بالمهر والنفقة ولم يتعلق به حق للغير
كرهن والا اشترط رضاه ويفوت الاستمتاع عليه بملكه
الرقبة فقدم حقه نعم للعبد استصحاب زوجته معه
والكرا من كسبه فان لم يطلبها للسفر معه فنفقتها
باقية بحالها واذا لم يسافر به او سافر به معها لزمه
تخليته ليلا ووقت فراغ شغله بعد النزول في السفر
للاستمتاع لانه وقت الاستراحة ومن ثم لو كان عمله
ليلا انعكس الحكم ويستخدمه نهارا ان تحمل المهر
والنفقة والا خلاه لكسبهما وان استخدمه نهارا بلا
تكفل او حبسه بلا استخدام لزمه الاقل من اجرة مثل
له مدة الاستخدام او الحبس من ابتدايه الى وقت
المطالبة وكل المهر الحال والمونة فان لم يكن مهر او
كان وهو مؤجل فالاقل من النفقة ومن الاجرة ولو نكح
فاسدا لعدم الاذن او لفقد شرط او لمخالفة الاذن دون
ووطي فمهر مثل يجب في ذمته فلو اذن له السيد في
الفاسد تعلق بكسبه ومال تجارته بخلاف ما لو اطلق
فينصرف للصحيح واذا زوج السيد امته غير المكاتبة
كتابة صحيحة سواء مهرها وغيرها استخدمها بنفسه
او نايبه اما هو فلانه يحل له نظر ما عدا بين السرة والركبة
والخلوة بها واما نايبه الاجنبي فلانه لا يلزم من الاستخدام

نظر ولا خلوة نهارا او اجرها لبقا ملكه ولم ينتقل
للزوج الا منفعة الاستمتاع وسلمها للزوج ليلا
ولا نفقة ولا كسوة على الزوج حتى لاستخدامها
لانتفاء التسليم والتمكين التام ولو اخلا السيد في
داره او في محل بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه
ذلك في الاصح لان الحيا والمروة يمنعانه من ذلك ولو
فعل فلا نفقة عليه وللسيد السفر بها وان تضمن الخلوة
بها وفوت التمتع على الزوج لانه مالك لرقبتها ومنفعتها
فقدم حقه بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بها
منفردا بغير اذن السيد لما فيه من الحيلولة بينها وبين
سيدها واما الامة المكاتبة فليس له استخدامها لانها مالكة
لامرها والقياس في المبعضة انه ان كانت مهاياة فهي في
نوبتها كالحرة وفي نوبة سيدها كالقنة والا فكالقنة
وظاهر ان الامة لو كانت مكتراة او مرهونة او مكاتبة لم
يجز لسيدها المسافرة بها الا برضى المكتري والمرتهن
والمكاتبة قال الاذرعي والجانية المتعلق برقبتها
مال كالمرهونة الا ان يلتزم السيد الفدا والمذهب ان
السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط
مهرها الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها
كتفويته سوا كان عمدا او خطا او شبه عمد حتى في
وقوعها في بير حفرها عدوانا وان الحرة لو قتلت نفسها

او

او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا يسقط المهر قبل الدخول
كالحرة لو هلكتا بعد دخول ولو قتل السيد زوج الامة او قتلته
سقط مهرها ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول فالمهر
لها واعتده والده والفرق بين الحرة والامة ان الحرة كالمسلمة
للزوج بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة ولو باع
مزوجة قبل الدخول او بعده فالمهر المسمى للبايع وكذا لو لم
يسم سوا كان صحيحا ام فاسدا دخل بها قبل البيع ام بعده لانه
وجب بالعقد الواقع في ملكه الا ما وجب للمفوضة بعد
البيع بفرض او وطي او موت او بوطي في نكاح فاسد
فللمشتري فان طلقت بعد البيع قبل دخول فنصفه
الواجب له ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر لان السيد
لا يثبت له على عبده دين ابتدا وان دخل بها الزوج
بعد بيع او عتق لهما او لاحدهما او قبله او لم يدخل بها
واما لو كان مكاتبا فيلزمه لانه كالاجنبي واما المبعض
فيلزمه بقسط ما فيه من الحرية ولو قال لامته
اعتقتك على ان تنكحيني فقبلت فورا او قالت
اعتقني على ان انكحك فاعتقها فورا اعتقت
ولزمها قيمتها وقت الاعتاق فلو كانت امة مجنونة
او صغيرة فاعتقها على ان يكون عتقها صداقها
عتقت وصارت اجنبية يتزوجها كساير الاجانب
ولا قيمة ولو كانت مستولدة فان تزوجها معتقها

واصدقها العتق فسد الصداق لانها قد عتقت
او القيمة صح وبريت ذمتها منها ان علمها الا ان
جهلاها او احدهما فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها
بقيمة عبد له اتلفته ولو قالت له امراة اعتق
عبدك علي ان انكحك او قال رجل اعتق عبدك
علي ان انكحك ابنتي ففعل عتق العبد ولم يلزم
الوفا بالنكاح ووجب قيمة العبد وان قالت لعبدها
اعتقتك علي ان تتزوجني عتق مجانا ولو لم تقبل
او ان كان في علم الله اني انكحك بعد عتقك فانت
حر لم يصح النكاح ولم يعتق للدور كما لو قال لامته
ان دخلت الدار فانت حرة قبله بشهر ثم تزوجها في
الحال لا يصح النكاح اهـ

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح او وطي
او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود سمي
بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي
هو الاصل في ايجابه وماخوذ من الصدق بالفتح
وهو الشديد الصلب لانه اشد الاعواض ثبوتا
ولهذا لا يسقط بالتراضي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله عليه
السلام لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
وله اسما نظمها بعضهم بقوله صداق ومهر نحلة وفريضة

حبا

حبا واجر ثم عقر علائق وطول نكاح ثم خرس تمامها
ففرد وعشر عد ذاك موافق ويزاد عطية فكله اثنا
عشر اسما قال في المنهج سن ذكره في العقد وكره
اخلاؤه عنه اي عن ذكره لانه عليه السلام لم يخل
نكاحا منه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له عليه
السلام نعم لو زوج عبده امته ولا كتابة لم يسن ذكره
اذ لا فايدة فيه وقد يجب لعارض كان كانت المراة
غير جايزة التصرف وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا
وان قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل
بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف
فسدت التسمية لخروجه عن العوضية اهـ قال زي
قوله لم يسن هذا العقد وقوله جايزة التصرف او
مملوكة لغير جايز التصرف او كانت جايزته واذنت
لوليها ان يزوجها ولم تفوض او كان الزوج غير
جايز التصرف وحصل الاتفاق على اقل من مهر
المثل للزوجة اي في هذه الاخيرة وفيما عداها على
اكثر من مهر المثل وقوله وما صح الخ اعترض هذا
الضابط بانه لا يصح جعل رقبة العبد صداقا لزوجته
الحرة ولا جعل ام الولد صداقا عن الولد ولا جعل
احد ابوي الصغيرة صداقا لها ولا جعل ثوب لا يملك
غيره صداقا لتعلق حق الله به من وجوب ستر

العورة مع صحة جعل المذكورات ثمنا واجيب بصحة
جعلها صداقا في الجملة وانما امتنع فيها لعارض اهـ قال
الدميري ويستثنى صور من قولهم ما صح بيعه صح صداقا
منها جعل رقبة العبد صداقا للمرأة كما اذا قال السيد لعبده
تزوج واجعل رقبتك صداقا فانه لا يصح الصداق ولا النكاح
لانه لو صح الصداق لملكته واذا ملكته انفسخ النكاح فيؤدي
ثبوته لعدم ثبوته ومنها جعل الاب والدة ابنه صداقا لابنه كما
اذا استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها هي وولدها فيعتق عليه
الولد دونها فاذا قبل لابنه نكاح امرأة واصدقها امه لم يصح
الصداق لان ما جعله صداقا يدخل في ملك الابن اولا ثم ينتقل
للمرأة ولو دخلت في ملكه لعتقت عليه وامتنع انتقالها
للزوجة فيصح النكاح ويفسد الصداق ومنها جعل احد
ابوي الزوجة الصغيرة صداقا لها فان ذلك لا يصح صداقا
ويجاب بانه يصح اصداقه في ذاته والمانع لمعنى اخر وقال الشيخ
ابو حامد وكما لا يجوز السلم في الجواهر لا يجوز جعلها صداقا
وكذا القسي اهـ قال م ر اي اذا كانت الجوهرة في الذمة بخلاف
المعينة فيصح بيعها ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب
هنا وفي البيع وغيره ما وقع العقد به زاد سعره او نقص او
عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد
وقت المطالبة واذا اصدقها عينا يمكن تقويمها كالعبد موصوف
فتلفت في يده قبل القبض ضمنها وان عرضها عليها وامتنعت

من

من قبضها ضمان عقد لانها مملوكة بعقد معاوضة كالمبيع
بيد بائعه فيضمنها بمهر المثل وفي قول ضمان يد كالمستام
لبقاء النكاح فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته فعلى
الاول ليس لها بيعه اي المعين ولا التصرف فيه قبل قبضه
ويصح التقايل فيه ولها الاعتياض عما في الذمة كالمبيع
نعم تعليم الصنعة لا يعتاض عنه كالمسلم فيه على المعتمد
وان اتلفته الزوجة وهي رشيدة لغير نحو صيال فقابضة
لحقها ويبرأ منه الزوج وان اتلفه اجنبي اهل للضمان تخير
فان فسخت الصداق اخذت من الزوج مهر المثل وهو
يرجع على المتلف بكسر اللام وان لم تفسخ غرمت المتلف
مثله في المثلي وقيمته في المتقوم ولا مطالبة لها على الزوج
وان اتلفه الزوج فكتلفه بافة بناء على الاصح ان اتلاف البائع
كذلك فينفسخ الصداق وترجع هي بمهر المثل اهـ قال زي
والفرق بين ضمان العقد وضمان اليد ان ضمان العقد ما يضمن
بالمقابل الذي توافقا عليه اي جعلاه في مقابلته كالمبيع اذا
انفسخ يقابله الثمن والبضع يقابله مهر المثل وضمان اليد
يضمن بالبدل الشرعي من مثل او قيمة كالمستعار والمغصوب
اهـ وقد يجب الصداق للرجل على الرجل كما في شهود الطلاق اذا
رجعوا فانهم يغرمون المهر للزوج وقد يجب للمرأة على المرأة
كما لو تزوج عبد مملوك لامرأة بصغيرة فارضعتها زوجته
الكبيرة فانه يجب المهر على المرضعة لافساد النكاح بارضاعها

ويكون المهر للسيد ثم لانه لا يملك وقد يجب للرجل على
المرأة كما لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة
قال خ ط وان خلا العقد عن التسمية صح العقد
بالاجماع مع الكراهة ثم ان لم تكن مفوضة استحقت مهر
المثل بالعقد وان كانت مفوضة بان قالت رشيدة
لوليها زوجني بلا مهر ففعل وجب المهر بثلاثة اشيا
اي بواحد منها الاول ان يفرضه الزوج على نفسه
قبل الدخول ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على
بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها
لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد اما المؤجل
فليس لها حبس نفسها كالمسمى في العقد ويشترط
رضاها اذا فرض دون مهر المثل اما اذا فرض مهر
مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقته على انه
مهر مثلها فلا يعتبر رضاها ويجوز فرض مؤجل بالتراضي
وفوق مهر المثل والثاني ان يفرضه الحاكم اذا امتنع
الزوج من الفرض او تنازعا في قدر المفروض فيفرضه
حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير
نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك ويشترط علم
الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه
الا باليسير فلا يصح فرض اجنبي من ماله لانه خلاف
ما يقتضيه العقد والفرض الصحيح كالمسمى في العقد

فيتشطر

فيتشطر بطلاق بعد عقد وقبل وطء سوا كان الفرض
من الزوج او الحاكم والثالث ان يدخل بها بان
يطاها ولو في حيض او احرام او ردة فيجب لها مهر
المثل وان اذنت له في وطئها بشرط ان لا مهر لان
الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله والمعتبر
في مهر مثل المفوضة اكثر مهر مثل من العقد الى
الوطء لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به
الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشرا فاسد ولو
طلق الزوج قبل فرض ووطء فلا تشطر وان مات احد
الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لانه كالوطء في
تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
اهـ فقوله بان قالت رشيدة ومثلها سفيهة مهملة لانها في حكمها
وقوله ولها حبس نفسها واذا حبست نفسها او حبسها الولي
بسبب تسليم الصداق لم تسقط النفقة وغيرها وجوبا مدة
الحبس لان التقصير منه وقوله بان يطاها وانما يحصل بتغييب
الحشفة او قدرها وان لم تزل البكارة بخلاف التحليل قال زي
ولو ازال الزوج بكارتها بغير ذكر لم يتقرر المهر كما افتى به ابن
الفركاح وهو معلوم من كلامهم حيث قالوا يتقرر بوطء
لان الازالة بغير الذكر لا تسمى وطئا وقد يسقط المهر بعد
استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد الوطء وقبل قبضها
الصداق لان السيد لا يثبت له على عبده مال اهـ وقال ابن الصباغ

اذا افتض امراة باصبعه او عود وجب ارش الافتضاض
وان كان بالوطي وجب المهر وارش الافتضاض ان
كانت مكرهة فان اعتدت امراة على امراة فافتضتها
بيدها فان كانت امة وجب ما نقصت وان كانت حرة
فحكومة اهـ واستشكل قولهم ولها حبس نفسها الخ بانه
اذا كان لا يجب الا بالوطي او الموت فكيف ساغ لها طلب
الفرض وحبس نفسها واجيب بان العقد سبب لطلب
الفرض وقوله ولا يصح فرض اجنبي الخ محل هذا عند عدم
اذن الزوج له فان اذن له جاز قطعا كما صرح به في الدقائق
قال م ر ولا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطي ولا مريضة ومهزولة
بهزال عارض لا يطيقان الوطي حتى يزول مانع وطي
لانه ربما يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به ويكره
لولي الصغيرة ولنحو مريضة التسليم قبل الاطاقة
ويحرم وطيها ما دامت لا تحتمل ويرجع فيه لشهادة
اربع نسوة وتسلم نحيفة لا بمرض عادة وان لم تحتمل
الجماع اذ لا غاية تنتظر وتمكنه مما عدا الوطي لا ممن ان
خافت افضاها ولو قال سلمها لي ولا اقربها اجيب
لتسليم مريضة لا صغيرة بشرط ان يكون ثقة وقد
لا يجب المهر اصلا كان اعتق مريض امة لا يملك سواها
وتزوجها واجاز الورثة عتقها فانه يستقر النكاح ولا
مهر للدور اذ لو وجب رق بعضها فيبطل نكاحها فيبطل

المهر

المهر ولا يجب بخلوة في الجديد لمفهوم قوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والمس الجماع والقديم
يستقر بالخلوة في النكاح الصحيح حيث لا مانع وهو
حسي كالرتق وشرعي كالحيض لانها مظنة الوطي
فلا يستقر بها في نكاح فاسد اجماعا اهـ قال الدميري
وحيث لا يجب تسليم الصغيرة لا يلزمه نفقتها وكذا
الكبيرة المريضة اذا لم يمكن بها استمتاع اذ النفقة في
مقابلته وهو ممتنع واذا اختلف الزوج وابو الزوجة
فقال احدهما هي صغيرة لا تحتمل الجماع وقال الاخر
تحتمله فهل القول قول منكر الاحتمال ام تعرض على اربع
نسوة او رجلين من اهل الخبرة فيه وجهان اصحهما الثاني
والموت انما يقرر المهر اذا كان النكاح صحيحا دون
ما اذا كان فاسدا والخلوة تقرر المهر وان لم تدع المراة
الوطي لانها مظنة الوطي واذا تزوج رجل في بغداد
امراة بالكوفة فالاعتبار بموضع العقد فتسلم نفسها
ببغداد ولا نفقة لها قبل حصولها في بغداد فلو
خرج لموضع اخر ودعاها اليه فالنفقة عليه الى
وصولها اهـ فصل في الصداق الفاسد وما يذكر
معه قال في المنهج لو نكحها بما لا يملكه كخمر وحر
ومغصوب ودم وجب مهر المثل لفساد الصداق
بانتفاء كونه مالا او مملوكا للزوج سواء كان جاهلا

بذلك ام عالما به او نكحها بما لا يملكه وبغيره بطل فيما
لا يملكه فقط دون غيره عملا بتفريق الصفقة وتتخير
بين فسخ الصداق وابقائه فان فسخته فمهر مثل
يجب لها وان لم تفسخه فلها مع المملوك حصة غيره
منه اي من مهر مثل بحسب قيمتها فاذا كانت
مائة مثلا بالسوية بينهما فلها عن غير المملوك نصف
مهر المثل وفي قوله زوجتك بنتي وبعتك ثوبها
بهذا العبد صح كل من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع
الصفقة بين مختلفي الحكم اذ بعض العبد صداق
وبعضه ثمن المبيع ووزع العبد على قيمة الثوب
ومهر مثل فاذا كان مهر المثل الفا وقيمة الثوب
خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق
يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول اهـ
قال زي قوله ودم والفرق بين الخلع على دم حيث
يقع رجعيا وبين ما لو اصدق فيها دما حيث يجب
مهر المثل بان الغالب ثم من جانب المراة المعاوضة
فاعتبر كون العوض مقصودا بخلافه هنا وبان
مقصود النكاح الوطء وهو موجب للمهر غالبا بخلاف
الخلع فان مقصوده الفرقة وهي تحصل غالبا بدون
عوض وقوله وصح قوله زوجتك بنتي متعلق بقوله
صح اي صح كل من النكاح والمهر والبيع في قوله زوجتك
الخ

الخ وصورة المسئلة ان يكون الصداق وما بيع معه
لشخص واحد اما لو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبي
بهذا العبد لم يصح وان يكون في احد الطرفين عرض
فان كان فيهما نقدان كما لو قال زوجتك بنتي وملكتك
هذه المائة لها بمائتين اي المائتين اللتين لك فالبيع
والصداق باطلان لانه من قاعدة مد عجوة وقوله
يرجع الزوج في نصفه الخ وهو ثلث العبد في هذا المثال
اهـ قال م ر ولو نكح بالف بعضه مؤجل بمجهول
كما يقع في زمننا من قولهم يحل بموت او فراق فسد
ووجب مهر المثل لانه يقابل المجهول لتعذر التوزيع
مع الجهل بالاجل او بالف مثلا على ان لابيها او غيره
الفا من الصداق او غيره او على ان يعطيه بالتحتية
اي غيره الفا كذلك فالمذهب فساد الصداق
ووجوب مهر المثل فيهما لان الالف ان لم يكن من المهر
فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزم
في مقابلة البضع لغير الزوجة كما في البيع ولو نكحها
بالف على ان يعطيها القاضي بالالفين والحق لفظ
الاعطاء بلفظ الاستحقاق لانه يفيده ومن ثم صح
بعتك هذا على ان تعطيني عشرة وتكون هي
الثمن اما بالفوقية فهو وعد منها لابيها وهو غير
مفسد للصداق قاله حج وفيه نظر بل هو في انكحتها

بشرط ان تعطيني مني كذا شرط فاسد لانه عقد
في عقد ايضا ولو شرط في صلب النكاح خيارا في
النكاح بطل لمنافاته لوضعه من الدوام واللزوم
او شرط خيارا في المهر فالاظهر صحة النكاح لانه
لاستقلاله لا يوثر فيه فساد غيره لا المهر لان المهر
لم يتمحض للعوضية بل فيه شايبة النحلة فيجب
مهر المثل وباقي الشروط ان وافق مقتضى
النكاح كشرط القسم والنفقة او لم يتعلق به غرض
كان لا تاكل الا كذا الغي الشرط اي لم يوثر في صحة
النكاح والمهر لكنه في الاول موكد لمقتضى العقد
فليس المراد بالالغا فيه بطلانه وان خالف مقتضاه
ولم يخل بمقصوده الاصلي سواء كان لها كشرط
ان لا يتزوج عليها او عليها كشرط ان لا نفقة لها
صح النكاح والمهر لان شارطه لم يرض بالمسمى الا
سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر المثل وان اخل
الشرط بمقصود النكاح الاصلي كشرط ولي الزوجة
على الزوج ان لا يطاها مطلقا او في نحو نهار وهي
محتملة له او انه لا يستمتع بها او شرط الولي او الزوج
ان يطلقها بعد من حين او لا بطل النكاح اما
اذا كان الشارط لعدم الوطي هو الزوج فلا بطلان
لانه حقه فله تركه واما اذا لم تحتمله فشرطه عدمه
مطلقا

مطلقا ان ايس من احتمالها له كقرنا او الى زمن
احتماله فلا يضر لانه تصريح بمقتضى الشرع فلو كانت
متحيرة وحرمنا وطيها وشرطت تركه فيحتمل القول
بفساد النكاح لتوقع شفايها ويحتمل خلافه لان
الظاهر ان العلة المزمنة اذا طالت دامت وهذا
اوجه ومن هذا القسم ما لو شرط ان لا ترثه او ان
لا يرثها او ان ينفق عليها غيره وان صحح البلقيني
الصحة وبطلان الشرط ومحله في شرط نفي الارث
في غير الكتابية والامة اهـ قال الدميري ولو قبل الاب
للطفل او المجنون نكاح امراة بفوق مهر مثل فسد
المسمى وكذا لو زوج بنتا لا رشيدة او رشيدة بلا اذن
بدون مهر المثل فسد المسمى بان الولي يتصرف بالحظ
والمصلحة والسفيه كالطفل ولو كان الاصداق من مال
الاب فالحكم كذلك لان ما يجعله صداقا يدخل في ملك
الابن واذا دخل في ملكه لا يصح التبرع به ولو نكح رجل
نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر لان الصداق
مجهول في كل عقد ولكل من المعقود عليهن او عليها
مهر مثل لان المسمى اذا بطل وجب مهر المثل ومثله
ما لو خالع نسوة على عوض واحد ولو توافقوا على
مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به
اهـ قال في المنهج اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بالف

ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزم الالف او اتفقوا علي
الف سرا ثم عقد جهرا بالفين لزم الفان وعلي هاتين
الحالتين حمل نص الشافعي في موضع علي ان المهر
مهر السر وفي اخر علي انه مهر العلانية اهـ قال مر
ولو قالت رشيدة لوليها غير المجبر زوجني بالف فنقص
عنه بطل النكاح كما لو قالت له زوجني من زيد فزوجها
من عمرو فلو اطلقت الاذن ونقص عن مهر مثل او
زوجها بلا مهر فالاظهر صحة النكاح بمهر المثل وفي
فتاوي القفال لو قالت لوليها زوجني من فلان ان رد
علي ثيابي كان له تزويجها منه ان رد ثيابها عليها والا
فلا كما لو قالت زوجني من فلان ان كان يتزوجني علي
الف درهم فان تزوجها عليها صح والا فلا لان اذنها
مشروط بذلك اهـ **فصل** في التفويض مع ما يذكر
معه وهو لغة رد الامر الي الغير وشرعا رد المهر الي الولي
او غيره او البضع الي الولي او الزوج فهو قسمان تفويض
مهر كقولها للولي زوجني بما شئت او شاء فلان وتفويض
بضع وهو المراد هنا وسميت المراة مفوضة بكسر الواو
لتفويض امرها الي الولي بلا مهر وبفتحها لان الولي
فوض امرها للزوج والفتح افصح صح تفويض رشيدة بقولها
لوليها زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل بان نفي المهر
او سكت او زوج بدون مهر او بغير نقد البلد كسيد

زوج

زوج امته غير المكاتبة بلا مهر بان نفي المهر او سكت
بخلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستفيد به
الولي من السفيهة الاذن في تزويجها وبخلاف ما لو
سكتت عنه الرشيدة لان النكاح يعقد غالبا بمهر
فيحمل الاذن علي العادة فكانها قالت زوجني بمهر
وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف
ما لو زوج السيد امته المذكورة بمهر ولو دون مهر
مثلها فيجب المسمي فيهما ووجب بوطء او موت لاحدهما
مهر مثل لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله
نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر
لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق وطئها
بلا مهر فاشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما
او باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمي
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض لان بروع بنت
واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض
لها فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بمهر نسائها
وبالميراث وبما ذكر علم ان المهر لا يجب بالعقد اذ
لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمي
وقد دل القران علي انه لا يجب الا المتعة ويعتبر مهر
المثل حال العقد لانه المقتضي للوجوب بالوطء او
الموت وقيل المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الي الوطء

لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف
فوجب الاكثر كالمقبوض بشرا فاسدا هو منهج قال
زي فقوله رشيدة اي غير محجور عليها فتدخل المهملة
بان بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر عليها فهي رشيدة
حكما وقوله زوجني بلا مهر سوا اقتصرت على ذلك
او زادت فقالت لا في الحال ولا بعد الوطي ولا غير
ذلك فيكون تفويضا صحيحا على المعتمد وقوله او
بغير نقد البلد صادق بالنقد وبالعرض وان زاد كل
منها على مهر المثل من نقد البلد وقوله يروح بفتح
اليا وهو الصواب واصحاب الحديث يكسرونه
وليس في كلام العرب فعول الا فروع وهو كل نبت
لان وعنود لم واد وقوله لكن صحح الخ المعتمد انه
لا فرق بين الوطي والموت في اعتبار الاكثر من العقد
الى الوطي او الموت ويمكن حمل كلام الاصل على
ما اذا لم يختلف المهر من العقد الى الوطي او الموت
او اختلف وكان مهرها حال العقد اكثر اهـ قال
مر ويجب وطي نكاح فاسد يجب مهر مثل لاستيفايه
منفعة البضع ويعتبر مهرها يوم الوطي لانه
وقت الاتلاف لا العقد لفساده فان تكرر ذلك
فمهر واحد ولو في مهر مجنونة لاتحاد الشبهة
في الجميع ثم ان اتحدت صفاتها في كل تلك الوطيات

فواضح

فواضح والا بان كانت في بعضها سليمة وفي بعضها
بغير ذلك اعتبر مهرها في اعلا الاحوال ومحل وجوب
مهر واحد اذا لم يطا بعد ادا المهر والا وجب لها
بعد ادايه مهر اخر ويشهد له ما في الحج ان محل
تداخل الكفارة ما لم يتخلل تكفير والا وجبت اخرى
لما بعد وهكذا ولا يجب لحربية ومرتدة ماتت
كذلك والمراد بالتكرر ان يحصل بكل مرة قضا
الوطر مع تعدد الازمنة فمتى نزع قاصدا للترك
او بعد قضا وطره ثم عاد تعدد والا فلا فان تعدد
جنسها كان وطيها بنكاح فاسد ثم يظن انها امته
او اتحد وتعددت في كان وطيها بظنها زوجته
ثم انكشف الحال ثم وطيها بذلك الظن تعدد
المهر لان تعددها كتعدد النكاح ولو كرر وطي
مغصوبة غير زانية كنايمة او مكرهة او مطاوعة
بشبهة اختصت بها او مكرهة على زنا وان لم تكن
مغصوبة اذ لا يلزم من الوطي ولو مع الاكراه
الغصب تكرر المهر لان سببه الاتلاف وتعدد
بتعدد الوطيات ولو تكرر وطي الاب جارية ابنه
ولم تحبل والشريك الامة المشتركة وسيد مكاتبته
له او لمكاتبه او مطلقته الرجعية فمهر واحد فيهن
وان طال بين كل وطيتين الزمن لاتحاد الشبهة

في الجميع ويحله في الكتابة ان لم تحل فان حلت
تخيرت بين بقا الكتابة وفسخها لتصير ام ولد
فان اختارت الاول فمهر اخر وهكذا اهـ قال
الدميري ومهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه
الاعظم نسب فيراعي اقرب من تنتسب اليه واقربهن
اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ كذلك ثم عمات كذلك
اي لابوين ثم لاب ثم بنات الاعمام كذلك فان فقد
نسا العصبة او لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام
اي قرابات للام من جهة الاب او الام كجدات وخالات
تقدم القربى فالقربى ويعتبر مع ذلك سن وعفة
وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وساير الصفات التي
يختلف بها الاغراض فاذا اختصت بصفة مرغوب
فيها زيد مهرها وان وجد نقص فيها ليس في
النسوة المنظور اليهن نقص في المهر ولو كانت
عادتهن ان ينكحن بالمؤجل او بصداق بعضه مؤجل
لم يؤجل الحاكم لانه بدل متلف بل ينقص ما يليق
بالحال ولو تقادم العهد لم يسقط مهر المثل كما
لا يسقط قيم المتلفات وعن ابي حنيفة انه يسقط
ولو مات الزوج فادعت الزوجة على الوارث انه
سمى لها الفا مثلا فانكر الوارث فلا تحالف بل
يحلف الوارث على نفي العلم ثم يقضى لها بمهر

المثل

المثل اهـ **فصل** فيما يسقط المهر وما ينصفه
وما يذكر معهما الفرقة في الحياة قبل وطي منها
كفسخها بعيبه او باعساره او بعتقها وكردتها او
اسلامها ولو تبعا او ارضاعها له او لزوجة اخرى
له او ملكها له او ارتضاعها من امه مثلا او بسببها
كفسخه بعيبها يسقط المهر المسمى ابتدا والمفروض
بعد ومهر المثل لان فسخها اتلاف للمعوض
قبل التسليم فاسقط عوضه كاتلاف البايع المبيع
قبل القبض وفسخه الناشي عنها كفسخها
وانما لم يلزم اباها المسلم مهر لها مع انه فوت
بضعها لان التبعية كلا استقلال لانه لو غرم
لادى ذلك الى التنفير عن الاسلام وما لا يكون
منها ولا بسببها كطلاق ولو خلعا او رجعيا
واسلامه ولو تبعا وردته ولعانه وارضاع امه
لها وهي صغيرة او ارضاع امها له وهو صغير
وملكه لها يشطره اي ينصفه للنص عليه في
الطلاق بقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقياسا
عليه في الباقي ولو ارتدا معا تشطر المهر على
الصحيح ويلحق بالموت مسخ احدهما جمادا بخلاف
مسخه حيوانا وان كان الزوج وكان قبل الدخول
فانه ينجز الفرقة ولا يسقط شيء من المهر

اذ لا يتصور عوده للزوج لانتفا اهلية تملكه
ولا للورثة لانه حي فيبقى للزوجة وانما لم
ينتظر عوده انسانا في العدة كالردة لانه خرج
عن الانسانية فلم يبق من جنس من يصح نكاحه
وعوده ليس باختياره بخلاف المرتد ولو مسخت
حيوانا حصلت الفرقة من جهتها وعاد كل المهر
للزوج اهـ قال في المنهج فلو زاد المهر بعد الفراق
فله كل الزيادة او نصفها لحدوثها في ملكه متصلة
كانت او منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد
قبضه فله كل الارش او نصفه او قبل قبضه فكذلك
ان نقصه اجنبي او الزوجة والا فلا ارش ولو فارق
لا بسببها بعد تلفه اي المهر بعد قبضه فله نصف
بدله من مثلي في مثلي وقيمة في متقوم او بعد
تعيبه بعد قبضه فان قنع به الزوج اخذه بلا ارش
والا فنصف بدله سليما دفعا للضرر عنه او بعد تعيبه
فيله اي قبل قبضه ورضيت به فله نصفه ناقصا
بلا ارش لانه نقص وهو من ضمانه وبنصفه اي الارش
ان عيبه اجنبي لانه بدل عن الفائت وان لم تاخذه
الزوجة بل عفت عنه او فارق ولو بسببها بعد
زيادة منفصلة كولد وكسب ولبن فهي لها
سوا حصلت في يدها او في يده فيرجع في الاصل

او

او نصفه دونها وظاهر انه ان كانت الزيادة ولد
امة لم يعدل عن الامة او نصفها الى القيمة
لحرمة التفريق اهـ قال زي الموت مقرر لجميع
المهر ومثله عدة ومهرا وارثا مسخ احدهما حجرا
فان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الا عدة نظرا
لحياته وان ايد النظر لموته قولهم اطردت
العادة الالهية بعدم عود الممسوخ بل قال
كثيرون انه لا يعيش بعد ثلاثة ايام ولا ينافيه
النص على ان الفارة ممسوخة لامكان حمله على ان
الممسوخين ولدوا قبل مضي الايام الثلاثة فماتوا
وبقيت ذريتهم اهـ قال خ ط ويجوز ان يتزوجها
على منفعة معلومة تستوفي بعقد الاجارة كتعليم
فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها اذا كان
يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها والتزم في الذمة
جاز ويستاجر لها من يحسنها وان التزم العمل
بنفسه لم يصح لعجزه اما المنفعة المجهولة فلا
تكون صداقا فيجب مهر المثل والتعليم شامل
لما يجب كالفاتحة ولغيره كالقران والحديث والشعر
والخط ما ليس بمحرم وتعليمها هي او ولدها
الواجب عليها تعليمه وكذا عبدها فلا يتعذر
تعليم غيرها بطلاقها اما اذا اصدقها تعليمها بنفسه

فطلق قبل التعليم بعد دخول او قبله فتعذر
تعليمه لانها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه
بها ولا يقال ان الاجنبية يباح النظر لها للتعليم
وهذه صارت اجنبية لان كلا من الزوجين تعلقت
اماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت
التهمة واما لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة
لا تشتهي او صارت محرما له برضاع او نكحها
ثانيا فلا يتعذر التعليم ولو اصدق الكتابية
تعليم قران صح ان توقع اسلامها والا فلا ولو
اصدقها تعليم التوراة او الانجيل وهما كافران
ثم اسلما او ترافعا الينا بعد التعليم فلا شي لها
سواه او قبله وجب لها مهر المثل ولو اصدقها
تعليم الشهادتين فان كان في تعليمها كلفة
صح والا فلا اه قوله او ولدها الواجب الخ اي بان
كانت وصية عليه وهو فقير وقوله تعذر تعليمه
قال في الروض اذا تعذر التعليم لبلادة نادرة
او طلاق او علمها غيره او مات او ماتت والشرط
ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل كما لو تلف
الصداق قبل القبض ومحله في الطلاق بعد
الدخول والا فيجب النصف وقال في البحر لو
اصدقها حفظ القران لم يجز اذ حفظه لله تعالى

بخلاف

بخلاف التعليم وقوله او صارت محرما له برضاع
صورته ان يتزوج رجل بامراة على ان يعلمها
القران بنفسه فطلقها قبله ثم انها ارضعت
زوجته الصغيرة فانها صارت محرما له لانها ام
زوجته فلا يتعذر التعليم ح قال م ر ولو اصدقها
تعليم قران او غيره شهرا صح لا تعليم سورة في شهر
كما في الاجارة وليس للولي عفو عن صداق كسائر
ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في الاية
الزوج لانه الذي يتمكن من رفعها بالفرقة الا ان
تعفو هي فتسلم له الكل او يعفو هو فيسلم الكل لها
لا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة اه فصل
في المتعة وهي مال يجب على الزوج دفعه لامراته
عند مفارقته اياها قال الدميري وهي ماخوذة من
التمتع وهو الانتفاع وكل ما انتفع به يسمى متعة
فلهذا سمي المال الماخوذ عند الفراق متعة
لان الزوجة تنتفع به فيجب لمطلقة قبل وطء
متعة ان لم يجب لها شطر مهر اي بان وجب
لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ ولم
يفرض لها شي صحيح لقوله تعالى ومتعوهن
الاية وقوله وللمطلقات متاع لان المفوضة لم
يحصل لها شي فيجب لها متعة الايحاش بخلاف

من وجب لها النصف فلا متعة لها لانه لم يستوف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش
ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم
اهـ قال في المنهج هذا اذا كان الفراق لا بسببها
او بسببهما او ملكه لها كردته واسلامه ولعانه وتعليقه
طلاقها بفعلها ففعلت ووطئ ابيه او ابنه لها بشبهة
او موت لهما او لاحدهما فان كان بسببها كملكها له وردتها
واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها او بسببهما
كردتهما معا او بملكه لها بشرا او غيره او بموت فلا متعة
لها وطيها ام لا وكذا لو سبيا معا والزوج صغيرا او
مجنون وذلك لانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته
وحده متفجعة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب
المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة
والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب
العبد وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته
ذلك وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد
على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول
فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده بقدر
حالهما من يساره او اعساره ونسبها وصفاتها لقوله
تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الاية اهـ قال
زي ووجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم به

فينبغي

فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك
وقوله وتعليقه الخ ولا فرق في الطلاق بين الرجعي
والبائن وان راجعها قبل انقضاء العدة خلافا
لبعضهم وقوله ووطئ ابيه الخ وصورة هذا مع توقف
وجوب المتعة على وطئ او تفويض وكلاهما
مستحيل في الطفلة ان يزوج امة الطفلة لعبد
لغيره تفويضا او يزوج كافر بنته الصغيرة لكافر
تفويضا وعندهم ان لا مهر لمفوضة ثم ترضعها الخ
اهـ فيترافعوا الينا فيقضى لها بالمتعة وقوله
وان لا تبلغ نصف المهر اي مهر المثل كذا جمعوا بينهما
وقد يتعارضان بان تكون الثلاثون اضعاف مهر
المثل فالذي يتجه رعاية الاقل من نصف المهر
والثلاثين وهذا ادنى المستحب وقوله قدرها قاض
وان زاد على مهر المثل كما اقتضاه اطلاقهم ولا بعد
انهما ان تراضيا على شيء جاز ولو زاد على مهر المثل
واما لو فرضها القاضي فلا يجوز له الزيادة على مهر
المثل ولا بيانه وبهذا يجمع بين الكلامين اهـ

فصل في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي
منه قال م ر اذا اختلف الزوجان في قدر مهر مسمى
وكان ما يدعيه الزوج اقل او في صفته كدنانير وحلول
وقدر اجل وصحة وضدها ولا بينة لاحدهما او

تعارضت بينتهما تحالفا كما في البيع ويبدا هنا بالزوج
لقوة جانبه ببقا البضع له وخرج بالمسمى ما لو وجب
مهر المثل لنحو فساد تسمية او لم يعرف ثم ما هو مهر مثل
واختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم واما لو كان
ما يدعيه الزوج اكثر فتاخذ ما ادعته ويبقى الزايد
في يده كمن اقر لشخص بشي فكذبه والاصل براة ذمته
مما زاد ويتحالف ايضا وارثاهما ووارث واحد منهما
والاخر فيحلف في النفي علي نفي العلم كلا اعلم ان مورثي
نكح بالف وانما نكح بخمسماية ثم يفسخ المهر المسمى ويجب
مهر مثل وان زاد علي ما ادعته ولو ادعت تسمية
لقدر فانكرها ولم يدع تفويضا تحالفا ويجب مهر
المثل وان ادعي تفويضا فالاصل عدم التسمية من
جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما
علي نفي مدعي الاخر كما لو اختلفا في عقدين ويجب
مهر المثل ولو اعطاها مالا وادعي انه صداق وادعت
انه هدية صدق بيمينه وان لم يكن المدفوع من جنس
الصداق لانه اعرف بكيفية ازالة ملكه فان اعطي
من لا دين عليه شيا وقال الدافع بعوض وانكر
الاخذ صدق المنكر بيمينه وفارق ما قبله بان
الزوج مستقل باداء الدين ويريد براة ذمته بخلاف
معطي من لا دين عليه فيهما وتسمع دعوي دفع

صداق

صداق لولي محجورة لا الي ولي رشيدة ولو بكرا الا ان
ادعي اذنها نطقا ولو اختلفا في عين المنكوحة
صدق كل فيما نفاه بيمينه ولو قال لامراتين تزوجتكما
بالف فقالت احداهما بل انا فقط بالف تحالفا واما
الاخري فالقول قولها في نفي النكاح ولو اصدقها
جارية فوطيها عالما بالحال قبل الدخول لم يحد
للشبهة في انها هل تملك قبل الدخول جميع الصداق
او نصفه ولانه لا يبعد ان يخفي مثل ذلك علي العوام
او بعد الدخول حد ولا يقبل دعوي جهل ملكها
للجارية بالدخول الا من قريب عهد بالاسلام او ممن
نشا بعيدا عن العلما اهـ قال في المنهاج ولو
ادعت نكاحا ومهر مثل بان تحد تسمية صحيحة فاقر
بالنكاح فقط دون المهر بان انكره او سكت عنه
كلف بيانا للمهر لان النكاح يقتضيه فان ذكر قدرا
وزادت عليه تحالفا وهو اختلاف في قدر مهر المثل
او اصر علي انكاره حلفت يمين الرد انها تستحق
عليه مهر مثلها وقضي لها به ولو اثبتت باقراره
او ببينة او بيمينها بعد نكوله انه نكحها امس بالف
واليوم بالف وطالبته بالالفين لزماه لامكان صحة
العقدين كان يتخللهما خلع ولا حاجة للتعرض
له ولا للوطي في الدعوي فان قال لم اطا فيهما او

في احدهما صدق بيمينه ويتشطر ما ذكر من الالفين
او من احدهما او قال كان الثاني تجديدا للاول
لا عقدا ثانيا لم يصدق لانه خلاف الظاهر نعم له
تحليفها على نفي ذلك لامكانه اهـ قال زي قوله
وقضيته انه لا يقبل قوله ابتدا لان النكاح قد
يعقد باقل متمول فلا يستلزم وجوب مهر المثل
ولو ادعى احدهما تفويضا والاخر انه لم يذكر مهرا
فيشبه تصديق الثاني ولو ادعى احدهما تفويضا
والاخر تسمية فيحلف كل منهما على نفي مدعى
الاخر ويجب مهر المثل ولو خطب امراة وارسل
او دفع اليها لا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم
وقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه
وقولهم ان الزوج اذا ادعى مهر مثل وادعى ولي
الصغيرة والمجنونة زيادة عليه فانهما يتحالفان
فلو كملت الصغيرة او المجنونة قبل حلف الولي
حلفت دونه ويجب مهر المثل مشكل لانه ينافي
قولهم في الدعاوى لا يحلف الولي وان باشر
السبب لان ذلك في حلف على استحقاق الصبي
ونحوه لا يجوز النيابة فيه وما هنا في حلفه على ان
عقده وقع هكذا وهو حلف على فعل نفسه
والمهر ثابت ضمنا اهـ فصل في الوليمة

من

من الولم وهو الاجتماع وهي اسم لكل طعام يتخذ
لحادث سرور من عرس او املاك او غيرهما لكن
استعمالها مطلقة في العرس اشهر وفي غيره مقيدة
فيقال وليمة ختان او غيره قال الاذرعي ومحل
ندب وليمة الختان في حق الذكور دون الاناث
لانه يخفى ويستحيى من اظهاره فيستحب فيما
بينهن وقال الاسنوي يقال لدعوة الختان اعذار
بكسر الهمزة ولدعوة الولادة عقيقة ولسلامة الام
من الطلق خرس بضم الخاء ولقدوم المسافر نقيعة
ماخوذة من النقع وهو الغبار قال تعالى فاثرن
به نقعا ولاحداث البنا وكيرة ماخوذة من الوكر
وهو الماوى والمستقر ولما يتخذ للمصيبة وضيمة
بالضاد المعجمة ولما يتخذ بلا سبب مادبة بضم
الدال وفتحها ولختم الصبي القران يقال لها
الحذاق من الحذاقة وهي المهارة في كل شي اهـ
ونظم بعضهم ذلك بقوله
ان الولايم في عشر مجمعة ... املاك عقد واعذار لمن ختنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع ... وضيمة لمصاب مع وكير بنا
نقيعة عند عود للمسافر قل ... حذاق ختم وما منه يراد ثنا
قال م ر وانما تسن للقدوم من السفر الطويل
اما من غاب يوما او اياما يسيرة لبعض النواحي

القرينة فكالحاضر واكد الولايم وليمة العرس بضم
العين مع ضم الراء واسكانها لثبوتها عنه صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا فقد اولم على بعض نسايه
بمدين من شعير واولم على صفية بتمر وسمن
واقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج
اولم ولو بشاة واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر
عليه وتحصل باي شي من الماكول والمشروب الذي
يعمل حال العقد من سكر وغيره ولو موسرا
وسكتوا عن استحباب الوليمة للتسري وقد صح
انه عليه السلام لما اولم على صفية قالوا ان لم يحجبها
فهي ام ولد وان حجبها فهي امراته ففيه دليل
على عدم اختصاص الوليمة بالزوجة وندبها
للتسري اذ لو اختصت بالزوجة لم يترددوا في
كونها زوجة او سرية ووقت الوليمة موسع من
حين العقد ولا اخر لوقتها والافضل فعلها
عقب الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد
ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن
كالعقيقة وفي قول انها واجبة عينا للخبر المار
وحملوه على الندب لخبر ليس في المال حق سوى
الزكاة وقال الجرجاني يندب عدم كسر عظمها
كالعقيقة تفاولا بسلامة اخلاق الزوجة واعفافها

كالولد

كالولد ويوخذ منه انه يسن هنا في المذبوح ما يسن
في العقيقة ولو اتحدت وتعددت الزوجات
وقصدها عنهن كفت فان لم يقصد استحب
التعدد والافضل فعلها ليلا لانها في مقابلة
نعمة ليلية قاله ابن الصلاح وهو متجه ان ثبت
انه عليه السلام فعلها ليلا والاجابة اليها فرض
عين لحديث اذا دعي احدكم الى وليمة عرس
فليجب ولا تجب لغير وليمة عرس ومنه التسري
وقيل فرض كفاية ويرد بانه يودي الى التواكل
وقيل سنة لانه تمليك مال فلم يجب اهـ قال في
المنهج وانما تجب الاجابة او تسن بشروط منها
اسلام داع ومدعو فينتفي طلب الاجابة مع
الكافر لانتفاء المودة معه نعم تسن لمسلم دعاه
ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم
وعموم للمدعوين بان لا يخص بها اغنيا ولا غيرهم
بل يعم عند تمكنه عشيرته او جيرانه او اهل حرفته
وان كانوا كلهم اغنيا لخبر شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا فالشرط
ان لا يظهر منه قصد التخصيص وان يدعو معينا
بنفسه او نائبه بخلاف ما لو قال ليحضر من شا
او نحوه وان يدعوه لعرس في الاول فلو اولم ثلاثة

ايام فاكثر لم تجب الاجابة او تسن الا في الاول
وتسن في الثاني لكن دون سنها في الاول وفي
غير العرس ثم تكره فيما بعده وان لا يدعوه
لنحو خوف منه كطمع في جاهه او نحوه فان
دعاه لسببي من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة
وان لا يكون ثم من يتاذى به او تقبح مجالسته
كالاراذل ولا ثم منكر ولو عند المدعو فقط كفرش
محرمة لكونها حريرا او لعلية للرجال او لكونها
مغصوبة ونحو ذلك وصور حيوان مرفوعة
كان كانت على سقف او جدار او ثياب ملبوسة
او وسادة منصوبة هذا ان لم يزل المنكر به والا
وجبت او سنت ازالة للمنكر وخرج بذكر صور
حيوان مبسوطة كان كانت على بساط يداس
ومخاد يتكا عليها ومرفوعة لكن قطع راسها
وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب
الاجابة فان ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل
وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان
المرفوعة فانها تشبه الاصنام وان لا يكون
المدعو قاضيا ولا معذورا بما يرخص في ترك
الجماعة وان لا يكون الداعي اكثر ماله حراما وحرم
تصوير حيوان ولو على ارض ولو بلا راس

لخبر

لخبر البخاري اشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين يصورون هذه الصور ويستثنى لعب
البنات لان عايشة كانت تلعب بها عنده عليه
السلام وحكمته تدريبهن امر التربية اهـ قال
زي قوله نعم تسن الخ اي ان كان ثم نحو رجاء
اسلام او صلة او جوار والا كرهت وتحرم ميل
القلب اليه ولو دعاه مسلم لم تلزمه الاجابة
بالنسبة للدنيا والا فهو مكلف بالفروع وقوله
بل نعم عند تمكنه خرج ما لو كثرت عشيرته او عجز
عن الاستيعاب لفقره فلا يشترط تعميم الدعوة
وقوله وان لا يكون الخ والزحمة والعداوة كذلك
ان تضرر وقوله كفرش محرمة هذا لا يتناول
نصبه على الجدران مع انه حرام على الرجال
والنساء ومحله بالنسبة للحضور اما مجرد الدخول
فلا يحرم بل يكره واما دخول محل ببابه او ممره
صور محرمة فلا يكره لان كلا منهما محل امتهان
لا يعظم فاشبه الارض ولو كانت بحجرة او بيت
اخر من محل الدعوة وان كان في غيره منها
فيحرم لانه منكر ففي حضور الدار التي هو فيها
اقرار عليه وكان ابن الرفعة في ايام زينة الجمل
لا يمشي في المدينة ولا ينظر لزينتها ويفتي

بتحريم ذلك ويتجه ان محل تحريم حرمة الدور ايام
الزينة حيث لا حاجة ويسهل عليه الدور بغير محلها
ولم يكن فاعلوها مكرهين على التزيين بخصوص
المحرم وقوله ومخاد الخ او ينام عليها وما على طبق
وخوان وقصعة وابريق وقوله ويحرم تصوير حيوان
ولو مما لا نظير له كبقر بجناح وقوله ولو بلا راس هو
المعتمد بل الصورة الكاملة مما لا يمكن تصويرها كالاعضا
الباطنة من الكبد والقلب والكرش والطحال والامعا
ويحل دوس الصور ولو بحيوان ولبسه والتعامل به
وحمله ولو في العمامة لانه ممتهن بكونه معد للاستعمال
والنقوط المعتاد في الافراح يجب رده لانه كالدين
فلدافعه ان يطالب به ولا اثر للعرف فلم من امر
يدفعه ويستحيي ان يطالب به اهـ قال الخطيب
ويكره اجابة من علم ان اكثر ماله حرام فان علم المدعو
ان عين الطعام حرام حرمت الاجابة ولا تجب اذا
كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة
في زماننا ولا تسقط الاجابة بصوم فان شق على
الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له افضل
وياكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه
الا باكل ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه
وللضيف اخذ ما يعلم رضى المضيف به ويحل نثر

سكر

سكر وغيره في الاملاك ولا يكره التقاطه في الاصح ويحل
التقاطه ولكن تركه اولى ويسن للمضيف وان لم يأكل
ان يدعو للضيف وان يقول الا لك لضيفه ولغيره
كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكرره
عليه ما لم يتحقق انه اكتفى به ولا يزيد على ثلاث مرات
اهـ قوله بوضعه في فمه لكن لا يتم ملكه عليه الا بازدراده
فلو لفظه عاد لمالكه اهـ ق ل قال م ر فلو حلف لا ياكل
طعام زيد فاهداه له او اضافه فلا يحنث لانه اكل طعام
نفسه لا طعام المحلوف عليه اذ الايمان مبناها على
العرف وعند الاكل لم يكن طعامه اهـ بخلاف ما لو
حلف لا يتناول طعامه فانه يحنث بالتناول لانه وقته
كان ملكه قال البلقيني ولو دعاه في نهار رمضان
للحضور نهارا لم تجب الاجابة الا ان دعاهم عند
الغروب اهـ قال زي ويحرم ان يكبر اللقمة مسرعا
حتى يستوفي اكثر الطعام ويحرم اصحابه ولو دخل
على اكلين فاذنوا له لم يجز له الاكل معهم الا ان
ظن انه عن طيب نفس لا عن حيا ومن ثم حرمت
اجابة من عرض بالضيافة تجملا وكل هدية من
ظن منه انه لا يهدي الا خوف الذمة ولو تناول
ضيف اناء طعام فانكسر منه ضمنه لانه في يده في
حكم العارية ويحرم اكل جميع ما قدم للضيف

لفعلهم ويأكل الضيف بما قدم له قاله ابن الصباغ
وينظر فيه اذا قل واقتضى العرف اكل جميعه والذي
يتجه النظر في ذلك للقرينة فان دلت على اكل
الجميع جاز والا فلا وصرح الشيخان بكراهة
الاكل فوق الشبع واخرون بحرمته ويجمع بينهما
بحمل الاول على مال نفسه الذي لا يضره والثاني
على خلافه ويضمنه لصاحبه لانه كالمغصوب بما لم
يعلم رضاه به وانما حرمت الزيادة لانها مؤذية
للمزاج اهـ وقوله ان يدعو للضيف بان يقول اكل
طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت
عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده ونحو ذلك
قال م ر ويحرم التطفل وهو حضور الدعوة
بغير اذن وترد به شهادته ان تكرر لفسقه ومنه دعوة
عالم او صوفي فيستصحب جماعته من غير اذن الداعي
ولا ظن رضاه قال ابن عبد السلام فلو كان الضيف
يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز ان يأكل
فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الاكل لانتفاء
الاذن اللفظي والعرفي فيما وراءه وليس لارذل
الاكل من نفيس بين يدي كبير خص به اذ لا دلالة على
الاذن له بل العرف زاجر له اهـ تتمة
قال الدميري نص الشافعي في الام انه اذا اكل مما لا يليه

او من

او من راس الطعام حرم اذا كان عالما بنهيه
عليه السلام عن ذلك ولا يكره الشرب قائما والمختار
انه مكروه واما شربه عليه السلام قائما فلبيان الجواز
ويستحب لمن شرب قائما عالما او ناسيا انه يتقايا
لحديث لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
ومن ادب الضيف ان لا يخرج الا برضى صاحب
المنزل ومن ادب المضيف ان يشيعه عند خروجه
لباب الدار لانه سنة وان يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم
الحلوى وان يكون على المائدة بقل ويكره الاكل
والشرب مضطجعا قال الغزالي الا ما يتنقل به
من الحبوب ويستحب ان يصغر اللقمة ويطيل
مضغها ولا يمد يده للقمة اخرى ما لم يبلعها ولا
ينفخ في الطعام الحار ولا يجمع بين التمر والنوى
في طبق ولا يشرب في اثنا الطعام الا لضرورة ولا
يحلف على ضيفه ان يأكل بل يقول له كل ثلاث مرات
واذا اراد الاكل بدا بغسل يديه ويقول مع اللقمة
الاولى بسم الله ويزيد في الثانية الرحمن ويزيد
في الثالثة الرحيم ويأكل باصابعه الثلاث ويكره ان
يعيب الطعام وان يقرن بين تمرتين ونحوهما
وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه واذا اكل جماعة
فالادب ان يتحدثوا بما لا اثم فيه ويسن ان يقدا

بعد الاكل لِيلاف قريش وقل هو الله احد انتهى
فصل في القسم والنشوز القسم بفتح القاف وسكون
السين مصدر قسمت الشيء واما بالكسر فالنصيب وبفتح
القاف والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة من نشز
ارتفع فهو ارتفاع عن اداء الحق قال م ر يختص القسم اي وجوبه
بزوجات حقيقة فلا يتجاوزهن للرجعية ولا للاماء ولو مستولدات
كما اشعر به قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او
ما ملكت ايمانكم اي فانه لا يجب فيهن العدل الذي هو فايدة
القسم ويستحب له عدم تعطيلهن وان يسوي بينهن ومن له
زوجات لا يلزمه ان يبيت عندهن فان بات عند بعض نسوته
بقرعة او بدونها وان اثم فيلزمه ان يبيت عند من بقي منهن
تسوية بينهن للخبر الصحيح اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل
بينهما جا يوم القيامة وشقه مايل او ساقط وكان عليه السلام على
غاية من العدل في القسم وقول الاصطخري انه كان تبرعا منه
لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشا منهن خلاف
المشهور هذا اذا بات في الحضر اما المسافر وحده ونكح جديدة
في الطريق وبات عندها فلا يلزمه قضا للمتخلفات والاولى ان
يسوي بينهن في ساير الاستمتاعات ولا يجب لتعلقها بالميل
القهري وكذا في التبرعات المالية خروجا من خلاف من اوجب
التسوية فيها اهـ في النهج واذا بات عند بعضهن
فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض

ورتق

ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطي
وذلك بان يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهن
ولا يجب التسوية بينهن في التمتع بوطي وغيره
لكنها تسن ويستثنى من استحقاق المريضة القسم
ما لو سافر بنسايه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم
لها وان استحقت النفقة الا ان قام بهن نشوز وان لم
يحصل به اثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها
كان خرجت من مسكنه بغير اذنه الا للقاضي لطلب
الحق منه او للمفتي حيث لم يكفها زوجها او لاكتساب
النفقة اذا اعسر او لم تفتح له الباب ليدخل او لم
تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق
نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق قضا والذي عليه
القسم كل زوج عاقل او سكران ولو مراهقا او سفيها
فان جار المراهق فالاثم على وليه وفي معنى الناشزة
المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطي وله اعراض
عنهن بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله
تركه ويسن ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن
ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها ويسن
ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال
عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والاولى ان
يدور عليهن اقتدا به عليه السلام وصونا لهن عن

الخروج فعلم ان له ان يدعوهن لمسكنه اذا انفرد
بمسكن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن الا
برضاهن للمشقة عليهن ولا ان يجمعهن ولا زوجة
وسرية بمسكن الا برضاهن لان جمعهن فيه مع تباغضهن
يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فان رضين به
جاز لكن يكره وطء احداهن بحضرة البقية لانه
بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في
دار حجر او سفل وعلو جاز اسكانهن من غير رضاهن
ان تميزت المرافق ولاقت المساكن بهن ولا ان يدعو
بعضا لمسكنه ويمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص
الموحش الا برضاهن او بقرعة او لغرض كقرب
مسكن من مضي اليها دون الاخرى او خوف عليها
دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا فله
ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة ولخوفه على
الشابة ويلزم من دعاها الاجابة فان ابت بطل
حقها اه قال زي قوله كل زوج الخ وعلى ولي
المجنون ان رأى ميله للنساء او قال اهل الخبرة ينفعه
غشيانهن ان يطوف به على نسائه او يدعوهن اليه
او يطوف به على بعض ويدعو بعضا اليه ان كان
مأمونا ولم يضره الوطء فان لم يؤمن او ضره فلا قسم
واذا جن زوج بعد قسمه لبعض نسائه طاف

الولي

الولي به على الباقيات وقوله وفي معنى الناشزة
المعتدة اي عن شبهة وقوله والصغيرة اي والمحبوسة
ظلما او لدين لم يأذن الزوج فيه وكذا ان اذن على
المعتمد وقوله ان انفرد بمسكن فمن ابت ولو لشغلها
فناشزة نعم ان عذرت لنحو مرض او كانت ذات قدر
لم تعتد البروز لم يلزمها اجابته بل عليه ان يقسم لها
في بيتها وقوله وليس له ان يدعوهن الخ اي ولو لم تكن
صاحبة المنزل فيه وقوله ولا زوجة وسرية ولا يشترط
رضى السرية بل رضى الزوجة فقط لان له اسكان امته
كيف شاء على المعتمد وقوله وتشويش العشرة ويجوز
جمعهن بخيمة في السفر لمشقة الافراد مع عدم تأبد
الضرورة وقوله لكن يكره الخ اي اذا لم يرين شيئا من
عورتها ولم يقصد ايذاءها والا حرم وعلى هذه
الحالة يحمل القول بالتحريم وعلى الحالة الاولى يحمل
القول بالكراهة اه قال خ ط والاصل في القسم لمن
عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او
بعده تبع لانه وقت المعاش والاصل في القسم لمن عمله
ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع
لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة
بالليل لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا
متبوعا وللاخرى عكسه ومن عماد قسمه الليل لا يدخل نهارا

علي غير المقسوم لها لغير حاجة لتحريمه لما فيه
من ابطال حق صاحبة النوبة فان فعل وطال
مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضا بقدر ذلك من
نوبة المدخول عليها اما دخوله لحاجة كوضع
متاع او اخذه او تسليم نفقة او تعريف خبر فجائز
لحديث عايشة كان عليه السلام يطوف علينا
جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس اي
وطي حتي يبلغ الي التي هو يومها فيبيت عندها
ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان
النهار تابع وله مأوي من الاستمتاع وخرج بقيد
النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة لما فيه من
ابطال حق ذات النوبة الا لضرورة كمرضها
المخوف وشدة الطلق وخوف النهب
والحريق واذا طال مكثه قضي من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه فان لم يطل لم يقض
ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصي
وان قصر الزمن وكان لضرورة فالجماع لا يوصف
بالتحريم ويصرف التحريم لايقاع المعصية
لا لما وقعت به المعصية فيقضي المدة دون
الجماع لا ان قصرت ومحل وجوب
القضا ما اذا بقيت المظلومة في نكاحه
فلو

فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضا لخلوص
الحق للباقيات ولو فارق المظلومة تعذر
القضا لها من عماد قسمه النهار فليله كنهار
غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم
هذا كله في المقيم اما المسافر فعماد قسمه
وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا كان او
كثيرا اه وقوله فلو كان يعمل الخ اي فالمعتبر
في حقه وقت فراغه من عمله ليلا كان او نهارا
وقوله ثم ان طال مكثه وحاصله انه اذا دخل
في الاصل لضرورة وطال زمنها او اطاله فانه
يقضي الجميع وان دخل في التابع لحاجة وطال
زمن الحاجة فلا قضا وان اطاله قضي الزائد
فقط اه زي وقوله بسببها الجار والمجرور
متعلق بالمظلومة لا بماتت والتقدير المظلو
بسبب ليلتها التي فاتتها بموتها مع استيفا
ضرتها لليلتها لا قضا لها وقوله ولو فارق الخ
لكن يجب عليه عودها للعصمة ولو بعقد جديد
اذا تمكن منه ويقضيها حقها وقوله قليلا كان
او كثيرا ظاهره تساوي في الجميع اولا لان اوقات
النزول لا تنضبط اه قال وهذا في نزول لا يتاتي
فيه القسم الواجب علي المقيم اما نزول يتاتي

فيه ذلك كيومين بليلتيهما ومعه زوجتان
مثلا وجب القسم بينهما كالمقيم وامتنع تخصيص
واحدة بهذا النزول اهـ ثم قال الدميري
واقل نوب القسم ليلة ويجوز ثلاثا وان لم يرضين
لانها مدة قريبة ويجب قرعة للابتدا فيبدا بمن
خرجت لها القرعة فاذا مضت نوبتها اقرع
بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت القرعة
راعى الترتيب ولا يفضل امراة على امراة وان
كانت كتابية او اختصت بزيادة فضيلة لكن
للحرة ليلتان وللامة ليلة ومحله في الامة اذا
استحقت النفقة بان سلمها السيد للزوج ليلا
ونهارا اما اذا لم تستحق النفقة فلا وصورة
اجتماع الامة والحرة في نكاح العبد او في الحر
بان ينكح امة اولا بالشروط ثم ينكح الحرة بعدها
والمدبرة والمكاتبة والمبعضة كالقنة ولو لم تعلم
الامة بالعتق حتى مر عليها ادوار وهو يقسم
لها قسم الاما فلا يقضي لها وتجب التسوية من
وقت العلم قاله الماوردي وقال ابن الرفعة
القياس انه يقضي لها لان الحق لا يبطل لعدم
العلم به وهو متجه ومن وهبت من الزوجات
حقها لبعض ضرايرها لم يلزم الزوج الرضي لان

حقه

حقه متعلق بها فلا تملك اسقاطه بغير رضاه
فان رضي جاز لان سودة بنت زمعة وهبت
يومها لعايشة فكان عليه السلام يقسم لعايشة
يومها ويوم سودة وهذه الهبة ليست على
قياس الهبات ولهذا لا يشترط رضي الموهوب
لها بل رضي الزوج لان الحق مشترك بين
الواهبة والزوج او وهبت نوبتها لضرايرها
سوى الزوج بينهن وكذا لو اسقطت حقها
لانها بالهبة والاسقاط صارت كالمعدومة وليس
للواهبة ان تاخذ عن حقها من القسم عوضا
لا من الزوج ولا من الضرة فان اخذته لزمها
رده لانه ليس بعين ولا منفعة حتى تاخذ
عليه عوضا بل هو حق لازم بالنكاح ويتجدد
بتجدد الزمان ولها ان ترجع في الهبة متى
شاءت ويعود حقها في المستقبل لان المستقبل
هبة لم تقبض وقد عمت البلوى بالنزول عن
الوظايف ولا شك انه لا يشبه حق القسم
وفيه شي اخر زايد على حق التحجر وهو انه
يحتاج الى النظر في التصرف في تلك الوظيفة
ومساواة المنزول له للنازل في الصفة المراعاة
فيها من شرط الواقف ومصلحة المسلمين وكلا

الكافي يقتضي ان ما ليس بعين ولا منفعة فاخذ العوض
عليه حرام وهذا اذا لم يبا والمنزول له النازل فيما
يجب مراعاته من صفة الوظيفة ولم يوافق الناظر
علي ذلك لمصلحة راها اه فتحاصله كما قاله السبكي انه
يجوز النزول عن الوظايف لمن هو مثل النازل او اعلا
منه والا فلا يجوز ولا يصح التقرير من الحاكم ح واذا قرر
الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع علي النازل بما دفعه
له اي ما لم يشترط الرجوع كما قاله الميداني بان يقول
ولي الرجوع في العوض ان لم اقرر وكذا ليس لصاحب
الوظيفة الرجوع فيها ان لم يقرر المنزول له الا ان
يشترط ذلك بان يقول اسقطت حقي لفلان بشرط
ان يقرر فان لم يقرر رجعت اه قال خ ط واذا تزوج
حر او عبد في دوام نكاحه جديدة ولو معادة بعد البينونة
خصها كل منهما وجوبا بسبع ليال متوالية بلا قضا للباقيات
ان كانت بكرا علي خلقتها او زالت بغير وطي وبثلاث ليال
متوالية ان كانت ثيبا بلا قضا ايضا لتزول الوحشة بينهما
ولهذا سوي بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع
لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلا وزيد للبكر لان
حياها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاثة مغتفرة
في الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار
فان فرق ذلك لم يحسب لان الحشمة لا تزول بالمفرق.

والستانف

واستانف وقضي المفرق للباقيات ويسن تخيير الثيب
بين ثلاث بلا قضا وبين سبع بقضا كما قال عليه السلام
لام سلمة ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن
وان شيت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا
قضا والا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت
عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات
وساير اعمال البر مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا
تقديما للواجب وان خالف فيه بعض المتاخرين واما
ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه
اه قال ز ي قوله ويسن تخييرالخ فان سبع للثيب بطلبها
قضي لكل من الباقيات سبعا لانها لما طمعت في حق غيرها
طمعا جايزا مكنت منه وبطل حقها وان لم يسبع بطلبها
بان لم تطلب او طلبت دون السبع فالزايد علي الثلاث
هو الذي يقضيه ولو اجاب البكر لزايد علي السبع قضا
فقط او الثيب لخمس مثلا قضي يومين ودخل في الجديدة
مستفرشة اعتقها سيدها وتزوجها والباين دون
الرجعية اه وقوله وان خالف فيه الخ قال قال هذا هو
الذي اعتمده شيخنا فقال يحرم عليه الخروج للجمعة
والجماعة وعيادة المرضي ونحو ذلك الا برضاها اه قال
في المنهج ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن منه ولو لغرضه
او باذنه لا لغرضه كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه

ولو بلا اذن ان لم ينههما ولو لغرضها او لا معه لكن
باذنه لغرضه فيقضي لها ما فاته ومن سافر لنقلة
لا يصحب بعضهن ولو بقرعة ولا يخلفهن حذرا من
الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضهن
ويطلق الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى
للمتخلفات او سافر ولو سفرا قصيرا لغير نقلة سفرا
مباحا حل له ان يصحب بعضهن وان يخلفهن لكن بقرعة
في الاولى وقضى مدة الاقامة ان ساكن فيها مصحوبته
بخلاف ما اذا لم يساكنها وبخلاف مدة سفره ذهابا
وايابا اذ لم ينقل انه عليه السلام قضى بعد عوده
فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان
المصحوبة معه وان فازت بالصحبة فقد تعبت بالسفر
ومشاقه وخرج بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر
بواحدة منهن مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء
للمتخلفات والمراد بالاقامة ما مر في باب القصر فتحصل
عند وصوله مقصده بنيتها عنده او قبله بشرطه
فان اقام في مقصده او غيره بلا نية وزاد على مدة
المسافرين قضى الزائد اهـ قال زي قوله والا فيهم
الخ اي بان لم تسقط كان خلا جميع اهل البلد او بقي
من لا تأمن معه وقوله لا لغرضه فان سافرت لحاجة
اجنبي فيظهر انه كحاجة نفسها وهو ظاهر اذا

لم

لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه والا فيلحق
بخروجها لحاجته باذنه او سافرت وحدها باذنه
لحاجتهما معا لم يسقط حقها بالنسبة للنفقة
والقسم وخرج بالسفر ما لو خرجت لحاجتها في
البلد باذنه كان تكون بلانة او ماشطة او مغنية او
داية تولد النساء فانه لا يسقط حقها من القسم
ولا من النفقة ويجب عليها السفر بطلبه لركوب
بحر غلبت السلامة فيه ان امن الطريق والمقصد
والامتناع منه عصيان به نشوز لانه لم يدعها للمعصية
بل لاستيفاء حقه اهـ وحاصل ذلك انها ان سافرت
وحدها بلا اذن اما ان يكون لحاجة الزوج او حاجة
اجنبي او حاجتها وحدها او حاجة الزوج والاجنبي
او حاجة الزوج وحاجتها او حاجة الاجنبي وحاجتها
او لحاجة الثلاثة فهذه ثمان صور لا قضاء فيها واما
اذا كانت باذنه في هذه الثمانية ففي اربعة منها
يلزمه القضاء وهي ما اذا كان لحاجته او حاجته
وحاجة الاجنبي او حاجته وحاجتها او لحاجة
الثلاثة وفي اربعة لا قضاء فيها وهي ما اذا سافرت
وحدها او لحاجة اجنبي او لحاجتها وحاجة
الاجنبي او لا لحاجة فالكل ستة عشر صورة
اثنا عشر لا قضاء فيها واربع فيها القضاء اهـ ع ب

تتمة قال الاميري لو منع الزوج حقا
لزوجته كقسم ونفقة الزمه القاضي بتوفيته
فان اساء خلقه عليها بلا سبب نهاه فان عاد عزره
لتعديه وقيل يسكنها بجنب ثقة يمنعه من التعدي
حتى يحسن عشرته معها ولا يقبل قوله في حسن
العشرة بل القول قولها او تظهر قراين تدل
على صدقه فان قال كل منهما انه متعد على تعرف
القاضي الحال بثقة يخبرها ومنع الظالم فان اشتد
الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من اهله وحكما
من اهلها وهما وكيلان عنهما فيوكل الزوج حكمه
بطلاق وقبول عوض وتوكل حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق به وللزوج منع زوجته من عيادة
ابيها وامها وكذا له منعها من شهود جنازة امها
وابيها وولدها وليس للمراة الخروج من منزل
الزوج الا برضاه وان اذن لها باللفظ لقوله عليه
السلام حق الزوج على زوجته ان لا تخرج من بيته
الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملايكة الرحمة
وملايكة الغضب حتى تتوب او ترجع وان كان
ظالما لها اهـ

كتاب الخلع

بضم الخا
ماخوذ من الخلع وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن.

فكانه

فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن
قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قال
في المنهاج هو فرقة ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود
راجع لجهة الزوج فيستفاد من ذلك رجوع العوض
للزوج ولسيده وما لو خالعته بما ثبت لها عليه من
قود وغيره واركانه خمسة ملتزم لعوض وبضع
وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه
فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ولو بلا اذن ومن
سكران لا من صبي ومجنون ومكره ويدفع عوض
لمالك امرهما من سيد وولي او لهما باذنه ليبرا
الدافع منه نعم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له
كان قال ان دفعت لي كذا لم تطلق الا بالدفع اليه
ويبرا به ويصح بمالك امرهما المكاتب فيدفع
العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله
المبعض ايضا اذا خالع في نوبته اهـ قال زي
قال السبكي الذي تحرر في الصيغ التي يخالع لاجلها
ثلاث لا افعل وان لم افعل ولا افعلن فالاولان ينفع
فيهما الخلع لانهما تعلقا بالعدم ولا يتحقق
الا بالاخر وقد صادفتها الاخر باينا فلم تطلق

وليس لليمين هنا الا جهة حنث فقط لانها تطلقت
بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود
لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه
وكلام الشيخين في ان لم تخرجي الليلة من هذه
الدار وان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم ينفعه الخلع
صريح في انه ينفعه في صورتنا لانها عين صورتيهما
واما الثالث وهو لافعلن كذا في هذا الشهر ومثله
لابد ان يفعل كذا فيه او انها تعطيه دينه في شهر
كذا او يقضيه دينه في شهر كذا ثم خالع قبل انقضا
الشهر وبعد تمكنها من الفعل او تمكنه ثم تزوجها
ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه لا يتخلص كما
صرح به ابن الرفعة والباجي وافتى به شيخنا الرملي
ويشبهه بطلاق الخلع وصوب البلقيني وتبعه
الزركشي التخلص مطلقا اي سواء كان نفيا او اثباتا
وقوله نعم الخ اي وذلك قرينة على ارادة التمليك والا
وقع رجعيا ولا مال ولو سلمت المختلعة العوض
للسفيه بغير اذن وليه وكان دينار رجع وليه عليها
به وهي على السفيه بما قبضه فان تلف في يده فلا
شي لها ولا تطالبه بعد رشده وان كان عينا اخذه
الولي منه فان تلف في يد السفيه وكان الولي عالما ففي
الضمان عليه وجهان او جاهلا رجع عليها بمهر المثل

وفي

وفي قول ببذل العوض والدفع للعبد كالدفع
للسفيه الا ان المختلعة تطالبه بما تلف في يده
بعد عتقه اهـ قال خ ط والمعنى في الخلع انه
لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض
جاز ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشرا والبيع
فالنكاح كالشرا والخلع كالبيع وايضا فيه دفع
الضرر عن المراة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع
النكاح لقوله عليه السلام ابغض الحلال الى الله
تعالى الطلاق الا في حالتين الاولى ان يخافا او
احدهما ان لا يقيما حدود الله والثانية ان يحلف
بالطلاق الثلاث على فعل شي لا بد له منه
فيخلعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه ولو اختلعت
محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال او
مريضة مرض الموت صح وحسب من الثلث زايد
على مهر المثل ولو قال ان ابراتني من صداقك او
من دينك فانت طالق فابراته وهي جاهلة
بقدره لم تطلق لان الابرا لم يصح فلم يوجد ما علق
عليه الطلاق ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه
شي وقع باينا بمهر المثل اهـ قوله ان لا يقيما حدود
الله اي ترك اقامة احكامه من مواجب الزوجية
وقوله طلقت رجعيا ولو قال لسفيهة ان ابراتني

من كذا فانت طالق فابرأته فلا طلاق ولا براءة
وان كانت عالمة بالبراءة منه لانه تعليق على صفة
ولم توجد ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه
خالعتكما على دينار مثلا فقبلتا بانت الرشيدة
بمهر المثل وطلقت السفيهة رجعيا فان قبلت
احداهما لم يقع شيء وقوله لم يصح وهذا محله اذا
لم يقل بعد البراءة طلقتك فان قال ذلك نظر
ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق
الثاني الاول لم يقع والا وقع اما لو قالت له ان
طلقتني فانت بريء من صداقي فطلقها نظر ان
ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وان علم
الفساد كان رجعيا وبهذا الجمع بين التناقض
في هذه المسئلة اهـ زي وقوله زايد على مهر المثل
بخلاف مهر المثل فاقل منه فمن راس المال لان التبرع انما
هو بالزايد فان لم يسعه الثلث فسخ المسمى ورجع
بمهر المثل اهـ ق ل ولو خالعها على رضاعة ولده سنتين
مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها
باجرة مثل ما يقابل من المدة او بالقسط من مهر
المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة الاقرب الثاني
لان ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب مع
جهل العوض مهر المثل اهـ ع ش قال م ر ويصح

عوض

عوض الخلع قليلا وكثيرا وعينا ومنفعة كالصداق
لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
نعم لو خالعها على ان تعلمه بنفسه سورة من
القران امتنع كما مر لتعذره بالفراق وكذا على
انه بريء من سكناها لحرمة اخراجها من المسكن
فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل ولو خالع
بمجهول كثوب او بمعلوم ومجهول او بما في
كفها ولا شيء فيه وان علم ذلك او بنحو مغصوب
او خمر وهما مسلمان بانت بمهر المثل اما خلع
الكفار بنحو خمر فيصح نظرا لاعتقادهم فان اسلما
قبل قبضه وجب مهر المثل وللزوجين التوكيل في
الخلع فلو قال لوكيله خالعها بماية من نقد كذا
لم ينقص عنها لانه دون المأذون فيه وله الزيادة
عليها ولو من غير جنسها وان اطلق كخالعها
بمال لم ينقص عن مهر مثل وله ان يزيد فان
نقص فيهما لم تطلق للمخالفة الصريحة كالبيع
ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل او نقص
عنها نفذ وان زاد بان اختلعها بالفين من مالها
بوكالتها او اطلق بانت ويلزمها مهر المثل ولا
شيء عليه على المعتمد وان اضاف الوكيل الخلع
لنفسه بان قال من مالي فخلع اجنبي وهو

صحيح فالمال عليه دونها وان اطلق فعليها ما سمى
وعليه الزيادة ويجوز توكيل الزوج في الخلع ذميا
وحربيا ولو كانت الزوجة مسلمة وعبدا او محجورا
عليه بسفه وان لم ياذن السيد والولي بخلاف وكيلها
ولا يجوز توكيل محجور عليه بسفه ومثله العبد في
قبض العوض العين والدين لعدم اهليته فان
فعل وقبض برئ المخالع بالدفع له وكان الزوج
هو المضيع لماله ويصح توكيله امراة لتخلع زوجته او
طلاقها لصحة تفويض طلاقها اليها وتوكيل امراة
امراة بخلع صحيح قطعا ولو وكل الزوجان رجلا في
الخلع وقبوله تولى طرفا مع الاخر او وكيله كساير
العقود اه قال الدميري الفرقة بلفظ الخلع
طلاق وفي قول فسخ لا تنقص عدد الطلاق وهو
القديم لانها فرقة حصلت بمعاوضة فتكون فسخا
كشراء زوجته لان الله تعالى قال الطلاق مرتان ثم
قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان
طلقها فلا تحل له من بعد الاية فلو كان الخلع
طلاقا لصار له اربع تطليقات وفي قول ثالث
في الام انه ليس بشيء اي لا طلاق ولا فسخ لانه كناية
لا نية معها ويصح بكنايات الطلاق مع النية
وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت
اشتريت

اشتريت فكناية خلع واذا خالع او طلق على
عوض فلا رجعة له سواء كان العوض صحيحا او
فاسدا وسواء جعلناه طلاقا او فسخا فان قال
خالعتك او طلقتك بكذا على ان لي عليك الرجعة
فهو طلاق رجعي ولا مال لان شرط المال والرجعة
متنافيان فيسقطان ويبقى مجرد الطلاق
وقضيته ثبوت الرجعة وقيل يقع الطلاق باينا ولا
رجعة وللزوج مهر المثل واذا قالت طلقني بكذا
وارتدت عقب سوالها فاجابها الزوج على
الاتصال فان كان قبل الدخول او بعده واصرت
على الردة حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا
مال لانقطاع النكاح بالردة وان اسلمت في العدة
طلقت بالمال لانا باسلامها تبينا النكاح ولو قال ان
ابراتني من صداقك فانت طالق فابراته وهي
تعلمه وهي جايزة التصرف فالاصح انه يقع
الطلاق باينا ولو قال ان ابراتني من صداقك
ونفقة العدة فانت طالق فابراته عنهما قال
القفال لا يقع شيء لانه علق الطلاق على الابراء من
الصداق ومن نفقة العدة وهي غير واجبة فلا يصح
الابراء عنها واذا فاتت احدى الصفتين لا يقع شيء
واذا ملك عليها طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف

فطلقها الطلقة التي يملكها عليها فله الالف لانه حصل
بها مقصود الثلاث وهو البينونة الكبرى ولو
ادعت خلعا فانكره صدق بيمينه لان الاصل بقا
النكاح ولو قال طلقتك بكذا فقالت بل مجانا
بانت باقراره ولا يلزمها العوض فلو اقام شاهدا
وحلف معه او شاهدا وامراتين ثبت المال ولو
اختلفا في جنس العوض او قدره او تاجيله
او تعجيله او في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع
تحالفا ووجب مهر المثل ولو اقامت الزوجة شاهدا
على ما تدعيه من الطلاق لم تحلف معه بخلاف
الزوج اذا اقام شاهدا فانه يحلف معه والفرق ان
قصد الزوج المال وهو يثبت بشاهد ويمين وقصد
المراة الطلاق وهو لا يثبت بهما اه ويجوز الخلع
في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة طلاق
بصريح او كناية ولا ايلا ولا ظهار لصيرورتها
اجنبية بافتدايها بنفسها واما الرجعية فيلحقها
الطلاق الى انقضا العدة اذ هي كالزوجة في
لحوق الطلاق والايلا والظهار واللعان والميراث
قال زي حاصل مسايل هذا الباب ان الطلاق اما
ان يقع باينا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض
او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او يقع رجعيا

ان

ان فسدت الصيغة ككون القبول من سفيهة
وقد نجز الزوج الطلاق او لا يقع اصلا بان تعلق
بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته
بابرايها اياه من صداقها لم يقع عليها شي الا ان
وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع باينا بان
تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به
زكاة خلافا لما قاله بعضهم انه لا فرق بين تعلقها
وعدمه اه وقد بسطت الكلام على الخلع والطلاق
بكتاب مستقل سميته مسايل الطلاق المفتى بها
بالاتفاق فانظره

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ
الاتي والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة
بل ساير الملل قال م ر وهو اما واجب كطلاق مول
لم يرد الوطي وحكمين راياه او مندوب ككان يعجز
عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها او تكون
غير عفيفة او سيئة الخلق بحيث لا يصبر على
عشرتها عادة والا فمتى توجد امراة غير سيئة
الخلق وفي الحديث الصالحة في النسا كالغراب
الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم
ابيض الجناحين او الرجلين او احدهما او
يامره به احد والديه اي من غير تعنت ومع عدم

خوف فتنة او ممتنعة بطلاقها وحرام كالبدعي
ومكروه بان سلم الحال عن ذلك كله لحديث
ابغض الحلال الى الله الطلاق واثبات البغض له
للتنفير عنه وصور الامام الطلاق المباح بالتي
لا يشتهيها ولا تسمح نفسه بمونتها من غير
تمتع بها واركانه زوج وصيغة وقصد ومحل
وولاية عليه ويشترط لصحة تنجيزه او تعليقه
كونه من زوج او وكيله او الحاكم في المولي فلا يصح
منهما تعليقه كما لا يصح تعليقه قبل النكاح ويشترط
التكليف فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي
ومجنون ومغمي عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن
لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع
والاختيار فلا يقع من مكره الا السكران وهو من
زال عقله بمسكر تعديا وهو المراد به حيث اطلق
ومثله كل من زال عقله بما اثم به من نحو شراب
او دواء فانه يقع طلاقه مع انتفاء تكليفه اي مخاطبته
حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف
ونفوذ تصرفاته له وعليه من خطاب الوضع
وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه
ومن اطلق عليه التكليف اراد انه بعد صحوه
مكلف بقضاء ما فاته او انه يجري عليه احكام
المكلفين

المكلفين والا لزم صحة نحو صلاته وصومه انتهى
قال في المنهج ويقع الطلاق بصريحه وهو
ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق بلا نية لايقاع
الطلاق فلا ينافيه انه يعتبر قصد لفظ الطلاق
لمعناه وهو اي صريحه مع مشتق المفاداة والخلع
مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين
لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القران
مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر
وترجمته اي مشتق ما ذكر بعجمية او غيرها
لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها شهرة استعمال
العربية عند اهلها ونفرق بينها وبين عدم
صراحة انت علي حرام عند النووي بانها موضوعة
للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه
كطلقتك وفارقتك وسرحتك اي طالق انت
مطلقة بفتح الطا يا طالقة اهـ قال زي قوله وترجمته
المعتمد ان ترجمة الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق
والسراح فانها كناية وقوله بخلاف ذاك اي فانه
لم يوضع للطلاق بخصوصه وان اشتهر فيه وقوله
كطلقتك ولو حذف المفعول كان قال طلقت
او المبتدا او حذف الندا كان قال طالق بفتح
الطلاق واتى بالكاف اشارة لعدم الحصر فمن ذلك

ما لو قال القيت او اوضعت او وضعت عليك
طلقة او طلاقي وكانت طالقان او طوالق ولا
يقع غير واحدة وانت طال بالترخيم بمعنى عرفه
وكانت طالق من ثمانٍ ولم يقع زيادة من ثمانٍ
قبل تمام القاف والا فكناية وكانت كل طلقة
ولا يقع غير واحدة على المعتمد لانها المتيقنة
وكعلى الطلاق على المعتمد ومثله الطلاق يلزمني
او لازم لي او واجب علي لا فرض بل هو كناية
لان الفرض لا يستعمل في مثل هذا عرفا بخلاف
الواجب وكطلقك الله كاعتقك الله وابراك الله
واما علي الثلاق بالثا فكناية مطلقا على المعتمد
اي سوا كانت لغته كذلك ام لا بل كان ينبغي
ان لا يقع به شي وان نوى لاختلاف المادة
لانه من الثلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه
الفراق واما الطلاق يلزمني فينبغي ان يكون
كناية اهـ قال ح ط والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ولا يخالف هذا قول البغوي هي كل لفظ
ينبي عن الفرقة وان دق ولا قول ان عطف هي
ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني
اظهر لرجوع ذلك لمعنى واحد وتفتقر للنية
اجماعا اذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلابد

من

من نية تميز بينهما والفاظها كثيرة منها انت خلية اي
خالية مني وكذا تقدر الجار والمجرور فيما بعده وانت بتة
بمثناة قبل اخره اي مقطوعة الوصلة وانت باين من البين
وهو الفراق وانت حرام اي محرمة علي ممنوعة للفرقة
وانت كالميتة اي في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق
كتحريم الميتة واغربي بمعجمة ثم را اي صيري غريبة بلا
زوج واستبري رحمك لاني طلقتك سوا كانت مدخولا بها
ام لا وتقنعي اي استري راسك بالقناع لاني طلقتك
والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطي به
المراة راسها ومحاسنها وابعدي واذهبي والحقي باهلك
بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل بالعكس وجعله المطرزي
خطا وما اشبه ذلك اهـ وقوله كالميتة او كالدم او الخمر او
الخنزير او حلال الله علي حرام او انت علي حرام وان قال
ابدا ومثل ذلك علي الحرام او الحرام يلزمني او الزم الطريق
او لا حاجة لي فيك وبك الطلاق وعليك الطلاق او احللتك
للازواج او انت مطلقة باسكان الطا وفتح اللام او كسرها
واما لو قال علي السخام لا افعل كذا فقال ع ش هذا
ليس بصريح ولا كناية لانه لفظ السخام لا يحتمل الطلاق
لان من يذكره يريد به التباعد عن لفظ الطلاق اهـ قال
مر ولو قال لزوجته انت علي حرام او حرمتك ونوى
طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوي لاقتضا كل

منهما التحريم مجازا ان يكني عنه بالحرام ونواهما
تخير وثبت ما اختاره منهما لا هما لتناقضهما اذ الطلاق
يرفع النكاح والظهار يثبته او نوى تحريم عينها
او نحو فرجها او وطيها لم تحرم وعليه كفارة يمين
اي مثلها حالا ولو لم يطا كما لو قاله لامته اخذا من
قصة مارية التي نزل فيها يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك الاية وهو مكروه وهو عليه السلام يفعل المكروه
لبيان الجواز بخلاف الظهار والايلا فلا يفعلهما عليه
السلام لانهما من الكبائر واشارة ناطق بطلاق لغو
وان نواه وفهمها كل احد ويعتد باشارة اخرس في
العقود كهبة واجارة وبيع والحلول كعتق وطلاق
وفسخ واقرار ودعوى وغيرها وان امكنته الكتابة
للضرورة فان فهمها كل احد فصريحة وان اختص
بفهمها فطنون فكناية ولو كتب ناطق او اخرس
طلاقا ولم ينوه فلغو اذ لا لفظ ولا نية وان نواه ومثله
كل عقد وحل وغيرهما ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما
كتبه فالاظهر وقوعه فاذا كتب اذا بلغك كتابي
فانت طالق ونوى الطلاق فانها تطلق ببلوغه ان
كان فيه صيغة الطلاق وامكن قراتها فان انمحى
سطر الطلاق فلا وقوع وان كتب اذا اقرات كتابي
وهي قارية فقرات صيغة الطلاق منه او طالعتها

وان

وان لم تتلفظ بشي طلقت لوجود المعلق عليه
الا اذا قال الزوج اردت القراة باللفظ فلا تطلق الا
بها وان قري عليها فلا طلاق لعدم قراتها وان
انعزل القاضي في نظير ذلك لان العادة في الحكام
ان يقرا عليهم الكاتب فالقصد اعلامه دون قراته
بنفسه وان لم تكن قارية فقري عليها طلقت ان
علم الزوج انها امية فان جهل حالها فلا تطلق نظرا
لحقيقة اللفظ ولو علق بقراتها وكانت قارية وهو
لا يعلم ثم نسيت القراة او عميت هل تطلق بقراة
غيرها ولو علقه بقراتها عالما بانها غير قارية ثم تعلمت
هل تكفي قراة غيرها الظاهر الاكتفا في الثانية نظرا
لحالة التعليق وعدم الاكتفا في الاولى لذلك اه
فرع اشارة الناطق لاغية الا في ثلاث الاجازة
والامان والافتا واشارة الاخرس معتد بها الا في
ثلاث الصلاة فلا تبطل بها والشهادة فلا تصح بها والحنث
فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام قال الدميري
لو حرك لسانه بالطلاق ولم يرفع صوته قدر ما يسمع
نفسه ففي وقوع الطلاق قولان احدهما تطلق لانه
اقوى من الكتابة مع النية والثاني لا تطلق لانه ليس
بكلام بل في حكم النية المجردة وهذا هو الاظهر ولو تفويض
طلاقها اليها وهو تمليك فيشترط لوقوعه تطليقها

فورا فان قال طلقي بالف فطلقت بانت ولزمها
الف وقيل ان التفويض توكيل فلا يشترط فيه فور
وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له
الرجوع قبل تطليقها ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي
لغا على التمليك قياسا على ساير التمليكات لا لو قال
ملكتك هذا اذا جاء راس الشهر وعلى قول التوكيل
يجوز واذا قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت
فورا طلقت ونوت الثلاث وقعن وان لم تنو
فواحدة لان نية العدد كناية ولم يوجد منها نية
فوقع اصل الطلاق كما لو قال ابيني نفسك ونوى
فقالت ابنت ولم تنو لا يقع الطلاق ولو قال طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة او قال واحدة فطلقت
ثلاثا فيقع واحدة في الصورتين اما في الاولى فلان
ما اوقعته داخل في المفوض لها واما في الثانية فلانها
تملك الطلقة وقد اتت بها وزيادة فوقع ما ملكت
ولغا الزايد كما لو ملك طلقة فطلق ثلاثا قال
في المنهاج ويشترط الولاية على المحل فلا يقع ولو
معلقا على اجنبية كباين فلو قال لها انت طالق او ان
نكحتك او ان دخلت الدار فانت طالق او كل امراة
انكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها
ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفا الولاية من القايل
على

على المحل ولحديث لا طلاق الا بعد نكاح وصح الطلاق
في رجعية لبقا الولاية عليها بملك الرجعة وصح تعليق
عبد ثالثة كان عتقت او ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه وان لم يكن
مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك اصل النكاح وهو
يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت
ولو علق بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع لانحلال
اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والا فلارتفاع
النكاح الذي علق فيه وللحر ثلاث طلقات لانه عليه
السلام سيل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة
فقال او تسريح باحسان ولغيره ولو مكاتبا او مبعضا
ثنتان سوا كانت الزوجة حرة ام لا ومن طلق دون
ماله ثم راجع او جدد ولو بعد زوج عادت له ببقية
ماله دخل بها الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج
لزوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه
كوطي السيد امته المطلقة اما من طلق ماله فتعود
اليه بماله لان دخول الثاني بها افاد حلها للاول ولا يمكن
بنا العقد الثاني على الاول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا
باحكامه ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته
ويتوارثان في عدة الطلاق الرجعي لبقا اثار الزوجية
بلحوق الطلاق وصحة الايلا والظهار واللعان منها

ووجوب النفقة بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدة
لانقطاع الزوجية اه قال زي قوله او دخلت بعد
عتقه فلو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة
وقد يستشكل بانهم قالوا في البيع انه باخر الصيغة
يتبين ملكه من اولها فقياسه هنا انه باخر لفظ
العتق يتبين وقوعه من اوله وذلك مستلزم لملكه
الثلاث من اوله وهو مقارن للدخول في صورتها
فيقع في المعية والبعدية وصرح بذلك شيخ الاسلام
في شرح البهجة فقال انه صار قبل وجود شرطه او
معه عتيقا وقوله في مرض موته ومثل المرض كل حالة
يعتبر فيها التبرع من الثلث وقوله فلا يتوارثان في
عدته خلافا للائمة الثلاثة اه قال الدميري ولا يلحق
الطلاق المختلعة سواء كانت في العدة ام لا وسواء طلق
بالصريح او بالكناية لانها ليست زوجة ولهذا لا يلزمها
عدة بالموت ولا يثبت لها ميراث ولا يصح لعانها وقال
ابو حنيفة يلحقها الطلاق في العدة بالصريح دون
الكناية ولو طلق دون الثلاث وراجع او جدد ولو
بعد زوج عادت ببقية الثلاث وقال ابو حنيفة ان عادت
بعد زوج عادت بالثلاث ويهدم الزوج حكم النكاح الاول
ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا فانه يقع لحديث
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة

عدتها كما في الحياة او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن
تحيض لا ايسة وصغيرة فالاصح تصديقها بيمين بالنسبة
لانقضاء العدة دون نسب واستيلاد لانها مؤتمنة على
ما في رحمها ولان البينة قد تتعذر على الولادة واما
الايسة والصغيرة فانهما لا يحبلان وكذا من لم تحض
لان حبلها نادر فان ادعت ولادة ولد تام فاقل امكانه
ستة اشهر عددية لا هلالية ولحظتان واحدة للوطء
وواحدة للوضع من وقت امكان اجتماع الزوجين
بعد النكاح لان النسب يثبت بالامكان واستنبط ذلك
من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله
وفصاله في عامين او ولادة سقط مصور فمائة وعشرون
يوما فالعبرة بالعدد لا بالاهلة ولحظتان او ولادة مضغة
بلا صورة ظاهرة فثمانون يوما ولحظتان ويشترط
شهادة القوابل انها اصل ادمي والا لم تنقض بها او ادعت
انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان
اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بان تطلق قبل اخر
طهرها فهذا قرء ثم تحيض الاقل ثم تطهر الاقل فهذا
قرءان ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن
في الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة
من العدة فلا تصح فيها الرجعة وكذا في كل ما ياتي ومحل
ذلك في غير المبتداة اما هي اذا طلقت ثم ابتدا الدم

فلا يحسب لان القرء الطهر المحتوش بدمين فاقل
الامكان في حقها ثمانية واربعون يوما ولحظة لانه
يزاد على ذلك قدر اقل الحيض والطهر الاولين
وتسقط اللحظة الاولى او طلقت في حيض او نفاس
فسبعة واربعون يوما ولحظة بان تطلق اخر حيضها
او نفاسها ثم تطهر وتحيض اقلها ثم تطهر وتحيض
اقلها ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الاقل ثم
تطعن في الحيض ولا يحتاج للحظة الاولى لانها
ليست من العدة او كانت امة وطلقت في طهر وهي
معتادة فاقل امكانها ستة عشر يوما ولحظتان او في
المبتداة فاقله اثنان وثلاثون يوما ولحظة او طلقت
في حيض او نفاس فاحد وثلاثون يوما ولحظة ولو لم
تعلم هل طلقت في طهر او حيض حمل على الحيض لانه
الاحوط والاصل بقا العدة وتصدق المراة حرة او امة
في حيضها ان امكن وفي عدمه لتجب نفقتها وسكناها
وان تمادت لسن اليأس ان لم تخالف عادة لها وكذا ان
خالفتها في الاصح لان العادة قد تتغير وتحلف ان كذبها
فان نكلت حلف وراجعها وقال الروياني لو قالت
انقضت عدتي وجب سوالها عن كيفية طهرها
وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد انتهى
قال الدميري واذا وطي الزوج زوجته الرجعية
فعليها

فعليها ان تستانف الاقرا وهي ثلاثة من وقت الوطي
ويدخل ما بقي من عدة الطلاق في عدة الوطي لان
العدتين من شخص واحد فتداخلان ولا تثبت
الرجعة الا في عدة الطلاق فان وقع الوطي بعد قرئين
فانه تثبت الرجعة من القرء الاول من الثلاثة المستانفة
وهو القرء الثالث من عدة الطلاق وان كان الوطي بعد
قرء فله الرجعة في القرئين الاولين من الثلاثة ولو
احبلها فهل له الرجعة في مدة الحمل وجهان والاصح
له ذلك لوقوعها عن الجهتين كالباقي من عدة الاقرا
عند التداخل ويحرم الاستمتاع بالرجعية سواء كان
وطيا او لمسا او نظرا او غير ذلك وهذا تفريع على
الصحيح ان الوطي لا يفيد الرجعة فان وطيها فلا حد
سواء كان عالما بالتحريم ام لا لاختلاف العلما في اباحته
ويعزر معتقد تحريم الوطي ويجب مهر المثل ان لم
يراجع لانها في تحريم الوطي كالبائن وكذا ان راجع
يجب عليه مهر المثل ويصح منها الايلا والظهار والطلاق
واللعان ويتوارثان اي الزوجان لبقا الزوجية
ويجب نفقتها اهـ قال في المنهاج ولو ادعى رجعة
والعدة باقية وانكرت حلف فيصدق لقدرته على
انشايها او ادعى رجعة فيها وهي منقضية ولم تنكح
فان اتفقا على وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال

راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت انها لا تعلمه
راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة
الي ما بعده او علي وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت
انقضت قبله وقال بل بعده حلف انها ما انقضت قبل
يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضايها الي ما بعده
والا بان لم يتفقا علي وقت بل اقتصر علي ان الرجعة
سابقة واقتصرت علي ان الانقضا سابق حلف من
سبق بالدعوي ان مدعاه سابق وسقطت دعوي
المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة
ان سبقت فقد اتفقا علي الانقضا واختلفا في الرجعة
والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا علي الرجعة
واختلفا في الانقضا والاصل عدمه وقيده الرافعي في
الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخي كلامها عنه فان
اتصل به فهي المصدقة وقد اوضحته في شرح الروض
ثم ما تقرر هو ما في الروضة واصلها هنا ايضا لكن استشكل
بانهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت وطلقها
واختلفا في المتقدم منهما انهما ان اتفقا علي وقت
احدهما فالعكس مما مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان
المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق
الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين
وان كان المصدق في احدهما غيره في الاخر وعن الثاني

بانهما

ما نهما هنا اتفقا علي انحلال العصمة قبل انقضا العدة
وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج
هذا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال الزوج
راجعتك في العدة فانكرت فالقول قولها كما نص عليه
في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوي وما نقله عن
النص لا يدل له لانه محمول علي ما اذا لم يتراخ كلامها
عن كلامه وظاهر كلامهم كما قاله الحضرمي ان سبق
الدعوي اعم من سبقها عند حاكم او غيره وهو اوجه من
قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم فان ادعيا
معا حلفت فتصدق لان الانقضا لا يعلم غالبا الا منها
اما اذا نكحت غيره ثم ادعي انه راجعها في العدة ولا
بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت غرمت له
مهر مثل للحيلولة بغير ما لو علما الترتيب دون السبق
فيحلف الزوج لان الاصل بقا العدة وولاية الرجعة كما
لو طلق دون الثلاث وقال وطيت فلي رجعة وانكرت
وطيه فانها تحلف انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي
وهو بدعواه مقر لها بالمهر وهي لا تدعي الا نصفه فان
قبضته فلا رجوع له بشي منه عملا باقراره والا فلا تطالبه
الا بنصف منه عملا بانكارها فلو اخذت النصف ثم اعترفت
بوطيه فهل تاخذ النصف الاخر او لا بد من اقرار جديد
من الزوج فيه وجهان ومقتضي كلامهم في باب الاقرار

ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعي رجعة والعدة
باقية وفيما لو سبق دعوي الزوج وفيما لو ادعيا معا من
زيادتي ومتي انكرتها اي الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها
كمن انكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستشكله
الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل
منها نقيضه انتهي قال زي قوله لقدرته علي انشايها
وتكون دعوي الرجعة اقرارا علي المعتمد لا انشا خلافا
لابن المقري وفايدة الخلاف ان قلنا انها اقرار فان كان
صادقا حل له الوطي باطنا وظاهرا وان كان كاذبا حل له
الوطي ظاهرا لا باطنا بخلاف الانشا فيحل له الوطي مطلقا
وقوله فان اتفقا علي وقت الانقضا مراده اتفاقهما علي
عدة يتقضي مثلها باقرا او اشهر او حمل ولم يرد الاتفاق
في حقيقة الانقضا لان دعوي الزوج الرجعة يوم الخميس
مانع من ارادة حقيقة الاتفاق بن قاسم وقوله فالعكس
مما مر وهو ان يقال ان اتفقا علي وقت الولادة كيوم الجمعة
وقال طلقتك يوم السبت فعليك العدة وقالت بل يوم
الخميس فانقضت عدتي بالولادة صدق لان الطلاق بيده
فيصدق في وقته وان اتفقا علي وقت الطلاق واختلفا
في الولادة فتصدق لانها تصدق في اصل الوضع فكذا في
وقته وان لم يتفقا علي وقت لا للولادة ولا للطلاق بل
ادعي تقدم الولادة علي الطلاق فعليها العدة وادعت

تقدم

تقدم الطلاق علي الولادة فلا عدة عليها لانقضا عدتها
بالولادة فهو المصدق بحلفه وان سبقت الي الدعوي
لان الاصل بقا سلطنة النكاح وقوله وهو اوجه هذا
هو المعتمد رملي وقوله فان اقرت غرمت له مهر المثل
للحيلولة اي بينه الاول وحقه باذنها في نكاح الثاني او
بتمكينها له ولا تسمع دعوي الزوج الاول علي الثاني علي
الاوجه لان الزوجة من حيث هي زوجة ولو امة لا تدخل
تحت اليد ابن حجر والمعتمد سماع الدعوي علي الزوج الثاني
لانهما هنا اتفقا علي زوجية الاول بخلاف ما تقدم في النكاح
في تزويج الولي امراة لشخصين فان دعوي احدهما
علي الاخر لا تسمع علي المعتمد لعدم الاتفاق علي زوجية
ولو ادعي علي مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك
وطلقتني جعلت زوجة له لاقرارها كذا اطلقاه واطال
الاذرعي في رده نقلا وتوجيها ثم حمله علي ما اذا لم تعترف
للثاني ولا مكنته ولا اذنت في نكاحه والحمل معتمد وقوله
لان الاصل عدم الوطي فاذا حلفت فلا رجعة له ولا يجب
لها سكني ولا نفقة ولا عدة عليها وتتزوج حالا وليس له
نكاح اختها ولا اربع سواها حتي يمضي زمن امكان
العدة اه قوله ولو ادعي رجعة الخ وصورتها انه وطيها بعد
الطلاق وادعي الرجعة والايقال لا يحتاج الي يمين وقوله
حلفت اي لان المتفق عليه اولي من المختلف فيه فيهما

وقوله ولا بينة فان اقامها نزعت من الثاني او ادعى
الزوجية وصدقته وقالت طلقتني ولم يصدقها فكذلك
ينزعها باب الايلا وهو لغة الحلف قال الـ عر
واكذب ما يكون ابو المثنى اذا آلى يمينا بالطلاق
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطي
زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كما سياتي والاصل
في ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر الاية وانما عدي فيها بمن وهو انما يعدى
بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال للذين
يؤلون مبعدين انفسهم من نسائهم وهو حرام
للايذاء واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف
عليه ومدة وصيغة وزوجان انتهى خط والمعتمد
انه صغيرة كما قاله م ر خلافا للزيادي واخره عن
الرجعة لصحته من الرجعية فقوله وزوجان صوابه
وزوجة لئلا يلزم عليه التكرار مع حالف او اسقاط
الاول منهما الذي هو حالف كما في المنهج وشرط
في الزوجين تصور وطي من كل منهما وصحة طلاق
من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او
سكران او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة يتصور
وطيها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة
الايلا فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا من شل

او

او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد
ايذا الزوجة بالامتناع من وطيها لامتناعه في نفسه
ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من
وطيها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقا
وقرنا لما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعية
صحة الايلا من الرجعية فالمراد تصور الوطي وان توقف
على رجعة وشرط في المحلوف به كونه اسما او صفة
لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطاوك او كونه
التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم تنحل
اليمين فيه الا بعد اربعة اشهر كقوله ان وطيتك فلله
على صلاة او صوم او حج او عتق او ان وطيتك فضرتك
طالق او فعبدي حر لانه يمتنع من الوطي بما علقه به
من التزام القربة او وقوع الطلاق او العتق كما يمتنع
منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم تنحل الخ
ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله ان وطيتك فعلي صوم
الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي اربعة اشهر
من اليمين فلا ايلا وفي معنى الحلف الظهار كقوله
انت علي كظهر امي سنة فانه ايلا كما سياتي في بابه وشرط
في المحلوف عليه ترك وطي شرعي فلا ايلا بحلفه على
امتناعه من تمتعه بها بغير وطي ولا من وطيها في
دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام ولو قال

والله لا اطاوك الا في الدبر فمول والتصريح بشرعي
من زيادتي وشرط في المدة زيادة لها علي اربعة اشهر
بيمين وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطاوك ابدا
او بقيد بزيادة علي الاربعة كقوله والله لا اطاوك
خمسة اشهر او بقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله
والله لا اطاوك حتي ينزل عيسي عليه الصلاة والسلام
او حتي اموت او تموتي او يموت فلان فعلم انه لو
قال والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطاوك سنة كان ايلايين فلها المطالبة في الشهر
الخامس بموجب الايلا الاول من الفيئة او الطلاق
فان طالبته فيه وفا خرج عن موجبه وبانقضا
الخامس تدخل مدة الايلا الثاني فلها المطالبة بعد
اربعة اشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب
في الايلا الاول حتي مضي الشهر الخامس منه فلا
تطالبه به لانحلاله وكذا اذا لم تطالب في الثاني
حتي مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة
او نقص عنها فلا يكون ايلا بل مجرد حلف وبما لو
زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر
فاذا انقضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر اخري فلا
ايلا اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب
الايلا الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض المدة من انعقادها

وقيدت

وقيدت المدة بما ذكر لان المراة تصبر عن الزوج اربعة
اشهر وبعدها يفني صبرها او يقل وشرط في الصيغة
لفظ يشعر به اي بالايلا وفي معناه ما مر في الضمان وذلك
اما صريح كتغييب حشفة هو اولي من قوله تغييب ذكر
بفرج ووطي وجماع ونيك كقوله والله لا اطاوك او
لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اجامعك او لا انيكك
لاشتهارها في معني الوطي فان قال اردت بالوطي
الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر
ويدين قال الاذرعي والظاهر انه يدين ايضا فيما لو قال
اردت بالفرج الدبر ولا تديين في النيك كما في التنبيه
والحاوي او كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة واتيان
وغشيان كقوله والله لا امسك او لا اباضعك او لا اباشرك
او لا اتيك او اغشاك فيفتقر الي نية الوطي
لعدم اشتهارها فيه اه منهاج قال زي قوله او ان وطيتك
فضرتك طالق قال الزركشي ومثله ان وطيتك فعلي
طلاق ضرتك او طلاقك بنا علي ما جريا عليه في النذر
من ان فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا علي انه لا يجب به
شي فحينيذ لا ايلا والمعتمد ما جريا عليه في النذر وقوله
ولو قال والله لا اطاوك الا في الدبر فمول او الا في حيض
او نفاس فوجهان بلا ترجيح في الروضة واصلها
وجزم الرافعي في الشرح الصغير بعدم الايلا ولم

بفعله في المهمات بل نسب في الذخاير الجزم
بمقابله وقال لا يتجه غيره وذكر الزركشي نحوه وزاد
عن المطلب انه الاشبه والحق في الروضة واصلها
بذلك مالو قال في نهار رمضان او الا في المسجد انتهي
والمعتمد في هذه المسايل انه لا يكون موليا لان المنع
فيها لعارض بخلاف الابر فان المنع فيه لذاته اهـ رملي
وقوله على اربعة اشهر اي بزمن يتاتى فيه المطالبة
الي الحاكم وقوله فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة بالنون
كما في الروضة واصلها وبالفوقية اي ستة اشهر كما في
المحرر قيل وهو الاولي وفيه نظر بل الاولي الاول
لما في الثاني من الابهام الذي خلا عنه عبارة المحرر
بذكره المضاف اليه وخرج بقوله فاذا مضت مالو
اسقطه كان قال والله لا اطاوك خمسة اشهر ثم قال
والله لا اطاوك سنة فانهما يتداخلان لتداخل
مدتيهما وانحلتا بوطي واحد وقوله فاذا مضت
فوالله لا اطاوك اربعة اشهر اخري وخرج بقوله
فوالله مالو حذفه بان قال فلا وطيتك فلا ايلا قطعا
لانه بيمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر
وبوصله الايمان مالو فصل كلا عن الاخري فليس
ايلا قطعا وقوله ونيك وافتضاض بكر اي غير غوراء
اما الغوراء اذا اعلم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم
افتضاضها

افتضاضها غير ايلا على ما قاله ابن الرفعة لحصول
مقصودها بالوطي مع بقا البكارة قال الاذرعي يقال
الفيئة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه
ايراد القاضي والنص اهـ وهذا هو المعتمد لما ياتي انه
لا بد في الفيئة في البكر من زوال بكارتها ولو غورا نظير
ما ياتي في التحليل وان امكن الفرق ابن حجر وقوله ولا
تديين في النيك كما في التنبيه والحاوي واستشكل ذلك
البلقيني لانه قد يريد ان لا يفعل ذلك في غير الاتي
وسبقه الي ذلك ابن الرفعة وجوابه ان مراد
الاصحاب بعدم التديين في ذلك بالنظر الي معنى
الصيغة واما بالنظر الي متعلقها فليس كلامهم فيه اهـ
قال شيخ الاسلام في التحرير فاذا مضت الاربعة
الاشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع
للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته
بالفيئة وهو الوطي ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق
للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته
لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق
طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها وما
ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق
هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية
كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في

الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الاول اهـ وقوله ما ذكره الرافعي الخ ضعيف وقوله وقضيته الخ هذا هو المعتمد قال بعضهم وما ادري ما ثمرة هذا الخلاف فراجعه الا ان يقال انا اذا قلنا بالترديد فطلق الحاكم لا يقع فتامل قل ولو قال والله لا اجامع فرجك او نصفك الاسفل فمول بخلاف باقي الاعضا كلا اجامع يدك او رجلك او نصفك الاعلا و بعضك او نصفك لم يكن موليا ما لم يرد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الاسفل اهـ عبد البر قال الدميري ولو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسي صلي الله عليه وسلم فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وكذا ان شك في الاصح قوله ولو قيدا ي الزوج اي علق الوطي علي مستبعد الحصول في الاعتقاد في اربعة اشهر كقوله والله لا اطاك حتي ينزل عيسي بن مريم عليه الصلاة والسلام او يخرج الدجال او ياجوج وماجوج فمول لان الغالب عدم حصوله في اربعة اشهر فتتضرر المراة بقطع رجاها من الوطي في تلك المدة وقيل ليس بمول في الحال لتوقع حصول المعلق عليه في كل وقت فاذا مضي اربعة اشهر تبين انه كان موليا وحينيذ لها مطالبته وسمي المسيح قيل لانه لم يمسح ذا

عاهة

عاهة الابدي قاله ابن عباس وقيل لمسحه الارض اي قطعها بالسياحة وقيل لانه مسح بالبركة حين ولد والدجال هو عدو الله سمي به لتمويهه وتغطيته يقال دجل الحق اذا غطاه بباطله يقال لكل كذاب دجال ولا تخفي صيغة المبالغة وقوله وان ظن حصوله اي حصول الامر المعلق به كمجي المطر في وقت غلبة الامطار او مجي زيد من القرية وعادته المجي الي الجمعة ونحو ذلك فلا اي فلا يكون موليا وانما هو عقد يمين لان التعليق بمثل ذلك لا يقطع رجاها فلا تتضرر وقوله وكذا ان شك اي كان المعلق عليه مشكوكا في حصوله في اربعة اشهر ولا يظن كقوله حتي يدخل زيد الدار او امرض ونحو ذلك فليس بمول في الاصح لاحتمال وجوده في الاربعة اشهر وبعدها علي السوا فلم يتحقق قصد الضرر والثاني لا يكون موليا في الحال فاذا مضت اربعة اشهر ولم يوجد المعلق به كان موليا ولها المطالبة لحصول الضرر اهـ قال الخطيب ثم اذا مضت المدة ولم يطا من غير مانع بالزوجة يخير المولي بطلبها بين الفيية بان يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل

المراة ويسمى الوطي فيئة لانه من فا اذا رجع
والتكفير لليمين اذا كان حلفه بالله تعالى على
ترك وطيها والطلاق للمحلوف عليها وكيفية
المطالبة ان تطالبه اولا بالفيئة التي امتنع منها
فان لم يف طالبته بطلاق لقوله تعالى فان فاوا
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة
بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة
مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة
ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفية والطلاق هو ما ذكره الرافعي
رحمه الله تعالى تبعا لظاهر النص وان كان قضية
كلام المنهاج انها تردد الطلب بينهما فان كان
المانع بالزوج وهو طبيعي كمرض فتطالبه
بالفية باللسان بان يقول اذا قدرت فيئت ثم
ان لم يف طالبته بطلاق او شرعي كاحرام وصوم
واجب فتطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة
الوطي فان عصى بوطي لم يطالب لانحلال الايلا
فان امتنع منهما اي الفية والطلاق طلق عليه
الحاكم طلقة نيابة عنه لانه لا سبيل الى دوام اضرارها
ولا اجبار على الفية لانها لا تدخل تحت الاجبار

والطلاق

والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند
الامتناع فيقول اوقعت على فلانة عن فلان
طلقة كما حكي عن الاملا او حكمت عليه في زوجته
بطلقة ويشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل
الا ان يعذر ولا يشترط للطلاق حضوره عنده
ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله ولا بعد
وطيه او طلاقه وان طلقا معا وقع الطلاقان
وان طلق القاضي مع الفية لم يقع الطلاق لانها
المقصود وان طلق الزوج بعد طلاق القاضي
وقع الطلاق ان كان طلاق القاضي رجعيا انتهي
قوله بقبل المراة اي مع زوال البكارة بكرا ولو غورا وان
حرم الوطي او كان بفعلها فقط بخلافه في دبر
لكن تنحل به اليمين مع عدم الفية ويسقط
المطالبة لحنثه فان اريد عدم حصول الفية به
مع بقا المطالبة يصور بما اذا حلف لا يطاها في قبلها
ولم يقيد وفعله ناسيا فلا تنحل به وقوله لتجدد
الضرر اي كالاعسار بالنفقة وهذا بخلافه في الفنة
والعيب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة وقوله
هو ما ذكره الرافعي ومشى عليه شيخ الاسلام في المنهج
والذي اعتمده شيخنا كلام المنهاج وهو انها تردد
الطلب فان بعضهم وما ادري ما يترتب على

هذه الخلاف فراجعه الان يقال انه اذا قلنا بالنفوذ
فطلق الحاكم لا يقع تامل فان ما ذكره الرافعي ضعيف
والذي في المنهاج هو المعتمد وقوله بان يقول اذا
قدرت فيت ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت
مر وقوله او شرعي عطف على طبيعي وقوله
طلق عليه الحاكم اي ولو طلق رجعيا او طلق
عليه القاضي ثم راجع عاد الايلا ان بقي مدة
واستفو نفت المدة من الرجعة لان حكم الايلا
لا يرتفع الا بالطلاق البائن ذكره في الروضة وغيرها
وقوله لان نفذ اي بغيبة او تواري وقوله ولا بعد
وطيه اي ولا معه ايضا ل وقوله ان كان طلاق
القاضي رجعيا اي بخلاف البائن لكونه قبل الدخول
او بعد طلقتين وقوله طلقة نيابة عنه اي وان
بانت منه لعدم دخول او لاستيفا ثلاث وقوله عن
فلان طلقته او انت طالق يا فلانة عنه فان حذف
عنه لم يقع شي **تتمة** لو اختلف الزوجان
في الايلا او في انقضا مدته بان ادعته عليه فانكر
صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت
بالوطي بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب
عملا باعترافها لوصول حقها اليها ولم يقبل رجوعها
عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين

الايلا مرتين فاكثر واراد بغير الاولى التاكيد لها
ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه
كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينها وبين
تنجيز الطلاق بان التنجيز انشا وايقاع والايلا
والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما
أليق او اراد الاستيناف تعددت الايمان وان
اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحدة ان
اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت لبعد
التاكيد مع اختلاف المجلس اه خط ويلزمه بوطيه
في مدة ايلايه كفارة يمين ان حلف بالله فان حلف
بالتزام ما يلزمه فان كان بقربة لزمه ما التزمه او كفارة
يمين او بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة
اه منهاج

كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر
لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب
الرجل وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع
حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما
سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته
في الحرمة بمحرمه كما سياتي والاصل فيه قبل الاجماع
اية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام للايذا
لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا

اه منهج فقوله انت علي الخ فهو من باب اطلاق
الجزء وهو الظهر وارادة الكل اي كانتي في حرمة
التمتع وقوله والمراة مركوب الرجل والعرب تقول
هل عندك ظهر اي مركوب وقوله فغير الشرع الخ
اي تخفيفا وقوله وهو حرام وكان مقتضاه الكفر
لانه جعل الحلال حراما الا انه لما كان يحتمل الاكرام
وغيره اندفع الكفر وايضا ليس ذلك معتقده وصرح الحكم
بالنسبة للاحكام وهو كبيرة واصله كما قاله الدميري
ان اوس بن الصامت ظاهر من امراته خولة فاشتكت
حالها الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لها عليه الصلاة
والسلام حرمت عليه فقالت انظر في امري فاني لا اصبر
في عنه فقال عليه الصلاة والسلام حرمت عليه فكرر
ذلك فلما ايست منه اشتكت الي ربها عز وجل فانزل
قوله تعالي قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
وتشتكي الي الله الايات رواه ابو داود وغيره منهم
ابن حبان والحاكم وصححاه ورواه ابن جرير ايضا وعبارة
البيضاوي في تفسير الذين يظهرون منكم من نسائهم
الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
مشتق من الظهر والحق به الفقهاء تشبيهها بجزء محرم
وفي منكم تهجين لعادتهم فيه فانه كان من ايمان
اهل الجاهلية اه قال الشيخ عميرة الايلا كان طلاقا
لا رجعة

لا رجعة فيه وقضية تشبيههم الظهار بالايلا انه يكون
كذلك هذا وقد يوخذ من الاية الدالة علي الظهار انها
كانت المراة في الجاهلية تحرم بالظهار مطلقا فلا تحل
بعقد ولا غيره اذ لو كان كذلك لبين المصطفي ذلك
للمراة حين شكت له وصارت تردد عليه اللفظ مرة بعد
اخري ع ش **فائدة** سورة المجادلة في كل اية منها
اسم الله تعالي مرة او مرتين او ثلاثا او اربعا كالاية الاولي
منها فليس في القران سورة تشابهها وهي نصف القران
عددا وعشره باعتبار الاجزاء والظهار كبيرة بخلاف
الايلا فانه صغيرة ولكن الذي اعتمده الزيادي انه كبيرة
كما في حاشية الشيخ عبد البر في باب الايلا وقوله عددا اي
باعتبار عدد السور فمنها الي البقرة نصف ومنها الي الاخر
نصف فمن ام القران اليها سبع وخمسون سورة ومنها
الي الاخر سبع وخمسون وقوله وعشره باعتبار الاجزاء
فمنها الي اخره ستة احزاب وهي ثلاثة اجزاء وقوله
تشبيه الزوج زوجته اي غير البائن بانثي لم تكن حلا له
قوله **قال** في المنهج اركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها
ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا
يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا
او سكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر
منها ولا من صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر

منها كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او
مريضة او رتقا او قرنا او كافرة او رجعية لا اجنبية
ولو مختلعة او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا
نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت
علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل
انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او
مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته من نسب
ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل
ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل
التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان
تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه
وسلم وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه وملاعنته
لطرو تحريمها عليه وشرط في الصيغة لفظ يشعر به
اي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما
صريح كانت او راسك او يدك ولو بدون علي كظهر
او كجسمها او يدها لاشتهارها في معنى ما ذكر او كناية
كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها
وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وصح توقيته كانت
كظهر امي يوما او شهرا تغليبا لليمين فانت كظهر امي
خمسة اشهر ظهار موقت لذلك وايلا لامتناعه
من وطئها فوق اربعة اشهر وصح تعليقه لانه

يتعلق

يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين
وكل منهما يقبل التعليق اه قال زي قوله
كانت او راسك او يدك او فرجك او شعرك
او جزءك او نحو ذلك من الاعضا الظاهرة
بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها
ظهارا لانه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة
وبه صرح في الرونق واللباب وياتي ذلك في عضو
المحرم ايضا كما هو ظاهر وقوله كظهر امي او كجسمها
او يدها واصل التركيب انت علي كركوب
ظهر امي فحذف المضاف وهو الركوب فانقلب
الضمير المتصل المجرور ضميرا مرفوعا فصار انت
ثم حذف المضاف الذي هو ركوب فصار كظهر امي
وقوله فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار الخ واذا
وطئ في المدة لزمه كفارتان ان حلف بالله تعالى
بان قال والله انت علي كظهر امي خمسة اشهر
وان لم يكن بالله كقوله انت علي كظهر امي خمسة
اشهر فاذا وطئ لزمه كفارة واحدة وبهذا اجمع
بين الكلامين رملي وقوله وكل منهما يقبل التعليق
تامل تصوير تعليق اليمين فمن ذلك الايلا لانه
يمين ويصح تعليقه ومن ذلك ان يقول والله
لا اكلمك ان دخلت الدار اه وقوله او [illegible]

الجادة بغير تنوين لمنعه الصرف قال الخطيب
فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر
امي فظاهر منها فمظاهر منها عملا بمقتضي التنجيز
والتعليق فاذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق
بان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة ولم يفعل
صار عايدا لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها
زوجة فاذا امسكها زوجة بعد عاد فيما قال لان العود
للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد اليه وعاد
فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في
هبته تنبيه هذا في الظهار المؤبد او المطلق وفي
غير الرجعية لانه في الظهار المؤقت انما يصير عايدا
بالوطي في المدة لا بالامساك والعود في الرجعية
انما هو بالرجعة واستثني من كلامهما اذا كرر لفظ الظهار
وقصد به التاكيد فانه ليس بعود علي الاصح مع تمكنه
من الاتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم
من حصول العود مما ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار
فرقة بسبب من اسبابها فلو اتصلت بالظهار
فرقة بموت منها او من احدهما او فسخ نكاح بسببه
او بسببها او بانفساخ كردة قبل الدخول او فرقة
بسبب طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن
الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها

عقب

عقب ظهاره او ارتد بعد دخول متصلا ثم اسلم
بعد ردته في العدة صار عايدا بالرجعة وان لم يمسكها
عقب الرجعة بل طلقها لا الاسلام بل هو عايد بعد
ان مضي بعد الاسلام زمن يسع الفرقة والفرق
ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام
الرجوع الي الدين الحق فلا يحصل به امساك وانما
يحصل بعده قوله بان يمسكها مراده امكان الفرقة
شرعا فلا عود في نحو حايض الا بالامساك بعد
انقطاع دمها قال الدمياطي في شـ والعود هو ان
يمسكها في النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه فحينيذ
تجب الكفارة لكن لو كانت زوجته امة فظاهر منها
ثم اشتراها ثم جامع فانه لا كفارة عليه علي الصحيح انتهى
وقوله ثم اشتراها الخ الذي في تحرير شيخ الاسلام
خلافه وعبارته ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها
او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل
في الاولي ويكفر في الثانية واما في الثالثة فلا يطاها
اصلا لانها حرمت عليه ابدا اهـ وقوله صار عايدا
اي وان طلقها بعد ذلك فالعود ان يسكت عن
طلاقها بعد زمن نطقه بانت طالق ولو جاهلا او ناسيا
وهل المراد فراقها منه باعتبار نطقه ويختلف باختلاف
حاله بسرعة النطق وبطيه او المراد بالامكان

باعتبار غالب الناس الظاهر الاول بدليل انه لو
حصل له عارض منعه من النطق لم يكن عايدا
وقوله هذا في الظهار المويد او المطلق احترازعن
الموقت لان العود فيه بالوطي في المدة لا امساكها بعد
الظهار من امكان الفرقة وقوله بالوطي لكن يجب
المبادرة الي النزع لحرمة الوطي قبل التكفير او انقضا
المدة واستمرار الوطي وطي وكالموقت في ذلك المقيد
بمكان كان قال ان وطيتك في المكان الفلاني فانت
علي كظهر امي فلا يصير عايدا الا ان وطيها فيه كما بحثه
البلقيني قال ولا يكون عايدا فيه الا ان وطيها
في ذلك المكان فان وطيها فيه حرم وطيها فيه من
تحريم وطيها مطلقا حتي يكفر انما يجي علي طريقته
في الموقت بالزمان والاقتياس بما ذكره من عدم
التحريم اذا انقضت المدة عدم التحريم في غير ذلك
المكان اهـ سم وقوله من كلامه اي من كونه يصير
عايدا بالامساك وقوله وقصد به التاكيد وكذا ان
اطلق فان قصد الاستيناف بعد الظهار فتتعدد
الكفارة بتعدده وصار عايدا بالمستانف كما في شرح
المناهج وقوله متصلا حال من فاعل ارتد اي اتصلت
الردة بالظهار الواقع بعد الدخول قال في التحرير
ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي
لزمه

لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار
والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع
كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاثة الاول فان
فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات
والا فاربع اهـ قال الدميري والتشبيه بالجدة
ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرا تحريمها
لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبه باجنبية ومطلقة
واخت زوجة وباب وملاعنة فلغو التشبيه بالجدة
وان علت اي من اي جهة كانت كالتشبيه بالام
ومنهم من جعله على الخلاف في الاخت والمذهب
الاول لان الجدة اما ام حقيقة او مجازا وقوله والمذهب
طرده اي طرد هذا الحكم في كل محرم لم يطرا تحريمها
اي كالاخت والعمة لان الزوج شبه زوجته بمحرمة
كالقرابة فاشبه ما لو شبه بالام او الجدة وهذا نص
عليه ان فعي في الجديد واحد قولي القديم وفي
قديم لا يكون ظهارا لان القران ورد في الامهات
وهولا دونهن فلا يلحقن بهن ولان نحمل الظهار
في الجاهلية الامهات فيقتصر عليه حتي يرد غيره
وقوله لا مرضعة وزوجة ابن يعني لو شبه الزوج
زوجته بمن حلت له في وقت ما ثم حرمت فانه لا يكون
ظهارا علي المذهب لانه يحتمل ان يريد الزوج التشبيه

بوقت التحريم او يريد التشبيه بوقت الاباحة
وليس احد الوقتين باولي من الاخر والاصل
الاباحة وقيل ظهار لانها محرمة عليه على التابيد
فاشبه الاخت ونحوها وقيل بكل القولين في
المحرمة بالرضاع اما المحرمة بالمصاهرة فلا يكون
ظهارا قطعا لان الرضاع اقرب الى النسب من
المصاهرة فانه ينبت اللحم وينشز العظم وقيل غير
ذلك وقوله ولو شبه اي الزوج زوجته باجنبية
ومطلقة واخت وزوجة واب ونحوه وملاعنة
فلغو ثم قال ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو
اونوى الطلاق او الظهار او هما والظهار بانت طالق
والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار او الطلاق
بانت طالق والظهار بالثاني طلقت وحصل الظهار
ان كان طلاق رجعة هذه المسئلة لها احوال الاولى اذا
قال الزوج لزوجته انت طالق كظهر امي ولم ينو
اي شيء لا طلاقا ولا ظهارا وقع الطلاق لوجود
صريح الطلاق ولا ظهار لان قوله كظهر امي لا استقلال
له بالظهار وقد انقطع عن لفظ انت بالفاصل
وهو طالق فخرج عن الصراحة ولم يقصد به الظهار
وقوله او نوى الطلاق هذه هي الحالة الثانية وهي ان
ينوي بجموع انت طالق كظهر امي الطلاق فيكون

طلاقا

طلاقا لوجود لفظ الطلاق وتاكيده بقوله كظهر
امي الظهار دون الطلاق وهذه هي الحالة الثالثة
فهو طلاق على الصحيح لوجود صريح لفظ الطلاق
وهو انت طالق والباقي وهو قوله كظهر امي ليس
بصريح في الظهار لعدم استقلاله ولم ينو به الظهار
انما نوى الظهار بالمجموع وقوله او هما اي نوى
الطلاق والظهار بمجموع انت طالق كظهر امي
وقع الطلاق وهذه هي الحالة الرابعة لوجود صريح
الطلاق ويلغو كظهر امي لعدم استقلاله وان نوى
الظهار به وقيل يحصل الظهار ايضا لاقراره به وقوله
او الظهار اي نوى الظهار بقوله انت طالق ونوى
الطلاق بظهر امي وهذه هي الحالة الخامسة طلقت
ولا ظهار اما وقوع الطلاق فلوجود صريح الطلاق
فلا يكون ظهارا جريا على القاعدة كما لو نوى بالظهار
الطلاق واذا نوى الطلاق بقوله انت طالق لغى قوله
كظهر امي لانه ليس معها يصير به ظهارا وقوله انت
علي او مني او معي او عندي فصار كما لو قال ابتدا
كظهر امي وقوله او الطلاق اي نوى الطلاق بقوله
انت طالق ونوى الظهار بقوله كظهر امي وهذه
هي الحالة السادسة طلقت لوجود اللفظ الصريح
وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة لصلاحية اللفظ

له وقد نواه لان الظهار يصح من الرجعية لانها
زوجة بخلاف البائن فانه لا يصح الظهار منها لعدم
الزوجية ولهذا لو قال زوجاتي طوالق طلقت
الرجعية دون البائن وفي وجه لا ظهار لان قوله
انت طالق وقع به الطلاق والثاني لا يصلح
للظهار لخلوه عن الخطاب قلت وهذه العلة وهي
خلو الخطاب مستفاد منها ان محل الخلاف اذا
لم يقصد الي لفظ الظهار انت اما لو نوي ذلك فهو
ظهار قطعا لان المضمر المنوي كالمنطوق به فكانه
قال انت كظهر امي وقد نوي الظهار فيكون
ظهارا اهـ قال في المنهاج او قال انت طالق كظهر امي
ونوي بالثاني معناه ولو مع معني الاول بان نوي بالاول
طلاقا او اطلق وبالثاني ظهارا او لو مع الاخر او نوي
بكل منها ظهارا او لو مع الطلاق او نوي بالاول غيرهما
وبالثاني ظهارا او لو مع الطلاق قال السنوبري حاصل
ما يتصور في هذه المسألة انه اما ان ينوي بالاول معناه
او الظهار او العتق او يطلق او ينوي به معناه والظهار
او العتق او الظهار والعتق او الثلاثة فهذه ثمانية
احوال وفي الثاني وهو قوله كظهر امي مثلها فاذا
ضربت الاولي في الثانية حصل من ذلك اربع وستون
صورة وفي عكس صورة المتن بان يقول كظهر امي طالق

مثلها

مثلها اربع وستون فيصير المجموع مائة وثمانية وعشرين
صورة وعلي كل اما ان يكون الطلاق رجعيا او بائنا فيكون
المجموع مائتين وستة وخمسين صورة والطلاق في
الجميع يقع بتسمية واما الظهار فيقع فيها اذا نوي
بالثاني معناه فقط او مع الطلاق او العتق او نوي به
الثلاثة فهذه اربعة احوال تضرب في احوال الثمانية
تبلغ اثنين وثلاثين صورة وفي العكس مثلها فيبلغ
المجموع اربعا وستين صورة هذا اذا كان الطلاق
رجعيا اهـ **فصل في الكفارة** من الكفر وهو الستر
لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق وسمي
الزراع كافرا لانه يستر البذر وهل وجبت الكفارة بالظهار
والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لانه
الجزء الاخير اوجه ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح والاول
هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب
باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود
بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرارها
بالامساك وهل هي زواجر او جوابر قولان وبعضهم
قال زواجر للكافر وجوابر للمسلم وفرق بعضهم بين
العفو والمغفرة والرحمة ومثله بمثال وهو حبس الامير
شخصا فاذا اطلقه فهو عفو واذا محي ما عليه فهو مغفرة
وان اعطاه شيا سمي رحمة فلا يلزم من كل الاخر والمغفرة

والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنب او وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر وقيل محو اثر الذنب كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والتفضل عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل تقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر بمحوه فقط وقيل المكفر من العمل ما يمحي به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكباير والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقيل لا ثواب في المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب قال في المنهاج تجب نيتها بان ينوي الاعتاق او الصوم او الاطعام او الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كالنذر فلا يكفي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها بان يقيد بظهار او غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق او صام بنية كفارة وقع

عن احديهما وان لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم خصايلها نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها باصل النية فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مومنة كان يسلم عبده او عبد مورثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة وهو لا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مومنة لا يحل له وطي لذلك فيتركه او يقال له اسلم ثم اعتق وعلم ايضا انه لا يجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا وهي اي الكفارة مخيرة في يمين وسياتي في الايمان ومنها ايلا ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هي معروفة في محالها ومرتبة في ظهار وجماع في نهار رمضان وقتل اهـ قال الزيادي قوله بل صوبه وهذا هو المعتمد وقوله في معظم خصالها اي من الاعتاق والاطعام والكسوة وقوله نازعة اي مايلة الى الغرامات وقوله مخيرة في يمين اي ابتدا ومرتبة انتها يعني انه لا ينتقل للصوم الا بعد العجز عن الخصال الثلاث وقوله وان لم يكن فيه كفارة المعتمد

ان اللعان ان اكذب احد المتلاعنين فيه تجب فيه
الكفارة وهل هي واحدة او تتعدد شيء ان رجح في
الشامل علي انها واحدة والذي جزم به في الانوار انها
تتعدد اهـ وقوله تجب نيتها اي مطلقا في قبل العزل
للطعام او بعده ومثله الكسوة ويشكل بان النية
قصد الشيء مقترنا الخ الا ان يحمل علي اللغوي قال
الدميري وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مومنة
بلا عيب يخل بالعمل والكسب ويجزي صغير واقرع
واعرج يمكنه تتابع مشي واعور واصم واخشم وفاقد
انفه واذنيه واصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل
او خنصر وبنصر من يد او انملتين من غيرهما
او انملة ابهام ولا هرم عاجز ومن اكثر وقته مجنون
ومريض لا يرجي برؤه فان برئ بان الاجزا في
الاصح اعلم ان كفارة الظهار لها ثلاث خصال العتق
والصيام والاطعام وهي مرتبة بنص القران والسنة
قال الله تعالي فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ثم قال تعالي فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ثم قال تعالي فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
ويشمل ذلك امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ابن
صخر حيث قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال صم
شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين
مسكينا

مسكينا قال لا اجد فقال عليه الصلاة والسلام لعروة
ابن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ
خمسة عشر صاعا او ستة عشر طعاما اطعم ستين
مسكينا وهذا الحديث رواه جماعة وقال الترمذي
انه حسن وصححه الحاكم وقال انه علي شرط الشيخين
وله شواهد يسند بعضها بعضا اذا عرفت هذا
فالخصلة الاولي عتق رقبة ويشترط في الرقبة شروط
منها كما قاله الشيخ مومنة فلا تجزي الكافرة هنا
ولا في شيء من الكفارات وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه يجوز اعتاق الكافرة الا في كفارة القتل لان الله
تعالي نص فيها علي المومنة لنا ان الله تعالي قيد
الرقبة بالايمان في القتل واطلقه في الظهار فوجب
الحمل عليه كما في قوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم مع
واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله بلا عيب يخل بالعمل
والكسب لان المقصود من العتق تكميل حال المعتق
ليتفرغ للعبادة ووظايف الاحرار وانما يحصل
ذلك اذا استقل وقام بكفايته والا صار كلا علي
نفسه وعلي غيره بخلاف عيوب البيع فان
المقصود هناك الاعيان المالية وقوله فيجزي
صغير اي محكوم باسلامه كما صرح به الرافعي
واقرع وهو الذي لا تنبت راسه واعرج يمكنه

تتابع المشي واعور اي اذا كان عوره لا يضعف
العين الاخرى نص عليه في الام ونقله المصنف
عنه في الروضة قال الماوردي وقوله واصم اي بلا
خرس فان اجتمعا معا يخل بالعمل وقوله واخشم وفاقد
انفه واذنيه واصابع رجليه لان فوات هذه الاشيا
لا تضر بالعمل اضرارا بينا وقوله لا زمن وفاقد رجل
فانهما لا يجزيان لان ذلك يضر بالعمل اضرارا بينا وقوله
او خنصر وبنصر من يد اي لا يجزي ذلك لان
ذهابهما يذهب به نصف منفعة الكف وهو ضرر بين
بخلاف ذهاب احدهما والخنصر والبنصر مكسور
اولهما وصاد ابهام **قال** الشرط الثالث
كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزي شرا
قريب يعتق عليه بمجرد الشرا ان كان اصلا او فرعا
بنية عتقه عن كفارته لان عتقه مستحق بجهة
القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق ام
ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة
لان عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزي مدبر ومعلق
عتقه بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة عن شوب
العوض فلو اعتق عبده عن كفارته بعوض ياخذه
من الرقيق كاعتقتك عن كفارتي على ان ترد علي
الفا او على اجنبي كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي

بالف

بالف عليك فقبل لم يجزه ذلك الاعتاق عن كفارته
وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او
ثمنه من نقد او عرض فاضلا عن كفاية نفسه
وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعا نفقة وكسوة
وسكنى واثاثا واخداما لا بد منه لزمه العتق
قال الرافعي وسكتوا عن مدة النفقة وبقية
المؤن فيجوز ان يقدر ذلك بالعمر الغالب وان
يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني
وقضية ذلك انه لا نقل فيهما مع ان منقول
الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر
بيع ضيعته وهو بفتح الضاد العقار ولا بيع
راس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما من
غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته
لمؤنته لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن
ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف
ولا يجب شرا بغبن واظهر الاقوال اعتبار
اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الادا
لا بوقت الوجوب ولا باي وقت اتفق وقوله
عتق رقبة بمعنى اعتاق رقبة ولو مغصوبة
وابقة فان سلم ولو ملك معسر نصف عبد فاعتقه
عن كفارته ثم ملك نصفه الاخر فاعتقه فان لم ينوها

عند اعتاق باقيه لم يجز عنها وقوله مومنة اي
قبل العتق بخلاف من اسلم معه فلا يجزي ذلك
وقوله ويجزي صغير اي ولو ابن يوم قال الزيادي
واستشكل الاجزا فيه بانه لا يعرف بطش يديه
ومشي رجليه وابصار عينيه وسماع اذنيه
واجيب بان الحكم بالاجزا به بنا على السلامة
فان بان خلافها نقض الحكم والاصم هو فاقد السمع
والاخشم فاقد الشم والهرم بكسر الرا مشتق من
الهرم بفتحها وهو مرض طبيعي والكل في شرح
البخاري ما لا يستقل بامر نفسه وقوله كامل الرق
اي الرق الكامل فخرج من يعتق بمجرد الشرا فانه
كان رقه ناقصا وكتب على قوله كامل الرق الهيداني
بان يتمكن من الاعتاق وقوله ولا عتق ام ولد
اي ولا المشتراه بشرط العتق سم وقوله صحيحة
بخلاف الفاسدة سم وقوله بالعمر الغالب معتمد
كما قاله الشم وقوله وقضية ذلك اي التصويب
وقوله ولا يجب على المكفر الخ اي بل يعدل الى
الصوم فان فضل دخلها عن ذلك لزمه بيعها
مرحومي وقوله ولا يجب شرا بغبن اي كان وجد
رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله ولا
يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجده

بثمن

بثمن المثل شم المنهج قال زي لو قال لغيره اعتق
عبدك عني عن كفارتي ولم يذكر عوضا ولا نفاه
فاعتق استحق قيمة العبد على المعتق كما لو
قال اقض ديني ولم يشرط الرجوع بخلاف ما اذا
لم يقل عن كفارتي فانه لا شي عليه اهـ وقوله تعالى
فتحرير رقبة اي فعليهم او فالواجب اعتاق رقبة
والفا للسببية ومن فوايدها الدلالة على تكرر وجوب
التحرير بتكرر الظهار والرقبة مقيدة بالايمان
عندنا قياسا على كفارة القتل وقوله من قبل ان
يتماسا اي يستمتع كل من المظاهر والمظاهر منها
بالاخر لعموم اللفظ ومقتضى التشبيه او ان
يجامعها وفيه دليل على حرمة ذلك قبل التكفير
وقوله ذلكم اي ذلكم الحكم بالكفارة توعظون به
لانه يدل على ارتكاب الجناية الموجبة للغرامة
ويردع عنه والله بما تعملون خبير لا يخفى عليه
خافية وقوله تعالى فمن لم يجد اي الرقبة والذي
غاب ماله واجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فان افطر لغير عذر لزمه الاستيناف
وان افطر لعذر ففيه خلاف وان جامع المظاهر
عنها ليلا لم ينقطع التتابع عندنا خلافا لابي حنيفة
ومالك وقوله عز وجل فمن لم يستطع اي الصوم

لهرم او مرض مزمن او شبق مفرط فانه عليه
السلام رخص للاعرابي المفرط ان يعدل لاجله
فاطعام ستين مسكينا ستين مدا بمد رسول الله
عليه السلام وهو رطل وثلث لانه اقل ما قيل في
المخرج في الفطرة وقال ابو حنيفة يعطي كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره
وانما لم يذكر الناس مع الطعام اكتفا بذكره مع
الاخرين او لجوازه في خلال الاطعام نظ قال
ابو حنيفة اه بيضاوي فقوله ففيه خلاف الاصح
عندنا وجوب الاستيناف وقوله لاجله اي لاجل
الشبق ذكرته في حاشيتي عليه قال في المنهج
فان عجز المكفر عن اعتاق حسا او شرعا وقت ادا
الكفارة صام شهرين ولا عن كفارته فالرقيق لا يكفر
الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيا ولسيده منعه
من الصوم اذا اضربه الا في كفارة الظهار لتضرره
بالتحريم وانما اعتبر العجز وقت الادا لا وقت
الوجوب قياسا على ساير العبادات ويكفيه نية
صوم الكفارة وان لم ينوه اي الولا لانه هيئة في
العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية
فان انكسر الشهر الاول بان ابتدا بالصوم في اثنايه
اتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى

الهلال

الهلال وينقطع الولا بفوت يوم ولو بعذر كمرض
او سفر فيجب الاستيناف ولو كان الفايت اليوم
الاخير او اليوم الذي نسيت النية له للاية لا بفوته
بنحو حيض وجنون من نفاس واغما مستغرق
لمنافات كل منها الصوم ولان الحيض لا تخلو عنه
ذات الاقرا في الشهرين غالبا والحق به النفاس
والتاخير الى سن الياس فيه خطر فان عجز
عن الصوم او الولا لمرض يدوم شهرين ظنا اي
بالظن المستفاد من العادة في مثله او من قول
الاطبا وهذا ما صححه في الروضة ويوخذ منه ضبط
المرض الذي لا يرجى برؤه الذي اقتصر عليه الاصل
او لمشقة شديدة تلحقه بالصوم او بولايه ولو
كانت المشقة بشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة
الوطي او خوف زيادة مرض ملك في كفارة
ظهار وجماع ستين مسكينا اهل زكاة مدا مدا
للاية السابقة وانما لم يجز تدارك صوم رمضان
بعذر الشبق لانه لا بدل له والمسكين شامل
للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير
التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج
باهل زكاة غيره فلا يجزي دفعها لكافر ولا لهاشمي
ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مونته ولا لرقيق

لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري
بذلك اولى من قوله لا لكافر او هاشمي ومطلبي
ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال واما
خبر فاطعمه اهلك السابق في الصوم فمؤول كما
بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بمملك
اولى من قوله كفر باطعام لاخراج ما لو غداهم او
عشاهم بذلك فانه لا يكفي وتكريري مدا من زيادتي
ليخرج ما لو فاوت بينهم فانه لا يكفي اما كفارة القتل
فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق
ثم الصوم والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف
دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على
تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك
الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء وتمليكه
ما ذكر يكون من جنس فطرة كبر وشعير واقط
ولبن فلا يجزي لحم ودقيق وسويق فان عجز
عن جميع خصال الكفارة لم تسقط اي الكفارة عنه
بل هي باقية في ذمته الى ان يقدر على شي منها
لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما
دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها باقية في
الذمة حينئذ فاذا قدر على خصلة من خصالها فعلها
ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام

حتى

حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له ويبقى
الباقي في ذمته اهـ قال زي قوله قياسا على سائر
العبادات كالوضوء والتيمم والقيام والقعود
وقوله بنحو حيض في كفارة المراة عن القتل لانه
الذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان
فانه لا كفارة فيهما عليها واما كفارة اليمين فالواجب
فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة ايام ولا
يشترط فيها الولاء وقوله والمطلق انما يحمل على المقيد
في الاوصاف كالايمان والكفر اهـ وقوله وقت ادا
الكفارة اي ارادة ادائها وقوله لتقصيره بالتحريم
او اذن له بالحنث فيصوم ايضا وقوله لا وقت
الوجوب كما في عجزه في الصلاة عن الركوع والسجود
فلو وجد ثم فقد الرقبة ثم وقت الادا عجز انتقل للصوم
وقوله بدوام شهرين اي لا انقص منهما وهل مثله
ما اذا حصل المرض شهرين لكن بعد الصوم انظره
قال ق ل وحكمة خصوص الستين مسكينا ان الله
خلق ادم من ستين نوعا احمر واصفر وحلو ومر
وغير ذلك وجاءت اولاده كذلك فكان المكفر
عم الانواع كلها ويحتمل ان ياتي ذلك في الايام ايضا
اهـ قال الخطيب ولا يحل للمظاهر ظهارا مطلقا
وطؤها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر لقوله

تعالى في العتق فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ويقدر من قبل ان يتماسا في الاطعام حملا
للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطي
غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز
في غير ما بين السرة والركبة اما ما بينها فيحرم
كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير ويصح الظهار
المؤقت كما مر ويقع موقتا وعليه انما يحصل العود
فيه بالوطي في المدة لان الحل منتظر بعد المدة
فالامساك يحتمل ان يكون لانتظار الحل او الوطي
في المدة والاصل براءة من الكفارة وكالتكفير مضي
الوقت لانتهائه بها **تتمة** اذا عجز من لزمته
الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته الى ان
يقدر على شيء منها فلا يطا المظاهر حتى يكفر ولا
يجزي كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق نصف
رقبة ويصوم شهرا او يطعم ثلاثين فان وجد
بعض الرقبة صام لانه عادم لها بخلاف ما اذا وجد
بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل
له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي
في ذمته في احد وجهين يظهر ترجيحه لان الغرض
ان العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا
نظر الى توهم كونه فعل شيا واذا اجتمع عليه كفارات
ولم

ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن احدها وصام
عن الاخرى ان قدر والا اطعم اهـ وقوله انما يحصل
العود الخ و يجب عليه النزع حالا ولا يجوز له
الوطي بعد ذلك حتى يكفر او تنقضي المدة وقوله
فالامساك اي امساك الزوجة المظاهر منها اي
عدم طلاقها عقب الظهار يحتمل ان يكون لانتظار
الحل اي بعد انقضاء المدة فينحل الظهار ولا
كفارة وقوله او الوطي في المدة اي وتلزمه الكفارة
اي فينحل الظهار باحد امرين مضي المدة او الوطي
فيها لكن ان وطي بعد انقضاء المدة لم يلزمه شيء
وقوله فلا يطا المظاهر حتى يكفر هذا هو المعتمد
نعم ان خاف العنت جاز له الوطي فيما يظهر لكن
بقدر ما يدفع عنه خوف العنت ع ش بالمعنى
وما في حاشية القليوبي من ان قول الشارح فلا يطا
الخ مرجوح وان المعتمد ان له الوطي وان لم يشق
عليه ضعيف فليحذر وقوله ويبقى الباقي اي من
جنسه في ذمته قال على الغزي فيلزمه بقية
الامداد ولا يلزمه الصوم لو قدر عليه بعد وقوله
ولا نظر الى توهم كونه فعل شيا اي وهو اخراج
ما قدر عليه من الطعام اي فلا يتوهم انه اسقط
عنه ما بقي لما تقدم ان الميسور لا يسقط بالمعسور

ولكن قد يتبادر من عبارته انه اذا قدر على
العتق او الصوم وجب لان ما اخرجه لا ينظر
اليه ولعله ليس مراداً **كتاب**
اللعان والقذف بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعاً
الرمي بالزنا في معرض التعيير خرج رمي الصغير
كابن سنة واللعان لغة المباعدة ومنه لعنه الله
اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين اي الكاذب منهما
من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان
ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وشرعاً كلمات معلومة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
العار به وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل
عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين واطلاقه في
جانب المراة من مجاز التغليب واختير لفظه دون
لفظ الغضب وان كانا موجودين في اللعان
لكون اللعنة متقدمة في الاية ولان لعانه قد
ينفك عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله
سبحانه وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين الايات وهذه الايات نزلت
بالمدينة سنة تسع قيل نزلت في عويمر العجلاني
وقيل

وقيل في هلال ابن امية وسبب نزولها كما ذكره
العلامة الرملي والدميري في شرح المنهاج وشيخ
الاسلام في شرح الروض وغيره والعلامة الخطيب
في شرح البهجة وغيره والزيادي في حاشيته على
المنهاج حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان هلال ابن امية قذف امراته عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشريك بن سمحا فقال عليه الصلاة
والسلام البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله
اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة
او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق
اني لصادق ولينزلن الله عز وجل ما يبرئ ظهري
من الحد فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام وانزل
والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من
الصادقين وروي ان عويمر العجلاني قال يا رسول
الله ارايت ان وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا
يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي
صاحبتك قرانا فاذهب فات بها فتلاعنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك في الصحيح
ولهذا جعل بعضهم هذا سبب نزول الاية

ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد ان
حكم واقعتك تبين بما انزل الله في هلال وهو يمين
موكدة بلفظ الشهادة كما هو في الروضة عن الاصحاب
وقيل يمين فقط وقيل شهادة وقيل يمين فيها
ثبوت شهادة وقيل عكسه وليس من الايمان
يمين متعدد في جانب المدعي ابتدا الا اللعان والقسامة
فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما
لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع
بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر
ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وشريك اسم
الرجل وسمحا امه كما قاله الدميري واللعان موجب
للحرمة بغير لفظ طلاق او نحوه كما في الظهار
وتتابد الحرمة فيه للنص وهو مصدر لاعن وقد
يستعمل جمعا للعن كنعال ونعل قال على التحرير
وقوله كما في الظهار الخ فهو مشارك للظهار في مطلق
التحريم بلا لفظ طلاق وان افترقا في انه يوبد
التحريم بخلاف الظهار اهـ وهو مجمع عليه والعمل به
قليل متفاوت قال الغزالي وهو رخصة لان القياس
ان يكون اليمين على المدعى عليه وهو الزوجة
ورخص في ذلك لعسر اقامة البينة على الزنا

وصيانة

وصيانة عن تلطيخ الفراش **قال** في المنهج
صريحه اي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه
كزنيت ولو مع قوله في الجبل ويا زاني ويا زانية
وزني ذكرك او فرجك او بدنك وان كسر التا
والكاف في خطاب الرجل او فتحهما في خطاب
المراة او قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني لان
اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار وكرمي
بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها بفرج محرم
بان وصف الايلاج فيه بالتحريم او بايلاج ذلك
بدبر فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح
لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سوا اخوطب
بذلك رجل او امراة كان يقال له اولجت في فرج
محرم او دبر او اولج في دبرك ولها اولج في
فرجك المحرم او دبرك فان ادعى ما ليس زنا
كان قال اردت ايلاجه في فرج حليلته الحايض
او المحرمة صدق بيمينه وكقوله لخنثى زنى فرجاك
فان ذكر احدهما فكناية وكقوله لولد غيره لست
ابن فلان هو صريح في قذف ام المخاطب
الا المنفي بلعان ولم يستلحق اي لم يستلحقه
النافي فليس صريحا بل كناية فيسال فان قال
اردت تصديق النافي في نسبة امه الى الزنا فقاذف

لها او اردت ان الملاعن نفاه او انتفى نسبه منه شرعا
او انه لا يشبهه خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء اما
لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي
احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق
بيمينه وكناية كزنأت وزنأت في الجبل بالهمزة فيهما
لان الزنأ هو الصعود في الجبل بخلاف زنأت في البيت
بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت
ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان
غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها
فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى واوجههما
انه كناية وكقوله لغيره زنى يدك او رجلك او يا فاجر
او يا فاسق او يا فاجرة او يا فاسقة وانت
تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا سواء قاله لزوجته
ام لغيرها وان اوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه
بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي ويشبه انها مصورة
بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فلا
صريح ولا كناية ولعربي يا نبطي نسبة للانباط قوم
ينزلون البطائح بين العراقيين سموا بذلك
لاستنباطهم الماء من الارض اي اخراجه منها
والقذف فيه ان اراده لام المخاطب حيث نسبه
الى غير من تنسب اليهم ويحتمل انه يريد انه

لا يشبههم

لا يشبههم في السير والاخلاق ولولده لست
ابني بخلافه في ولد غيره لان الاب لاحتياجه الى
تاديب ولده يحمل ما قاله على التاديب بخلاف
الاجنبي ويسال فان قال اردت انه من زنا فقاذف
لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيصدق بيمينه
وتعريض كيا ابن الحلال واما انا فلست بزان ليس قذفا
وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ
المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه
فهو اثر قرائن الاحوال فاللفظ الذي يقصد به
القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه
القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وقوله لغيره
زنيت بك اقرار بزنا على نفسه وقذف للمخاطب
ولو قال لزوجته يا زانية فقالت جوابا زنيت بك
او انت ازنى مني فقاذف لها لاتيانه بلفظ القذف
الصريح وكناية في قذفه لاحتمال ان تريد اثبات
الزنا فتكون في الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط
باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية
قاذفة فقط والمعنى انت زان وزناك اكثر مما نسبتني
اليه وان تريد نفي الزنا اي لم يطأني غيرك ووطؤك
بنكاح فان كنت زانية فانت زان ايضا او ازنى مني
فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها

او قالت جوابا او ابتداء زنيت او انت ازني مني
مقرة بالزنا وقاذفة له ويسقط باقرارها حد
القذف اهـ قال زي فقوله كزنيت نعم زنيت
ببهيمة فيه التعزير وقوله ويا زاني ويا زانية قال
بعضهم الا ان يكون هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا
الا بنية كما سبق في ندا من اسمها طالق ولا فرق في
المراة بين ان يقلبها او يظنها زوجته او لا اهـ ولو
قال لامراة يا قحبة او لرجل يا مخنث فصريح كما افتى
به ابن عبد السلام للعرف لكن قال ابن القطان في
الاول انه كناية ومن تعليله بالعرف يوخذ صحة
قول بعضهم في علق انه صريح وكذا المخاطب
احدهما بقوله لطت او لاط بك فلان او يا لايط ومثله
يا لوطي على كلام فيه اهـ ابن حجر والمعتمد صراحة
قحبة في حق الانثى ومثله عاهر بخلاف بغا فانه
كناية ومثله لوطي فهو كناية بخلاف لايط فانه صريح
واما الالفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس في
السب كسوس وعلق ومخنث ومابون وطنجير ونحو
فهي كنايات على المعتمد اهـ رملي وقوله زاد في الروضة
ان هذا كلام البغوي وهو المعتمد فهو صريح مطلقا
كما اقتضاه اطلاق البغوي اهـ ولو قال لاثنين او جمع
زنى احدكما او احدكم فيحلف الى ان ينحصر في واحد

فيكون

فيكون قاذفا له ولو قال زنيت فصدقه احد
فقاذفان وقوله زنى يدك الخ لاحتمال انه اطلق
البعض واراد البعض قال مر وما يقال بين
الجهلة بلاع الزب فينبغي ان لا يكون صريحا في
الرمي بالزنا لاحتمال البلع من الفم وقوله ومثله
لوطي الخ اي لانه يحتمل على انه يفعل فعلهم
ومن الصريح قولهم يا فرخ زنا وقوله لولد غيره
لست ابن فلان فهو صريح ايضا بخلاف قوله لولده
لست ابني فانه كناية قال خ طو شرايطه اي
حد القذف ثمانية ثلاثة منها بل ستة في القاذف
كما ستعرفه وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا حد على
صبي ومجنون لنفي الايذا بقذفهما لعدم تكليفهما
لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز والثالث
ان لا يكون والدا اي اصلا للمقذوف فلا حد اصل
بقذف فرعه وان سفل والرابع كونه مختارا فلا
حد على مكره بفتح الراء في القذف والخامس
كونه ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم
التزامه والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج
ما لو اذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما
صرح به في الزوايد تنبيه قد علم من
الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم

اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك وخمسة منها
في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن وطي يحد به بان لم يطا اصلا او وطي
وطيا لا يحد به كوطي الشريك الامة المشتركة
لان اضداد ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله
فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد
الزنا لان حده اهانة له والحد بقذفه اكرام له واعتبر
العفة لان من زنا لا يتعير به اه فقوله لكن يعزر ان
اي زجرا وتاديبا فان لم يعزر المميز حتى بلغ سقط
تعزيره وقاس بعضهم على ذلك مجنونا افاق
ويحد الحر في القذف ثمانين جلدة لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية واستفيد كونها
في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا او يحد الرقيق ولو مبعضا اربعين جلدة
بالاجماع وحد القذف او تعزيره يورث كساير حقوق
الادميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفا
الحد فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا
الردة للتشفي كما في نظيره في قصاص الطرف
ويسقط حد القذف عن القاذف بثلاثة بل خمسة
اشيا الاول اقامة البينة على زنا المقذوف وهي اربعة
وانما تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة حدوا
كما

كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني عفو المقذوف
عن القاذف في جميع الحد فلو عفي عن بعضه
لم يسقط منه شي كما ذكره الرافعي في الشفعة
والحق في الروضة التعزير بالحد فقال انه
يسقط بالعفو ايضا ولو عفي وارث المقذوف
على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوي الحناطي
ولو قذفه فعفي عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه
الزركشي بل يعزر والثالث ما اشار اليه بقوله
او اللعان اي لعان الزوج القاذف في حق الزوجة
المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة والرابع
اقرار المقذوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف
الحد اه خط **فصل** في قذف الزوج زوجته
له قذف زوجة له علم زناها بان راه بعينه او ظنه
ظنا موكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كان راهما
بخلوة او راها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع
لانه قد يشيعه عدو لها او له او من طمع فيها فلم يظفر
بشي ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لانه
ربما دخل بيتها لخوف او سرقة او طمع وانما
جاز له القذف ح المرتب عليه اللعان الذي
يخلص به من الحد لاحتياجه الى الانتقام منها
لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك

ببغض او اقدار والاولى ان يستر عليها ويطلقها
ان كرهها هذا كله حيث لا ولد فان اتت بولد
فان علم او ظن ظنا مؤكدا انه ليس منه مع
امكان كونه منه ظاهرا بان لم يطاها او ولدته
لدون ستة اشهر من وطي التي هي اقل
مدة الحمل ولا كثر منها من العقد او لفوق
اربع سنين من وطي التي هي اكثر مدة الحمل
وفي معنى الوطي استدخال المني او لما بينهما
اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع سنين منه
ومن زنا بعد استبرا بحيضة لزمه نفيه لان
تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه
حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الاخيرة
ما صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل
كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الاولى له
ان لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق
نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمه ما ب[illegible]
ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه
كما مر في جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان
يكون الولد من وطي شبهة او لا اي وان لم يعلم
ولم يظن انه ليس منه بان ولدته لدون ستة
اشهر من الزنا او لفوقه ودون فوق اربع

سنين

[illegible]

سنين منه ومن الوطي وكذا من الوطي معه
بلا استبرا ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته
لفوق اربع سنين من الزنا ودونه وفوق ادون
ستة اشهر من الوطي حرم نفيه رعاية للفراش
ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة
في ما ذكر من الزنا لا من الاستبرا لانه مستند
اللعان فاذا ولدته لدون ستة اشهر منه ولاكثر
من دونها من الاستبرا تبين انه ليس من ذلك
الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية
للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبرا
المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطي والزنا
ما صححه في الروضة رادا بالثاني على من اعتبر المدة
من الاستبرا والذي صححه الاصل حل النفي واعتبار
المدة من الاستبرا مع قذف ولعان فيحرمان وان
علم زناها وقال الامام القياس جوازهما انتقاما
منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بان الولد يتضرر
بنسبة امه الى الزنا واثباته عليها باللعان لانه
يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا
الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق
وظاهر ان وطي الشبهة كالزنا في لزوم النفي
وحرمته مع القذف واللعان كالوطي وعزل

فانه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولان الماء قد
يسبق الي الرحم من غير ان يحس به اهـ **قال**
زي فقوله فان اتت اي من علم زناها وظنه ظنا
مؤكدا او علي هذا الاحتاج لقوله بعد ذلك وان
يلزمه قذفها اذ اعلم زناها الخ وان رجع الضمير
في اتت راجعا لمطلق الزوجة فاحتاج الي التقييد
وقوله اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع سنين
منه فعلي هذا الستة ملحقة بما فوقها والاربع
ملحقة بما دونها وقد خالف في ذلك الجلال المحلي
في شرح الاصل فجعل الستة ملحقة بما دونها والاربع
ملحقة بما فوقها والمعتمد ما هنا وقوله والذي
صححه الاصل الخ وهو محمول علي ما اذا اي بعد
الاستبرا قرينة الزنا المبيحة للقذف او تيقنه
لان الاستبرا امارة ظاهرة علي انه ليس منه وقوله
لجواز ان يكون الولد من وطي شبهة او زوج قبله
قاله البغوي وغيره وقوله بان ولدته لدون
ستة اشهر من الزنا وفوقها من الاستبرا
وقوله المقيد بما مر وهو كما لم يعلم ولم يظن زناها
ولو وطي في الدبر او فيما دون الفرج فله النفي
في الاصح اهـ وقوله وهو في الاخيرة الخ معتمد وقوله
فلا يكفي مجرد الشياع قال الدميري وعن الدارمي

انه

انه يجوز بمجرد الاستفاضة وهو ضعيف لانه
قد يذكره غير ثقة فيستتبع وعن ابن ابي هريرة
انه يجوز بمجرد القرينة وهو ضعيف لان القرينة
لا تفيد وحدها قال عليه الصلاة والسلام ايما امرأة
ادخلت علي قوم من ليس منهم فليست من الله
في شي ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده
وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة
وفضحه علي رءوس الخلايق رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وكذا الحاكم وقال انه علي شرط
الشيخين اهـ **فصل** في كيفية اللعان وشرطه
وثمرته والاصل فيها الايات السابقة واركانه
ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه
ولو فيما مضي كالمرتد لعانه اي الزوج قوله اربعا
من المرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
به هذه من الزنا اي زوجته وخامسة من كلمات
لعانه ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيه
اي فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت
فان غابت ميزها عن غيرها باسمها ورفع نسبها
وكررت كلمات الشهادة لتاكيد الامر ولانها اقيمت
من الزوج مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها
الحد وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة

مؤكدة لهاد الاربع وان نفى ولدا قال في كل
من الكلمات الخمس وان ولدها او هذا الولد ان
حضر من زنا وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا
على حقيقته وهذا ما صححه في اصل الروضة
كالشرح الصغير وعن الاكثرين لا بد منه لاحتمال
ان يعتقد ان الوطي بشبهة زنا وهو قضية
كلام الاصل واما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال
ان يريد به انه لا يشبهه خلقا او خلقا ولو اغفل
ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الى
اعادة اللعان ولا تحتاج المراة الى اعادة لعانها
ولعانها قولها بعده اربعا اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة من
كلمات لعانها ان غضب الله علي ان كان من
الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا للايات
السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة
كما في جانبه في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر
الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه
والغضب بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من
جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب
ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت المراة
بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف

ولم نثبته

ولم نثبته عليه ببينة والا بان كان اللعان لنفي ولد
كان احتمل كونه من وطي شبهة او اثبتت قذفه
ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري
لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
الى اخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما اثبتت علي من
رميي اياها بالزنا الخ ولا تلاعن المراة في الاول اذ لا حد
عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وافاد لفظ
بعده اشتراط تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها
لاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة عليها
بلعانه اولا فلا حاجة بها الى ان تلاعن قبله
وافاد لفظة خامسة اشتراط تاخير لفظي اللعن
والغضب عن الكلمات الاربع لما ياتي ولان المعنى
ان كان من الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب
تقدمها وافاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به
الاصل من انه لا يبدل لفظ شهادة او غضب او لعن
بغيره كان يقال احلف او اقسم بالله اتباعا للنظم
الايات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل اهـ منهاج
قال زي قوله فان غابت اي عن بلد اللعان
او مجلسه بحيض او غيره قوله وان ولدها ان كان
غائبا او وهذا الولد ان حضر وقوله لاحتمال ان
يعتقد ان الوطي اي وطي نفسه بشبهة زنا قوله

ولا ريب ان غضب الله وهو الانتقام بالعذاب
اغلظ من لعنته التي هي البعد عن الرحمة انتهي
وقوله في كيفية الخ اي حقيقته وهي الخمس كلمات
الاتية وشرطه الزوج الذي يصح طلاقه بامر القاضي
له وافادته دفع العقوبة وتحريم الزوجة ابدا
ونفي الولد ان ذكره وتتوجه العقوبة عليها وهي
الثمرات وكذا سقوط احصانها في حقه ان لم تلاعن
وقوله او هذا الولد اي لاجل النفي لا للصحة ولو قد
اربعا لابد من اربع لعانات ويقدم لعان من
قدمها واما اذا كان بكلمة واحدة قدم القاضي
ما شا قال في التحرير فاذا كذب نفسه ثبت
النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع
الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية
لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي
زوجته فيلاعن سوا انتفي ولد ام لا فان قذفها
بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او
مضاف لما بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه
ويريد نفيه دونها اذا لم يكن ولد وان كان مضافا
الي ما قبل نكاحه او الي بعد البينونة فلا لعان
سوا انتفي ولد ام لا فيحد لكن له انشا قذف
مطلق او مضاف اي بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد
ويسقط

ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة
كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد
ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور
الاتية في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه
ويدرا عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة
عليه مويدا كالملاعن في نكاح صحيح اما الرابعة
فلا يحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي
لانتفا الزوجية ولان لعانه تنفي النسب وهو
لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة
وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان
وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها
علي فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
الخ قال في المنهج وشرطه ولا الكلمات الخمس فيوتر
الفصل الطويل اما الولا بين لعاني الزوجين فلا يشترط
كما صرح به الدارمي وتلقين قاض له اي اللعان
اي الكلمات فيقول له قل كذا فله قولها قل كذا فلا يصح
اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر ان السيد
في ذلك كالقاضي لان له ان يتولي لعان رقيقه
وصح اللعان بغير عربية وان عرفها لان اللعان يمين
او شهادة وهما في اللغات سوا فان لم يحسن القاضي

بغيرها فيجب مترجمان ويصح من شخص اخرس باشارة مفهمة او كتابة
كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان
الناطقين يقومون بها ولان الغالب في اللعان معنى اليمين
دون الشهادة كالقذف فيصح بغير عربية ومن اخرس
باشارة مفهمة او كتابة لما ذكر فان لم يحسن واحدة
منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر
الوقوف على ما يريد وسن تغليظ للعان كتغليظ
اليمين بتعديد اسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من
لا ينتحل دينا كالزنديق والدهري ويغلظ بزمان
وهو بعد صلاة عصر لان اليمين الفاجرة حينئذ اغلظ
عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين وبعد صلاة عصر يوم
جمعة اولى ان اتفق ذلك او امهل لان ساعة الاجابة
فيه عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب
~~والطلاق العصر~~ ومكان وهو اشرف بلده اي اللعان
فبمكة بين الركن والمقام اي مقام ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وهو المسمى بالحطيم وبايليا اي بيت المقدس عند
الصخرة وبغيرها من المدينة وغيرها على المنبر بالجامع
وبباب مسجد لمسلم به حدث اكبر لحرمة مكثه فيه ويخرج
القاضي او نائبه اليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتي فان
اريد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان به
حدث اكبر وامن من نحو الحيض تلويث المسجد وبيعة

وكنيسة

وكنيسة وبيت نار لاهلها وهم النصارى في الاول واليهود
في الثاني والمجوس في الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا
المساجد ويحضرها القاضي او نائبه كغيرها مر لان المقصود
تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في
الموضع الذي يعظمه الحالف اغلظ ويجوز مراعاة اعتقادهم
لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية لا بيت صنم لوثني
لانه لا اصل له في الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول
البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعي
فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته ان يدخلوا دارنا بامان
او هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان
معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وجمع اي
وبحضرة جمع من اعيان البلد اقله اربعة لثبوت الزنا بهم
ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من اهل
الشهادة وسن ان يعظهما قاض ولو بنائبه كان يقول
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويقرا عليهما ان
الذين يشترون بعهد الله الاية وان يبالغ في الوعظ
قبل الخامسة فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة
للعن ويقول لها مثل ذلك في لفظ الغضب لعلهما
ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة وان
يتلاعنا من قيام ليراهما الناس ويشهدا امرهما وتجلس هي
وقت لعانه وهو وقت لعانها اهـ قال زي فقوله

وتلقين قاض او من في حكمه كالمحكم على الاظهر في الروضة
كاصلها في الاقضية لكن فيهما في التغليظات عن المتولي
ان محل الخلاف في التحكيم في اللعان حيث كان لدرء الحد
فان كان لنفي ولد لم يصح لان للولد حقا في النسب فلا يؤثر
رضي المتلاعنين في حقه فان كان بالغا ورضي بالتحكيم جاز
ونفذ الحكم انتهى وقوله وهما في اللعان سواء غيرا في الاعجمي
الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب وقوله وصح من
شخص اخرس سواء كان ذكرا ام انثى وقوله او كتابة بمثناة فوقية
قبل الالف واذا لاعن الاخرس بالاشارة اشار بكلمة الشهادة
اربعا ثم بكلمة اللعن فان لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة
اربعا وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة واشار اليها
اربعا جاز انتهى تصحيح ولو انطلق لسانه في اثنا اللعان
فهل يبني او يستانف تردد والقياس البنا وقوله
والدهري بضم الدال كما ضبطه ابن قاسم وبفتحها كما
ضبطه ابن شهبة وقوله بين الركن اي الذي فيه الحجر
الاسود وقوله وهو اي ما بينهما هو المسمى بالحطيم وسمي
حطيما لحطم الذنوب فيه قال الزركشي وما قالوه من ان
ذلك اشرف بقاع مكة مردود اذ لا شيء فيها اشرف من
البيت فالوجه ما قاله القفال ان يكون في الحجر لانه من البيت
اي بعض منه وقوله عند الصخرة لانها من الجنة تنبيه
التغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها فمن لم يكن بها لم يجز
نقله

نقله اليها اي بغير اختياره كما جزم به الماوردي انتهى
خطيب وقوله على المنبر لا لكونه اشرف بقاع المسجد
لان بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة بل لكونه محل وعظ
وزجر فناسب صعوده ليتعظ او ينزجر او يشتهر
ايضا وقوله وصورته الخ والا فامكنة الاصنام مستحقة
الهدم ام خطيب وقوله وان يتلاعنا من قيام واذا
كان احدهما لا يقدر على القيام لاعن جالسا او
مضطجعا ان لم يقدر على الجلوس كما في الام
ام د وقوله وتلقين الخ فلا بد من التلقين في كل كلمة
في الاولى يتعين لفظ الكلمات واما في غيرهما فيكفي ان
يقول قل ما ذكرته اولا كالشهادة واليمين يتوقفان على
القاضي وقوله باشارة مفهمة فلو انطلق لسانه بعد
ذلك بني على ما تقدم مر واخذ منه ان اشارة
الناطق لا يعتد بها في ذلك واما الكتابة فهي كناية
في الابواب فقياسه ان تكون كذلك الا ان يقال
يحتاط للعان ما لا يحتاط لغيره ويجوز ان تكون
او في قوله او كتابة مانعة خلو فتأتي بالاشارة في
البعض والكتابة في البعض وقوله وجب مترجمان
اي يشهدان بها عند القاضي والدهري هو المعطل لصفات
الله تعالى ولذا ينفي الصانع المختار ويعتقد ان
الاشيا وجدت بنفسها وان الفلك حي ناطق وقوله

علي المنبر بكسر الميم من النبرة وهي الرفعة وقوله
وبنيعة الخ ولا يجوز الدخول في ذلك الا باذن واحد
منهم وقوله فان الخامسة موجبة للعن بل يا مر
رجلا بسد فيه عند قوله ذلك وامراة عند قولها ذلك
قال الخطيب ويتعلق بلعانه اي بتمامه من
غير توقف علي لعانها ولا قضا القاضي كما في الروضة
خمسة احكام وعليها اقتصر ايضا في المنهاج وذكر في
الزوايد زيادة عليها كما سياتي مع غيرها الاول
سقوط الحد اي سقوط حد قذف الملاعنة عنه ان
كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة
ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان ذكره في لعانه
تنبيه كان الاولي ان يعبر بالعقوبة بدل الحد
ليشمل التعزير والثاني وجوب الحد اي حد الزنا
عليها اي زوجته مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن
لقوله تعالي ويدرا عنها العذاب الاية فدل علي
وجوبه عليها بلعانه وعلي سقوطه بلعانها والثالث
زوال الفراش اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح
بينهما كالرضاع لما في الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وهي فرقة
فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا
وباطنا وفي سنن ابي داود المتلاعنان لا يجتمعان

ابدا

ابدا تنبيه تعبير المصنف بالفراش مراده به
الزوجية كما مر تبعا لجمع من ايمة اللغة وغيرهم
والرابع نفي انتساب الولد اليه ان نفاه في لعانه
لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمراة وانما يحتاج الملاعن الي نفي
نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد
منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح امراة وهو
بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا او ممسوحا
لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفايه
الي لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع
الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر
حتي يصبح او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام
القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر
عليه فيه اشهاد بانه باق علي النفي والا بطل حقه كما لو اخر
بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه
ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا واخرت رجا
وضعه ميتا فاكفي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه
فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله صدق
بيمينه ولا يصح نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما
ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون
ستة اشهر لان الله تعالي لم يجر العادة بان يجمع

في الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء اخر لان الرحم
اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتى قبوله
مني اخر ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك
لك فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف
بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك
الله خيرا لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعا بالدعا
والخامس التحريم اي تحريمها عليه فلا يحل له نكاحها
بعد اللعان ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة
واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك عليها ولما
مر في الحديث الاخر المتلاعنان لا يجتمعان تنبيه
بقي على المصنف من الاحكام اشيا لم يذكرها وقد
تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف الزاني
بها عن الزوج ان سماه في لعانه كما مرت الاشارة اليه
فان لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له ان
يعيد اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة وحد
لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا
بالاصح انه يجب عليه حدان فله اللعان وثبوت حرمة
الزوجة باللعان لا حل الرجل فقط ولو ابتدا الرجل
فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد في
احد وجهين يظهر ترجيحه بناء على ان حقه يثبت

اصلا

اصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وان عفى احدهما
فللاخر المطالبة بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقذوف به
لا يثبت بلعانه زنا المقذوف ولا يلاعن المقذوف وانما
فايدته سقوط الحد عن القاذف ومنها سقوط حصانتها
في حق الزوج ان امتنعت من اللعان ومنها تشطير
الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها حكم المطلقة
باينا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح اربع سواها
ومن يحرم جمعها معها كاختها وعمتها وغير ذلك من
الاحكام المترتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها
ولا يتوقف ذلك على قضا القاضي ولا على لعانها بل
يحصل بمجرد لعان الزوج ومنها ان لا نفقة لها وان
كانت حاملا اذا نفي الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي
فرع لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها
وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا
اي الزوجان ولم تلاعن حدت ثم رجمت اهـ فقوله فرقة
فسخ اي فلا تنقص عدد الطلاق فان قلت ما فايدة
ذلك مع ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا قلت
فايدة ذلك فيما لو علق طلاق زوجته على طلاق
ضرتها ثم لاعنها فلا يقع الطلاق اهـ زيادي وقوله
جهلت الوضع ولو ادعى جهل النفي او الفورية
وغرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما وكان عاميا

صدق بيمينه اهـ منهج وقوله عاميا ان كان ممن
يخفى عليه عادة ولو مع العلما اهـ م ر وقوله سقوط
حصانتها الخ اي لان اللعان في حقه كالبينة اهـ منهج
وقوله فرق بتشديد الرا للمحسوسات كما هنا واما
بتخفيفها فللمعاني **قال** الدميري ويغلظ
بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان كاشرف بلدة فبمكة بين
الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند
الصخرة وغيرها عند منبر الجامع قال عليه الصلاة
والسلام ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم وعد منهم
رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها
مال امرئ مسلم رواه الشيخان وروي انه عليه الصلاة
والسلام لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته بعد العصر
على المنبر رواه البيهقي وغيره وفيه ارسال وقال
عليه الصلاة والسلام لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا
امة على يمين آثمة ولو على شراك رطب الا وجبت له
النار رواه الامام احمد وغيره وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيخين وروي بضم الرا وهو الكلا قاله الجوهري
والشراك السير في اعلى النعل لاستقرار القدم فلو
لاعن على المنبر جاز على الصحيح المنصوص لقوله
عليه الصلاة والسلام من حلف على منبري هذا
بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه غير واحد

منهم

منهم مالك وان فيه وصححه ابن حبان والحاكم وقيل
لا يجوز على المنبر ونص عليه ان فيه ايضا لانه علو
وشرف والملاعن ليس له ذلك وقيل بتخيير الحاكم
وقيل ان كثر الجمع لاعن عليه والا فعنده والنصان
محمولان على ذلك وصححه المحاملي والبندنيجي انتهى
باختصار ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في
الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته
الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه
ونقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه
لحقه وسقط القصاص والاعتبار في الحد والتعزير
بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق او رق او
اسلام في القاذف او المقذوف اهـ خ ط

باب العدد

جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه
غالبا وهي مجمع عليها فيكفر جاحدها لانها معلومة من
الدين ضرورة وان خفيت افرادها وهي مدة تتربص
فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد اي امر طلبه الله
ولا نعرف علته او لتفجعها على زوج كما سيأتي قال الجوهري
الفجعة الرزية وقد فجعته المصيبة اي اوجعته انتهى
والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة
للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين
والولد والناكح الثاني والغالب فيها التعبد بدليل انها

لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به قال في
المنهاج تجب عدة بوطء شبهة او بفرقة زوج حي بطلاق
او فسخ او انفساخ بلعان او رضاع او غيره دخل منيه
المحترم او وطئ في فرج ولو في دبر بخلاف ما اذا لم يكن
دخول مني ولا وطي ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وانما
وجبت بدخول منيه لانه كالوطي بل اولى لانه اقرب الى
العلوق من مجرد الوطي وخرج بالمحترم غيره بان
ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها او تيقن
براءة رحم كما في صغير او صغيرة فان العدة تجب لعموم
الادلة ولان الانزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه
فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطي او ادخال
المني كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة
فعدة حرة تحيض ثلاثة اقرا ولو جلبت الحيض فيها
بدوا قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولو مستحاضة غير متحيرة فتعتد باقرائها
المردودة هي اليها من عادة وتمييز واقل حيض كما
مر في بابها والقرء المراد هنا طهر بين دمين اي دمي
حيضين او حيض ونفاس او نفاسين اخذا من
قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو
زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن

العدة

العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم
مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض
ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وقيل
حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على
اقرا وقروء واقرؤ فان طلقت طاهرا وقد بقي من زمن
الطهر شيء انقضت عدتها بطعن في حيضة ثالثة لحصول
الاقرا الثلاثة بذلك بان تحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت
فيه قرءا وطئ فيه ام لا ولا بعد في تسمية قرئين وبعض
الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج اشهر معلومات
بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة او طلقت حائضا
وان لم يبق من زمن الحيض شيء ففي رابعة اي فتنقضي
عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقرا
الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيض ليس من العدة
بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر
بين دمين طهر من لم تحض ولا تنفس فلا يحسب قرءا
وعدة حرة متحيرة ولو متقطعة الدم طلقت اول الشهر
كان علق الطلاق به ثلاثة اشهر هلالية حالا لا بعد اليأس
لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا مع عظم مشقة
الصبر الى سن اليأس اما لو طلقت في اثنائه فان بقي
منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على
طهر لا محالة فتكمل بعده شهرين هلاليين وان بقي منه

خمسة عشر فاقل لم تحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد
بعده بثلاثة اشهر هلالية وعدة غير حرة تحيض ولو مبعضة
او مستحاضة غير متحيرة قرءان لانها علي النصف من الحرة
في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه
كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الي ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة
فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام
فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت
في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة
وعدة غير حرة تحيض ولو مبعضة او مستحاضة غير
متحيرة بشرطها السابق وهو ان تطلق اول الشهر
شهران فان طلقت في اثنائه والباقي اكثر من خمسة
عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب
قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين علي المعتمد خلافا
للبارزي في الكفاية بشهر ونصف وعدة حرة لم تحض
او يئست من الحيض ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق
الطلاق علي اول الشهر قال تعالي واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك فان طلقت في
اثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر
تاما ام ناقصا وعدة غير حرة لم تحض او يئست

شهر

شهر ونصف لانها علي النصف من الحرة وتعبيره
بغير حرة اعم من تعبيره بامة ومن انقطع دمها من
حرة او غيرها ولو بلا علة تعرف تصبر حتي تحيض
فتعتد باقراء او تيأس فباشهر وان طال صبرها
لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض وللآيسة وهذه
غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة او غيرها او
حاضت آيسة كذلك فيها اي في الاشهر فباقراء تعتد
لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من
بدلها فتنتقل اليها كالتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم
فان حاضت بعدها الاولي لم يؤثر لان حيضها لا يمنع
صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي
لم يحضن او الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي كآيسة
حاضت بعدها ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد بالاقراء
لتبين انها ليست آيسة فان نكحت اخر فلا شيء عليها
لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع
في المقصود كما اذا قدر المتيمم علي الماء بعد الشروع في
الصلاة والمعتبر في الياس ياس كل النساء بحسب ما يبلغنا
خبره لا طوف نساء العالم ولا ياس عشيرتها فقط واقصاه
اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون انتهي
قال زي وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل
وطء لا يوجب الحد علي الواطئ وان اوجبه علي الموطوءة

كالزني مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة او مكره
بطايعة والمعتمد عدم وجوب العدة وعدم ثبوت
النسب بوطي المكره فقط رملي لانه لا يباح بالاكراه وسقوط
الحد عنه للشبهة اهـ قال البغوي ولو استدخلت المراة
ذكرا اشل لم تجب العدة كالذكر المبان وفيه نظر انتهى
والمعتمد الوجوب اي في الذكر الاشل دون الذكر المبان كما
في شرح الروض وقوله او رضاع او غيره كردة وقوله
دخل منيه المحترم اي في حال خروجه فقط بان يخرج
على وجه جايز ومثله وطي الشبهة وكذا الوطي في
الحيض لانه لعارض حتى لو وطي زوجته وامنى فيها
ثم ساحقت زوجته اجنبية فانزلت ماء زوجها في فرجها
وعلقت منه فانه يجب به العدة ويثبت النسب لانه
خرج على وجه جايز ولا فرق في الواطي بين البالغ
والصبي والعاقل والمجنون والمختار والمكره وقد
تقدم ان الوطي لا يباح بالاكراه فلا يلحقه الولد ولا تجب
عدة وسقوط الحد عنه للشبهة ولا فرق في الوطي بين
الحلال والحرام كالوطي في الحيض والاحرام ولا فرق
في الوطي بين ان يكون بحايل او لا حتى لو لف على
ذكره خرقة وجامع وجبت العدة وقوله كما في صغير
وصغيرة ويشترط في الصبي تهيئه للوطي وكذا يقال
في الصبية وقوله فعدة حرة ولو كانت حرة بظن واطي
لها

لها كان عقد بجارية امة فوطيها جاهلا او وطي امة
غيره يظنها زوجته الحرة فتعتد بثلاثة اقرا ولو
وطي حرة ظنها امته اعتدت بثلاثة اقرا ايضا
لان الظن انما يوثر في الاحتياط لا في التخفيف او زوجته
القنة فبثلاثة اقرا على مقتضى المنقول في التي
قبلها خلافا لما في الروضة واصلها فيها وقوله والقرء
المراد هنا طهر لان الدم يجتمع في زمن الطهر ثم يخرج
زمن الحيض وقوله او نفاسين صورته ان تكون حاملا
من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع فلا تنقضي
العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها
حملت من الزنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما يعد قرءا
ثم تعتد بعد ذلك بقرءين اخرين ويصدق على هذا
انه طهر بين نفاسين وقوله فان بقي منه اكثر من
خمسة عشر يوما اي ستة عشر يوما فاكثر بخلاف ما لو
بقي منه خمسة عشر فاقل فانه لا يسع حيضا وطهرا
فلا بد من زمن يسع اقل الحيض واقل الطهر وهو ستة
عشر وقوله لاشتماله على طهر اي وحيض فهو من
باب سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وقوله فان عتقت
في عدة رجعية الخ اما عكس ذلك بان تصير الحرة امة
في العدة لالتحاقها بدار الحرب ففيه وجهان في التتمة
احدهما وهو الاوجه تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال

ابن الحداد ترجع الي عدة الامة وقوله فلو حاضت
من لم تحض الخ فان حاضت اي المنتقلة الي الحيض
قرا او قرءين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة اشهر
كذات اقرا ايست قبل تمامها وهذا التنظير من
زيادته والمنقول بخلافه واجاب الوالد رحمه الله
بانه انما اعتد هناك بما وجد من الاقرا الحدوث عقد
النكاح بعده وان كان فاسدا والنكاح مقتض للاعتداد
بما تقدمه من الاقرا او الاشهر وقوله بحسب ما يبلغنا
خبره اي من نسا عصرها لا كل من تقدم عصرها
ولو ادعت بلوغها سن الياس لتعتد بالاشهر صدقت
في ذلك ولا تطالب ببينة كما افتي به الوالد رحمه الله
ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان في بلوغه
بالسن الا ببينة لتيسرها اي غالبا لانها هنا مترتبة
علي سبق حيض وانقطاعه ودعوي السن وقع
تبعا وكلامهم في دعواه استقلالا انتهي شرح ابن الشيخ
الرملي وقوله واقصاه اثنان وستون سنة فان رات الدم
بعد ذلك صار اعلا سن الياس ما راته فيه ويعتبر بعد
ذلك بها غيرها وهذا يشكل علي قولهم في باب الحيض
لو اطردت عادة امراة بانها تحيض اقل من يوم وليلة
او اكثر من خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا ولا يلحق
بها غيرها الا ان يقال ان الاستقرا هناك اتم منه هنا

انتهي

انتهي وقوله بطلاق وبمعناه ما لو مسخ الزوج
حيوانا وقوله او غيره كالردة او اسلام احد الزوجين
ولم يجمعهما الردة وقوله بان يخرج علي وجه جايز كالخارج
بالاحتلام او يظن لزوجته او امته واد خلته زوجته او نحو ها
فتجب العدة ويثبت به النسب لانه خرج علي وجه الحل
وقوله ثم طلقتموهن اي المومنات خرج علي الغالب
ومثلهن الكافرات وقوله والقرء مشترك الخ هذا هو
المعتمد ويستعمل في احدهما بقرينة **قال** ولو
اقرت بانها من ذوات الاقرا ثم قالت انا من ذوات
الشهور لا يقبل رجوعها بخلاف ما لو قالت لا احيض زمن
الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت احيض زمنه فيقبل
اه وقوله فان بقي منه اكثر من خمسة عشر اي يوما فاكثر
كما لو انها تبلغ اذا حاضت في السنة التاسعة في دون
ما يسع ذلك والا فلا تبلغ وقوله ان ارتبتم اي شككتم
في عدتهن او جهلتم وخرج ذلك علي واقعة فيها
الارتياب او لانها مظنة له والا فهي عدتها حصل ارتياب
ام لا روي انه لما نزل والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء قيل فما عدة اللايي لم يحضن فنزلت **قال**
في التحرير هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه
اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة
اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالي واولات

الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية
السابقة ولان المضغة المذكورة تسمي حملا بخلاف
النطفة ونحوها وانما تنقضي بالوضع بشرط نسبة الحمل
الي صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا
او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كالمنفي بلعان وان
انتفي عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته
حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصال كله حتي ثاني
توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل
واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة
اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل
كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
انتهي ولو ادعت ما تنقضي به عدتها صدقت بيمينها
ولا تنقضي عدة الحامل سوا كانت حرة او امة عن فراق
حي بطلاق او ميت الا بوضعه ولو مات في بطنها واستمر
سنين لاشتغال الرحم به فلا نظر للقول بالانقضا مع
وجوده كما افتي به من قوله للاية السابقة وهي والذين
يتوفون الخ رحماني وعلي ما قاله قول يراد هذه الاية
وغيرها من قوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن
الخ وقوله اخبر القوابل جمع قابلة وهي التي تتلقي
الولد عند وضعه وقوله حتي ثاني توامين وان كان

الحمل

الحمل ثلاثة انقضت بالثالث ان كان بينه وبين
الاول دون ستة اشهر ولحقوه وان كان بين الاول
والثالث ستة اشهر فاكثر وبين الثاني والاول دونها
لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثاني دون
ستة اشهر وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين
الثاني والاول ستة اشهر فاكثر وبين الثاني والثالث
دونها لم يلحقاه وكذا ان كان ما بين كل وتاليه ستة
اهـ زي وقع السوال عن امراة طلقت وهي قاطعة
الحيض قبل الطلاق بثلاثة اشهر وسنها اربعون سنة
فما عدتها اجيب متي حاضت مرة في عمرها وانقطع
حيضها فلا بد من حيضها او بلوغها سن الياس
وهو اثنان وستون سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر قال
صلي الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت
بعد موت زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من
شئت متفق عليه ولو مات صبي لا يولد لمثله
عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي
عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو
المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد علي المذهب لانه لا ينزل
فان الانثيين محل المني الذي يتدفق بعد
انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة

فايدة

حكي ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضا مصر وقضى
به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق
وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا
بالخدام ويلحق الولد مجبوبا قطع ذكره وبقي
انثياه فتعتد الحامل بوضعه لبقا اوعية المني وما
فيها من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه
وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدة على المذهب
لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل
ما رقيقا ولو طلقها قبل الدخول بها لا عدة عليها
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراه
فصل لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي في عدة اقرا
او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت
رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة
له بعد الاقرا او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة
ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها
كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار واما غير الزوج
والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها بما ذكر
اهـ ح ل وفي محال متعددة باختصار قال القليوبي
قوله قبل الدخول اي قبل الوطي والاستدخال المني

كالوطي

كالوطي ولو في الدبر نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح
نكاحها حتى تتمها كان لو طلقها باينا ثم عقد عليها قبل
تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام العدة
الاولى فتامل فان هذه وقع فيها جمع من الفضلا اهـ شي
وقوله وعاشرها المراد بالمعاشرة الخلوة وكذلك النوم
معها ولا يضر دخول دار هي فيها من غير خلوة اهـ دميري
وقوله بلا وطي فان عاشرها بوطي فحكمها حكم الرجعية
فيما ذكر ولا فرق في معاشرة الرجعية بين ان تكون بوطي
او بغير وطي وقوله ولا رجعة له بعد الاقرا او الحق
البلقيني بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة
والكسوة وقضيته امتناع التوارث بينهما وان
تردد فيه الزركشي في تكملته انتهى والحاصل
انها تعد مضي الاقرا او الاشهر كالبائن الا في لحوق
الطلاق ويجب لها السكنى ايضا كما افتى به شيخنا
الرملي اهـ زي ومرحومي فروع حلف لا يفعل
كذا ثم فعله واستمر معاشرا لها مدة ثم اعترف بالحنث
وانقضا عدتها فتحل لغيره باقراره اذ معاشرته للبائن
لا تؤثر في عدم انقضا العدة الا اذا كذبته بالنسبة
لانقضا عدتها فتقبل تغليظا عليها الثاني تزوجت
فظهر بها حمل بعد ثلاثة اشهر مثلا واخبرت انها
وطيت بشبهة فان ولدته لدون ستة اشهر من

نكاح المطلق فالعقد باطل والولد لاحق بالاول
ووطي الآخر بشبهة او لستة فاكثر فالولد للثاني
فحاصله ان الولد لاحق باحدهما ولا عبرة بقولها
الثالث ادعى على مزوجة انها زوجته فقالت كنت
زوجتك وطلقتني جعلت زوجة له لاقرارها ان
حلف انه لم يطلقها واذا طلقت وهي طاهر انقضت
عدتها بخمسة ولا ئين يوما وان خالف العادة
ولا يحرم جمع الطلقات الا لمن يعتقده خلافا لمن ضل
واضل فافتى بوقوع واحدة وابتدع ابن تيمية فقال
ان كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم تجب به
الا كفارة يمين ولم ينقله غيره الرابع طولب بالنفقة
والكسوة فقال انا طلقتها من وقت كذا لا يقبل الا
ببينة بالنسبة لهما ولو طلق رجعيا وعاشرها حتى
انقضت العدة فلا رجعة له ولا توارث بينهما ولا تجب
لها نفقة ولا كسوة وتجب لها السكنى لانها باين الا في
الطلاق ولا يحد بوطيها اقرت انها انقطع حيضها
قبل سن الياس ثم قالت كنت كاذبة ولم احض قط
فلا يقبل رجوعها ولو اخبرت انها وصلت سن الياس
قبلت لانها موتمنة الخامس اخبرت انها حملت من
ماء اجنبي وصدقها الزوج فالولد لاحق به لانه للفراش
اولدا امته بشا ثم اتت باخرى بعد اربع سنين فحلف

انه

انه لم يطاها بعد ولادتها الاولى انتفى عنه بل لو لم
يقر بوطيها بعد الولادة لا يلحقه الثانية لان الفراش
انقطع بالولادة الاولى هذا في غير المستولدة اما هي
فالاصح ان فراشها لا ينقطع بالولادة ولا بدعوى
استبرائها او انكار وطيها والحلف عليه اذا لم يزوجها
وياتي بولد يمكن لحوقه بالزوج فصل في تداخل
عدتي امراة لو لزمها عدتا شخص من جنس واحد
كان طلق ثم وطي في عدة غير حمل من اقرا او اشهر
ولم تحبل من وطيه عالما كان او جاهلا بانها المطلقة
او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما لا عالما بذلك في باين لان وطيه لها زنا لا حرمة
له تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطي فتبتدي عدة
باقرا او اشهر من فراغ وطي ويدخل فيها بقية عدة
الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين وله رجعة في
البقية في الطلاق الرجعي دون ما بعدها لا مر في الرجعة
او من جنسين كحمل واقرا كان طلقها حايلا ثم وطيها في
اقرا او حبلى او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع وهي
ممن تحيض فكذلك اي فيتداخلان بان تدخل الاقرا
في الحمل في المثال لاتحادهما صاحبهما والاقرا انما يعتد بها
اذا كانت مظنة الدلالة على البراة وقد انتفى ذلك هنا
للعلم باشتغال الرحم فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن

الجهتين ويراجع قبله في الطلاق الرجعي سوا كان
الحمل من الوطي ام لا او لزمها عدتا شخصين كان كانت
في عدة زوج او وطي شبهة فوطيت من اخر بشبهة
كنكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت
فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة
كاملة وتقدم عدة حمل تقدم او تاخر لان عدته
لا تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطيت بشبهة
انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقرا
فان لم يكن حمل فتتقدم عدة طلاق على عدة الشبهة
وان سبق وطي الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها
الى عقد جايز وله رجعة فيها سوا كان ثم حمل ام لا
لكنه لا يراجع وقت وطي الشبهة لخروجها حينيذ
عن عدته بكونها فراشا للواطي وله رجعة قبلها
اي قبل عدة الطلاق بان يكون ثم حمل من وطي الشبهة
وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج
بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتدا
نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه
وكذا التي قبلها فيما اذا كان ثم حمل او سبقت الشبهة
من زيادتي فان راجع فيها ولا حمل انقضت وشرعت
في الاخرى اي في عدة وطي الشبهة بان تستانفها
ان سبق الطلاق وطي الشبهة وتتمها ان انعكس لكن

ولا

ولا يتمتع بها حتى تقضيها رعاية للعدة فان كان
ثم حمل انقطعت العدة ايضا واعتدت للشبهة
بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيهما
لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطي
شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة
كاصلها اه منهج قال زي قوله او لزمها عدتا شخصين
اي محترمين مسلمين او ذميين بخلاف الحربيين
قوله بل تعتد لكل منهما عدة الخ هذا في غير الحربيين
اما لو طلق حربي زوجته فوطيها في عدته حربي
اخر او نكحها ثم اسلمت مع الثاني او ترافعوا الينا
بعد دخولهما بامان فتكفي عدة واحدة على النص
وقول الجمهور ايضا وعليه تسقط بقية العدة الاولى
على الارجح في زيادة الروضة اه وقوله كان طلق اي رجعيا
وهو اولى من قول صاحب المنهاج بان طلق لانه لا ينحصر
في ذلك بل مثله التعليق بالحيض فيمن تحيض او
بالاشهر في ذات الاشهر وقوله من فراغ وطي
فلو لم ينزع ما الحكم فيهما هل تنقطع الاولى ولا تحسب
الثانية لان هذه حالة لا عدة فيها حرره وقوله لا يراجع
وقت وطي الشبهة اي مدة كونها فراشا لا مدة الوطي
وقوله لان عدته لم تنقض فالرجعة له من الحمل الى
وضعه وفي عدته بعد الوضع وقوله ولا يتمتع بها الخ

ومنه النظر لانه تمتع بخلاف المعاشرة اهـ **فصل**
في عدة الوفاة وفي المفقود قال الدميري عدة
حرة حايل لوفاة وان لم توطا اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها وامة نصفها وان مات عن رجعية
انتقلت الى وفاة او باين فلا وحامل بوضعه
بشرطه السابق فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر
وكذا ممسوح اذ لا يلحقه على المذهب ويلحق مجبوبا
بقي انثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره على
المذهب لما فرغ من عدة الطلاق اخذ في عدة
الوفاة فاذا مات شخص عن زوجة لزمها عدة
الوفاة ثم المتوفى عنها زوجها تارة تكون حاملا وتارة
تكون حايلا فقوله عدة حرة حايل لوفاة اي لاجل
الوفاة وان لم توطا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا خرج الحامل
بحديث سبيعة فبقيت الاية على عمومها سوا في ذلك
ذات الاقرا والاشهر وزوجة الصبي والممسوح وغيرها
والحكمة في عدم التفرقة بين المدخول بها وغيرها
في عدة الوفاة انها لا تامن ان تكذب وتنكر الدخول
حرصها على النكاح وقد تكون دخل بها ولا منازع لها
في ذلك بخلاف الطلاق فان الزوج ينازعها اذا

انكرت

انكرت الوطي وفيه معنى اخر وهو ان الزوج
لا اختيار له في الموت فامرت الزوجة بالتفجع
عليه لفراقه بخلاف الطلاق فانه اذاها وقوله
وامة اي وعدة امة نصفها اي نصف الاربعة اشهر
وعشرة ايام لان الامة على النصف من الحرة لما تقدم
والقسمة هنا ممكنة بخلاف الاقرا وقيل تعتد كالحرة
لاطلاق الاية ولان الولد يكون نطفة اربعين يوما وعلقة
اربعين يوما ومضغة اربعين يوما ثم تنفخ فيه الروح
ثم يتحرك فلذلك كانت عدة الحرة باربعة اشهر وعشر
والامة كالحرة في ذلك وقوله وان مات اي الزوج الذي
مات عن رجعية اي عن زوجة رجعية انتقلت الى وفاة
اي الى عدة وفاة لانها زوجة بدليل الارث فتشملها قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وحينئذ
اجتمع موجبان للعدة الطلاق والموت ولا يمكن اجتماع
عدتين فقدمت القوية وهي عدة الوفاة بدليل
وجوبها قبل الدخول وحينئذ يجب الاحداد وتسقط
النفقة وقوله او باين اي وان مات عن باين فلا اي
فلا تنتقل الى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق لانقطاع
العلقة بالطلاق البائن بدليل عدم التوارث وقوله
وحامل اي وعدة حامل بوضعه اي بوضع الحمل
سوا تعجل الوضع او تاخر وسوا في ذلك الحرة والامة

لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن وقوله بشرطه الى اخره وهو ان
يكون الحمل من المتوفى ظاهرا او احتمالا وان تضع
الحمل بتمامه وقوله فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر
لا بالوضع لان الولد منفي عنه كالمنعدم وقوله وكذا ممسوح
اي وهو فاقد الذكر والانثيين فتعتد زوجته
بالاشهر لانه لا يلحقه الولد وقيل يلحقه لبقاء المعدن
والمجري وبه قال الاصطخري وغيره وقوله ويلحق
اي الولد مجبوبا بقي انثياه لبقا اوعية المني والذكر
موصل الى المحل القابل فهو واسطة وقوله فتعتد
اي بوضعه وقوله وكذا مسلول يعني ذكره على المذهب
لان آلة الجماع باقية وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل
ما رقيقا فيخلق منه وقيل وجهان احدهما انه
لا يلحقه لان الولد من الما والخصي لا ما له والثاني
ان كان مسلول اليمنى لم يلحقه لانها للمني واليسرى
للشعر والحقه وكان ابن الحداد فاقدا لليمنى
فكان لا ينزل الا باختصار وقوله والذين يتوفون
لانه تعالى توفى اي قبض واخذ وقرا بعضهم يتوفون
فهو من توفى عمره واجله قال في المنهاج ولو طلق
احدى امراتيه معينة عنده او مبهمة ومات قبل بيان
للمعينة او تعيين للمبهمة ولم يطا واحدة منهما

او وطي

او وطي واحدة وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا
في طلاق رجعي او وطيهما وهما ذوات اشهر مطلقا او
ذوات اقرا في رجعي تعتد بقرينة ما ياتي اعتدتا لوفاة
وان احتمل ان لا يلزمها عدة في الاولى وان يلزمها
عدة الطلاق في غيرها التي هي اقل من عدة الوفاة
في ذات الاشهر وفي ذات الاقرا بنا على الغالب من ان
كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع
لا في طلاق باين ووطيهما او واحدة اما فتعتد من وطيت
وهي ذات اقرا بالاكثر من عدة وفاة منها اي من وفاة
ومن عدة اقرا من طلاق لذلك وتعتد غيرها للوفاة
لما تقرر ووجه اعتبار الاكثر من الطلاق في المبهمة
مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما ليس
من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق والمفقود
بسفر او غيره لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما
مر في الفرايض او طلاق بحجة فيه ثم تعتد لا لا يحكم بموته
في قسمة ماله وعتق ام ولده حتى يثبت ولان النكاح
ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين فلو حكم بنكاحها
قبل ثبوته نقض الحكم لمخالفته القياس الجلي
اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته
ولو نكحت قبل ثبوته وبان ميتا قبل نكاحها بقدر
العدة صح النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه

ما الوباع مال ابيه ينظن حياته فبان ميتا انتهى
حاصله ان الطلاق اما بائن او رجعي والعدة اما اشهر
واقرا وعلى كل اما ان يطاها او يطا احدهما او لا يطا اصلا
فتعتد عدة وفاة لا في البائن ووطيت والعدة بالاقرا
فتعتد بالاكثر فتعتد الموطوءة وهي ذات اقرا بالاكثر منها
ومن وفاة **قال** وفي قوله لا تنكح زوجته والظاهر كما قال
بعضهم ان المستولدة كالزوجة ويقاس بذلك فقد
الزوجة بالنسبة لنحو اختها او خامسة اذا لم يرد طلاقها
وقوله صح النكاح الخ فان قلت يشكل عليه ما مر في المرتابة
بجامع ان في كل منهما شكا في حل المنكوحة قلت يفرق بان
الشك ثم بسبب ظاهر فكان اقوى اما اذا بان حيا ففي له
وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد
للثاني لان وطيه شبهة اه ابن حجر وقوله نقض الحكم
فلو نكحت بحكم القاضي فحضر الغايب تبين بطلان
الثاني والوطي شبهة واما لو اخبرها فاسق وصدقته
حل لها النكاح فيما بينها وبين الله وقوله صح النكاح
وفرق بينه وبين ما لو عقدت في الريبة فالنكاح باطل
لانه سبب ظاهر ولا كذلك هنا اه م ر **قال** الخطيب
ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة الاحداد
لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة الا على زوج

اربعة

اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها الاحداد عليه اي
يجب للاجماع على ارادته والتقييد بالايمان جرى على
الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد
وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما
وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت
بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او
لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف
المتوفى عنها زوجها وما ذكر من ان الرجعية يسن لها
ذلك هو ما نقله في الروضة واصلها عن ابي ثور عن
الشافعي رضي الله تعالى عنهما ثم نقل عن بعض الاصحاب
ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها
وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد
لغة المنع واصطلاحا الامتناع من الزينة في البدن
بحلي من ذهب او فضة سواء كان كبيرا كالخلخال
والسوار ام صغيرا كالخاتم والقرط لما روى ابو داود
والنسائي باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل
ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها
كما قيل وما الحلي الا زينة لنقيصة يتمم من حسن
اذا الحسن قصرا فاما اذا كان الجمال موفرا كحسنك
لم يحتج الى ان يزورا وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في

الاصح لان الزينة فيه ظاهرة او بثياب مصبوغة
لزينة لحديث ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها
زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا
الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق
وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها
ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان
كان نفيسا وحرير اذ لم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ
لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر المشبعان
الكدران لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ او
مصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق
فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين به
او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر والازرق
يقارب الاسود وخرج بقيد البدن تجميل الفراش
وهو ما ترقد او تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة
ونحوها وتجميل اثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع
البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش
ونحوه واما الغطا فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا
وان خصه الزركشي بالنهار والامتناع من استعمال
الطيب في بدن او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية
كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان

تلبس

تلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا استعمال الطيب في طعام
وكحل غير محرم قياسا على البدن وضابط الطيب
المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها ازالة
الطيب الكاين معها حال الشروع في العدة ولا فدية
عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك وتستثنى استعماله
عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله
الاذرعي وغيره قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان
من البخور ويحرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها ان
كان لها لحية لما فيه من الزينة والاكتحال بالاثمد وان لم
يكن فيه طيب لحديث ام عطية المار لان فيه جمالا وزينة
وسوا في ذلك البيضا وغيرها اما الاكتحال بالابيض
كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر
فيحرم على السودا وكذا على البيضا على الاصح لانه يحسن
العين ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد
فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله عليه وسلم اذن
لام سلمة في الصبر ليلا نعم ان احتاجت اليه نهارا ايضا جاز
وكذا يحرم عليها طلي الوجه بالاسفيداج والدمام وهو
كما في المهمات بكسر الدال المهملة وميمين بينهما الف ما يطلى به
الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد بها الخد والاختضاب
بحنا ونحوها فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين
ويحرم تطريف اصابعها وتجعيد شعر طرتها وتجعيد شعر

صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وترقيقه بالحف **تنبيه**
قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس
وقلم اظفار واستحداد ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولو
ظاهرا لان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية الي الوطي
واما ازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ما بين جعدي الي جبين
واعلي الجبهة فتمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما
ازالة شعر لحية او شارب نبت لها فتسن ازالته كما قاله
النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجل بدهن
ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ويحل لها ايضا دخول حمام
ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد
الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة
الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغتها وفاة
زوجها او طلاقه بعد انقضا العدة كانت منقضية ولا احداد
عليها ولها احداد علي غير زوج ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد لم تاثم
وخرج بالمراة الرجل فلا يجوز له الاحداد علي قريبه ثلاثة
ايام لان الاحداد انما شرع للنسا لنقص عقلهن المقتضي
عدم الصبر اه **قوله** ويجب علي المتوفي عنها الخ وعبارة
متن المنهاج ويجب احداد علي معتدة وفاة وهي اولي من هذه
لانه يرد علي هذه انها اذا وطيت بشبهة وحملت ثم توفي زوجها
فتحد مدة العدتين وليس كذلك فكان الاولي ان يقول
وعلي

وعلي
المعتدة عن وفاة وقد يقال كلام المص مبني علي الاعم
الاغلب ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها
اعتدت بالوضع عنهما علي احد وجهين رجح قاله زي
وقوله الاعلي زوج هو جواز بعد منع فيكون واجبا كالختان
او فيصدق بالواجب الذي وقع عليه الاجماع اه ق ل
وقوله وسن اي الاحداد وقوله ولا يجب ذكره مع الاستغنا
عنه بل يسن لصحة التعليل وقوله فالفسخ منها اي
لعيب فيها وقوله بما يدعو الزوج الي رجعتها
قال زي يحلم ان رجت عوده بالتزين ولم يتوهم
انه لفرحها بطلاقه اه ابن حجر وقوله الحداد ويقال
فيه الجداد بكسر الجيم من جددت الشي قطعته فله
ثلاثة اسما وقوله لغة المنع لان المحدة تمنع نفسها من
الطيب والزينة وقوله من الزينة اي التزين وقوله
كالاسود الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب فيحرم
وقوله من نطع وهو قطعة من الجلد تقعد عليه
المراة وقوله مباح اليشد بان تزين بيتها بانواع
الملابس والاواني ونحوها وقوله واما الفطا الخ وهو
المعتمد اي فان كان مما تتزين به حرم في الليل والنهار
والا فلا وقوله من استعمال قدر لفظ الاستعمال لان
الطيب عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب
كما فسرت الزينة بالتزين كما مر لكان اخصر وانسب

فكانها انقطعت عن
الطيب والزينة

وقوله بخلاف المحرم والفرق ان التطيب قبل الاحرام
سنة فاستدامته لا تضر وقوله بحنا بكسر المهملة مذكر
يقرا بالهمز وبالمد جمع واحده حناة بالمد ايضا اهـ ق ل
وقوله واستحد اي نتف عانة وابط بسكون الباء
وقوله المتضمن الظاهر المتضمنة نعتا للازالة ولعله
ذكرها لاكتسابها التذكير من المضاف اليه ومثله يقال
في قوله فتمتنع منه اي من الازالة وقوله بلا ترجل اي
تسريح بدهن اي يحل مجرد تسريحه بلا دهن وقوله
كانت منقضية اي ولها ان تتزوج في الحال ولا يتوقف
على حكم ولا غيره وقوله وخرج بامراة الرجل الخ قضية
صنيعه جوازه له دون ثلاثة ايام وتعليله باياه انتهى

فصل في سكنى المعتدة تجب سكنى لمعتدة فرقة
بطلاق او فسخ او وفاة لقوله تعالى في الطلاق اسكنوهن
من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بانواعه بجامع فرقة
النكاح في الحياة ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة
ان زوجها قتل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل
يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت
في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا
صححه الترمذي وغيره هذا حيث تجب نفقتها على الزوج

لو لم

لو لم تفارقه فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من
ناشز ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء وامة لا تجب
نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح
فاسد فتعبيري بذلك اعم من قوله الا ناشزة وهو من
زيادتي في معتدة فسخ او وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة
فللزوج او وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة
وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان
اسكانها من بيت المال وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة
ومعتدة نحو طلاق بائن وهي حائل دون النفقة لانها
لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج
اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت
واذا وجبت السكنى فانما تجب في مسكن لائق بها كانت
به عند الفرقة ولو كان من نحو شعر كصوف فيما فطر على
حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل اهلها وفي الباقين قوة
وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال كما يعلم مما ياتي في
العذر لان مفارقة الاهل عسرة موحشة ولا تخرج منه
ولو رجعية ولا تخرج هي منه ولو وافقها الزوج على
خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان
في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن
قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما
ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام قال في المطلب ونص

عليه في الام وفي البويطي والمهذب وغيرها من
كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شا
لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته
قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاذرعي
انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولا
لعذر كشري غير من لها نفقة على الفارق نحو طعام
كقطن وكتان نهارا وبخزلها ونحوه كحديثها وتانسها
عند جارتها ليلا ان رجعت وباتت ببيتها للحاجة
الى ذلك اما من لها نفقة كرجعية وحامل باين فلا
يخرجان لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام
بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة
كشرا قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره وكخوف
على نفس ومال من نحو هدم وغرق وفسقة
مجاورين لها وهذا اعم من قوله لخوف من هدم او غرق
او على نفسها ولشدة تاذيها بجيران وعكسه اي شدة
تاذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى اليسير اذ لا يخلو
منه احد ومن الجيران الاحما وهم اقارب الزوج نعم ان
اشتد اذاها بهم او عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم
الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت ابويها
وتاذت بهم او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول
بينهما ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن من الزوج فوجبت
عدة

عدة ولو قبل وصولها اليه اعتدت فيه لانها مامورة
بالمقام فيه سوا حولت امتعتها من الاول ام لا او
انتقلت لذلك بلا اذن ففي الاول تعتد وان وجبت
العدة بعد وصولها الثاني لعصيانها بذلك نعم ان
اذن لها بعد انتقالها ان تقيم في الثاني فكما لو انتقلت
بالاذن كما لو اذن في الانتقال فوجبت اي العدة قبل
خروجها فتعتد في الاول لانه الذي وجبت فيه العدة
او سافرت باذن لحاجتها او لحاجته كحج وعمرة
وتجارة واستحلال من مظلمة ورد ابق او لا لحاجة
كنزهة وزيارة فوجبت في طريق فلعودها اولى
من مضيها وانما لم يلزمها العود لان في قطع
السير مشقة ظاهرة وهي معتدة في سفرها مضت
او عادت ويجب اي عودها بعد انقضا حاجتها ان
سافرت لها او بعد انقضا مدة الاذن ان قدر لها مدة
او مدة اقامة المسافر ان لم يقدر لها مدة في سفر غير
حاجتها لتعتد البقية في الطريق او بعضها فيه
وبعضها في الاول عملا بحسب الحاجة كرجوعها بعد
وصولها المقصد فانه يجب عودها بعد ما ذكر واطلاقي
للسفر اولى من تقييده له بالحج والتجارة لكن ان
سافرت مع محرم لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة
اكثر من مدة اقامة المسافر ان امنت الطريق ووجدت

الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال
سلطانه واغتفر لها مدة اقامة المسافر لانها
خرجت بامره الزوج فلا تبطل عليها اهبة السفر
اه ولو اسقطت مونة المسكن عن الزوج لم تسقط
لوجوبها يوما بيوم واسقاط ما لم يجب لاغ اه ر وقوله
فاذن لها في الرجوع وكان هذا باجتهاد ثم نبه علي الخلافة
لانه يجتهد ويخطي وينبه وقوله وصغيرة الخ وينتهي
وجوب العدة عليها باستدخال الما وقوله ولو في نكاح
فاسد ويجب عليها ملازمة المسكن الي انقضا العدة
وان لم تستحق السكني علي الواطي وقوله وعليها
الاجابة ولا يمكن من ذلك في الامة الا بعد فراغ خدمتها
وقوله من بيوتهن اي ازواجهن والاضافة تاتي لادنى
ملابسة وقوله وبه جزم النووي في نكته واعتمده الانوار
وغيره والاول اولي لاطلاق الاية وهذا هو المعتمد
وقوله الا لعذر دخل فيه ما لو طلقت في دار الحرب
فتنتقل منها مهاجرة ان لم تامن علي نفسها او دينها
والا اقامت حتى تنقضي عدتها وما لو زنت فانها تغرب
علي الصحيح وما لو وجب عليها حد وهي برزة فتخرج
لاجله وقوله عند جارتها ليلا ويظهر ان المراد بالجار
هنا الملاصق او ما صغر ونحوه لا ما مر في الوصية
اه ابن حجر وقوله او سافرت عطف علي قوله انتقلت

وقوله

وقوله فوجبت عدة كان طلقها بعد الاذن وقوله
فوجبت في طريق اي بعد مفارقة ما شرط مجاوزته
للمسافر من سور فيما له سور مختص او عمران فيما
لا سور لها وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج
من المنزل فلا تخرج جزما وعما لو وجبت فيه ولم تفارق
ما شرط مجاوزته فانه يجب العود في الاصح عند الجمهور
كما في اصل الروضة اه زي وغيره **فرع** لو سكن
معها باذنها في منزلها وهي في عصمته سقطت الاجرة
لانه اعارة او اباحة لان الاذن المطلق ينزل علي ذلك
ولا بد من اعتبار كونها مطلقة التصرف ولو تبرعت
امتعته بمحل خلاف لبعضهم اه م ر واما اذا انفقت
علي نفسها ولم تطالب فلا تسقط لانها تجب بالتمكين
وقد حصل واما اذا تبرع ابوها بالسكني فلا اجرة مدة
تبرعه وله الرجوع **قال** م ر ولو طلقها ملاح سفينة
او مات عنها وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها ان
انفردت عن مطلقها بمسكن وان لم تنفرد فان صحبها
محرم لها يمكنه ان يقوم بامر السفينة اخرج الزوج منها
واعتدت فيها والا خرجت الي اقرب القرى الي الشط اه
ونظم بعضهم احكام المعتدة **بقوله**
لرجعية سكنى وقوت وكسوة ۞ كذا من أبينت حاملا حكم انجلا
وللحائل السكني وقل هي للتي ۞ توفي عنها الزوج في مذهب العلا

ولبس له ولو اعمى مساكنتها ولا مداخلتها في مسكن
لما يقع بينهما من الخلوة بها وهو حرام كالخلوة باجنبية
الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا اي ذكرا
كان او انثى او مع مميز بصير محرم له انثى او حليلة
من زوجة او امة او في دار بها نحو حجرة كطبقة وانفرد
كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر واغلق
باب بينهما او سد وهو اولى من قوله فيجوز ذلك في الصورتين
ولو بلا محرم او نحوه في الثانية لانتفا المحذور لكنه يكره
لانه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في الاولى بمجنون او
صغير لا يميز وظاهر انه يعتبر في الحليلة كونها ثقة
وان غير المحرم ممن يباح نظره كامراة وممسوح ثقتين
كالمحرم فيما ذكر اهـ منهج فقوله مع مميز بصير ومثله الاعمى
فطن حيث ادت فطنته لمنع ريبة بل هو اقوى من المميز
وقوله لكنه يكره وان حلت خلوة رجل بامراتين ثقتين
لما في وقوع فاحشة من امراة بحضور مثلها من البعد
ولا كذلك الرجل مع مثله فلا تحل خلوة رجل بمرد ولا
امرد بمثله اهـ ر وقوله ثقتين خرج غير الثقات
وان كثرن **باب الاستبرا** هو بالمد
لغة طلب البراة وشرعا تربص الامة مدة بسبب
حدوث ملك اليمين او زواله او حدوث حل كالمكاتبة
والمرتدة لمعرفة براة الرحم او للتعبد وهذا جري على

الغالب

الغالب والا فقد يجب الاستبرا بغير ذلك كما ان وطي
امة غيره ظانا انها امته وخص هذا بهذا الاسم لانه
قدر باقل ما يدل على براة الرحم من غير تكرر وتعدد
وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا
من العدد ووطي الامة قبل استبرائها كبيرة كما ذكره ابن
حجر قوله لمعرفة متعلق بتربص ولا يكون للتفجع
كالعدة لانه لا يتصور هنا فالسين في الاستبرا للطلب
خضر وما في حاشية ق ل عن التحرير ان السين ليست للطلب
سبق قلم او سهو او تحريف من الناسخ وقوله حدوث
ملك اي كالشرا وقوله او زواله اي كالعتق والاصل
فيه ما ياتي من الادلة **قال** الخطيب ومن استحدث
اي حدث له ملك امة ولو ممن لا يمكن جماعه كالمراة
والصبي ولو مستبراة قبل ملكه بشرا او ارث او هبة
او رد بعيب او اقالة او تحالف او بقبول وصية
او سبي او نحو ذلك حرم عليه فيما عدا المسبية
الاستمتاع بها بكل نوع من انواعه حتى النظر بشهوة
حتى يستبريها بما سياتي لاحتمال حملها اما المسبية
التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير
وطي من انواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله
عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقاس [illegible] فيه

رضي الله تعالى عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر
وغيرها والحقت من لم تحض او ايست بمن تحيض
في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما
سيأتي ولما روي البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء
فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم
اتمالك ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي
احد من الصحابة وجلولا بفتح الجيم والمد قرية
من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على غير
قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من
الهجرة فبلغت غنايمها ثمانية عشر الفا وفارقت
المسبية غيرها فان غايتها ان تكون مستولدة حربي
وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطئها صيانة لمايه
لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم ان كانت
اي الامة التي يجب استبراؤها من ذوات الحيض
فاستبراؤها يحصل بحيضة واحدة بعد انتقالها
اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة
التي وجد السبب في اثنائها وتنتظر ذوات الاقرا
الكاملة الى سن اليأس كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية
الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة لان بقية

الطهر

الطهر يستعقب الحيضة الدالة على البراءة
وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة وان
كانت من ذوات الشهور لصغر او يأس فاستبراؤها
يحصل بشهر فقط فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة
والمتحيرة تستبرأ بشهر ايضا وان كانت من ذوات
الحمل ولو من زنا فاستبراؤها يحصل بالوضع لعموم
الحديث السابق ولان المقصود معرفة براءة الرحم
وهي حاصلة بذلك واذا مات سيد ام الولد او اعتقها
وهي خالية من زوج او عدة استبرأت نفسها وجوبا
كالامة على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في
نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه لم يلزمها
استبراء على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج
فهي كغير الموطوءة ولان الاستبراء لحل الاستمتاع وهي
مشغولة بحق الزوج ولو اعتق مستولدته
فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز له ان ينكح
المعتدة منه لان الماء له واحد اهـ **قوله** اي حدث
له من تفسير الفعل المتعدي باللازم الذي فيه
اخراج كلام الم عن اعرابه او حذف الفاعل اهـ ق ل
وعن الجويني والقفال انه يحرم وطء السراري
اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك الان ينصب
الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم اهـ سم قال الرملي

والمعتمد جواز الوطء لاحتمال ان يكون السابي ممن
لا يلزمه التخميس كذمي ولا تحرم بالشك وقوله في
سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد
من ديار هوازن حصل في غزوته غنيمة فيها اماء وقول
وقوله الا اداة لاستفتاح معناه يا قوم تنبهوا لما يقال
لكم وفي رواية اخرى كما في المحلي الا لا توطا بدون الا
خضر وقوله لا توطا خرج بالوطء غيره من سائر
التمتعات قبل الاستبرا فيجوز في المسبية دون غيرها
اخذا من قصة ابن عمر حيث قبل التي وقعت في سهمه
بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار
اجماعا سكوتيا اه خضر وقوله من سهم حلولا لعله من
سبي او اطلق السهم على القدر الحاصل لهم وقوله
ثمانية عشر الفا انظر هل ذلك دراهم او دنانير وقوله
ولو من زنا اي لا تحيض معه فان كانت ترى الدم مع
وجوده حصل الاستبرا بحيضة لان وجوده كالعدم
وان حصل الحمل قبل الشبرا وقبل مضي ما يحصل به
الاستبرا اما ذات اشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا
قياسا على ما جزموا به في العدة لان حمل الزنا كالعدم
وهو المعتمد اه ش وقوله او عدة اي عدة زوج بخلاف
عدة وطء الشبهة لقصورها عن دفع الاستبرا اه شرح
الروض قال الرملي اذ امات سيد ام الولد او
اعتقها

اعتقها او مدبرة عتقت بموته وهي مزوجة او معتدة
عن زوج فيهما فلا استبرا عليها لانها غير فراش للسيد
وان الاستبرا لحل ما مر وهي مشغولة بحق الزوج
بخلافها في عدة الشبهة لانها لم تصر به فراشا لغير السيد
ولو مات سيد مستولدة مزوجة ثم مات زوجها او ماتا
معا اعتدت كالحرة والاستبرا عليها اذا مات السيد
وهي في العدة فلو مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبرا
وان تقدم احدهما على الاخر موتا واشكل المتقدم
منهما او لم يعلم هل ماتا معا او مرتبا اعتدت باربعة
اشهر وعشر من تقدم احدهما موتا ثم ان لم يتخلل
بين الموتين شهران وخمسة ايام فلا استبرا عليها
وان تخلل بينهما ذلك او اكثر او جهل قدره فان كانت
تحيض لزمها حيضة ان لم تحض في العدة لاحتمال
موت السيد اخر ولهذا لا ترث من الزوج ولها تحليف
الورثة انهم ما علموا حريتها عند موته اه والله اعلم انا
اذا جوزنا ما عدا الوطء فهو ما دون الازار اما بجملته
فقد تردد فيه الامام كالحيض قال ابن الرفعة ومقتضى
كلام البندنيجي الجواز اه وكذا مقتضى كلام المنهاج
واذا حرمنا الاستمتاع فانقطع الدم حل قبل الغسل
على الاصح واذا قالت الامة المستبراة حضت صدقت
بلا يمين لان ذلك لا يعلم الا منها ولانها لو نكلت عن

اليمين لم يقدر السيد على الحلف ولو منعت المستبراة
السيد من الاستمتاع والوطي فقال اخبرتيني بتمام
الاستبرا صدق لان الاستبرا مفوض اليه ولهذا
لا يحال بينه وبينها كما صرح به في اصل الروضة بخلاف
المعتدة عن وطي شبهة فانه يحال بين الزوج وبينها
والثاني انها المصدقة لان الاصل عدم اجبارها فعلى
الصحيح هل لها تحليف السيد فيه وجهان وحقيقتهما
ترجع الى انه هل للامة مخاصمة السيد ويقرب منهما
ما اذا ورث جارية فادعت ان مورثه وطيها وانها
حرمت عليه بوطيه فلا يلزمه تصديقها وطريق
الورع لا يخفى وهل لها تحليفه فيه هذان الوجهان
والاصح ان لها التحليف في الصورتين وعليها الامتناع
من التمكين اذا تحققت بقاء شي من زمن الاستبرا
اه دميري باختصار

باب الرضاع

هو والرضاعة بفتح الرا وكسرها لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه والماضي منه رضع بكسر الضاد
وفتحها وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في معدة طفل او دماغه بشروط تاتي ويقال
المضارع يرضع بفتح الضاد وكسرها كيضرب ويقال
فيه بابدال الضاد تا والاصل في تحريمه الكتاب
والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم

ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه
الشيخان والاجماع منعقد على انه يحرم في الجملة
وانما الاختلاف في تفصيله والرضاع يوثر في تحريم
النكاح وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر
والخلوة دون سائر احكام النسب كالميراث
والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص
ورد الشهادة وغيرها وهذا كله متفق عليه وسبب
تحريمه كما قاله الماوردي ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من
اجزاء الرضيع فاشبه ولدها في النسب ولقصوره عنه
لم يثبت له جميع احكامه وتقدمت المحرمة به في باب
ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به
مع ما يذكر معه واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
قال في التلخيص الرضاع اقسام احدها ما لا يحرم
على الرجل ولا على المراة وهو لبن الرجل والخنثى
والميتة والمرضع به من له حولان الثاني ما يحرم
على المراة دون الرجل وذلك لبن الزنا والبكر
والثيب التي لم تتزوج والملاعنة والمتزوجة
غير المدخول بها والثالث ما يحرم على الرجل
دون المراة وهو ما لو رضع من خمس مستولدات
لرجل خمس رضعات اي من كل رضعة حرم عليه وهو

واضح اهـ قوله وشرب لبنه اي الثدي اي الشرب
منه اي كل لمجموع الامرين وعلى هذا فالمعنى
اللغوي اخص من الشرعي وهو خلاف الغالب
فيه والمعتبر في اللبن كونه من الثدي المعروف
ولو في غير محله المعهود اهـ ق ل وقوله وما حصل
منه كالجبن ونخيض وزبد وقشطة الا المصل
المنفصل من الجبن وكذا السمن ان لم يكن فيه لبن
ولا يحرم المصل اي مصل الجبن لان المدار على التغذي
والمصل لا يغذي ولو مزج اللبن بغيره فان كان
اللبن غالبا بان ظهر طعمه او لونه او ريحه حرم
والا فلا فان كان اللبن قدرا لو انفرد امكن ان
يسقي في خمس رضعات وقد انفصل منها في
خمس مرات حرم والا فلا قال شيخ الاسلام في
شرح التحرير لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية
بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها
البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن
رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا
لغذاء الولد فاشبها سائر المايعات ولا بلبن بهيمة
حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة
لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن
جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب

بين

بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامرأة
ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ
وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف من معدة
او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال
لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما
كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله
اليهما بواسطة المسام كصبه في العين ويكون الرضيع
لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع
بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب
التحريم في صورة الشك وابتداء الحولين من
انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة
فلا اثر لوصوله اي اللبن الى جوف غيره لخروجه عن
التغذي ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة
منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من
انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس
رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك
في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي
الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من
القران اي يتلى حكمهن اي يقراهن من لم يبلغه
النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن تبع
اذ لاحد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف
فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة
ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهواء او للنفس وعاد
فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر فهو اولى
من قوله من ثدي الى ثدي فلا تتعدد كان من
انتقل من طعام الى اخر وامسك عنه ساعة للمهو
ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة
وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة
حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه
والذي منه اللبن اباه واباؤهما اجداده وامهاتهما
جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتهما
واخواتهما اخواله وخالاته واخو ذي اللبن جده
واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن
لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل
لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه
لحق الرضيع ايضا اه قوله تقريبا عنهم وقوله
وغيرهما كان كانت صغيرة او ايمة وقوله فلا تثبت
اي الحرمة وقوله حتى لو شرب منه ظاهر كلامهم رجوعه

للبهيمة

للبهيمة فقط ولعله لكثرته ويصح رجوعه للرجل
والخنثى ق ل وقوله ولا بلبن جنية اي بناء على عدم
جواز النكاح بيننا وبينهم وهي طريقة شيخ الاسلام
واعتمد م ر جوازه وعليه فلبنها يحرم كالانس وقوله
تلو النسب اي تابع له وقوله قطع النسب
اي لقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا الخ
وقوله وبوصوله اي اللبن ولو على لون الدم ولا بد ان
يكون من طريقة المعتاد او ما قام مقام طريقة المعتاد
وان خرج من الثدي بعد قطعه لانه منفصل عن حية
ولا يرد على ان اللبن فيه كالمنفصل في دفعة واحدة
حلبي وهي سر على الغاية وحاصل يؤثر لبنها الخارج
من غير ثديها الاصلي كثدي زائد او منفتح مطلقا
او على نحو تفصيل الغسل بخروج المني من غير
طريقه المعتاد وفيه نظر وكمل القياس الثاني
وقوله من معدة بيان للجوف وقوله الى غيرهما اي
غير المعدة والدماغ وقوله احليله اي ذكره وقوله من
انفصال الولد اي بعد تمام انفصاله فلو رضعته انثى
ونصفه في بطن امه لم يعتد بهذا الرضاع وقوله
لوصول تام اي اللبن او ما حصل منه وقوله الى جوف
غيره اي غير الحي حياة مستقرة وهو من حركته حركة
مذبوح وميت اتفاقا قاله خضر وقوله خمس رضعات

او الحلات من خبز كان عجن الدقيق بلبن وقيل يكفي
رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والحكمة
في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التي
هي سبب الادراك خمس وهي السمع والبصر والشم
والذوق واللمس وقوله فلا اثر لدونها قاله في شرح الروض
وقال م ر الا ان حكم به اي بالتاثير بدون الخمس
حاكم يراه فلا ينقض حكمه بخلاف ما لو حكم حاكم بثبوت
الرضاع بعد الحولين والفرق ان عدم التحريم بعد
الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس وقوله
في القران اي في سورة الاحزاب وقوله في القران
بدل من ما انزل الله ما عادة الجار وقوله فنسخن
اي العشر تلاوة وحكما شرعي وقوله بخمس
معلومات منسوخة التلاوة دون الحكم وقوله وهن
اي الخمس وقوله لقربه اي من موت النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله او قطعته عليه المرضعة اي وطال
الزمن كما يؤخذ من قوله ثم وعبارة القناني والمعتمد
انه في الاعراض يتعدد مطلقا بخلاف قطع المرضعة
ففيه التفصيل وقوله او تحول اي او حولته وقوله
هو اولى من قوله من ثدي الخ لانه اي كلام الاصل يشمل
ثدي غير المرضعة الاولي مع تعدد الرضاع به مطلقا
وقوله فلا تتعدد راجع للمسائل الثلاثة وعلم بقية

الثالثة

الثالثة بالفورية فهي غير معتبرة فتامل وقوله
الا ولد الملاعنة انظر هذا استثناء من ماذا والظاهر
انه استثناء من اللبن في قوله حرم اقارب ذي اللبن
على حذف مضاف اي الا لبن ولد الملاعنة اي اللبن
النازل به واللبن النازل بولد الزنا واللبن النازل
بمن لا يعرف له اب ولو قال الا الارتضاع بلبن الملاعنة
الخ لكان واضحا فتامل فيجوز ان يتزوج الملاعن
بالرضيع ان كان انثى وان يتزوج الرضيع باقارب
الملاعن والذي لا يعرف له اب كاللقيط وقوله لانه
منفي اي اللبن المفهوم من المقام وقوله من نفاه او
عرف الاب المجهول رحماني وقد اشار بعضهم الي
ضابط من ينتشر التحريم اليه بقوله نظما
وينتشر التحريم من مرضع الي ** اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الي هذه ومن ** رضيع الي ما كان من فرعه فقط
ويعلم من هذا الضابط جواز نكاح الاربعة المذكورة في قوله
اربع هن في النكاح حلال ** واذا ما نسبتهن كن حراما
جدة ابن واخته ثم ام ** لاخيه وحافد والسلاما
وزيد عليه بيت واحد مفيد وهو
ام عم وعمة واخ ابن ** ام خال وخالة يا هماما
وقوله في النظم من الوسط قال الرحماني وابدل بتحتا

الوسط فالنسب لاخراج الحواشي من الرضاع فهي
اولى وقال بعضهم في ذلك نظما ابعض
ستة في الرضاع حلت نكاحا، وسواها ليست لنا بحلال
جدة الفرع اخته ام عم، وحفيد والاخ ثم الخال
تنبيه لو قالت امراة لزوجها ارضعتك ولا ادري
اخمسا ام اقل فشبهة الاحكام فلا ينفسخ النكاح ولا
ينتقض الوضو ولو اخبرته امه انها ارضعت من يريد
الزواج بها فلا بد من ان تذكر قدر الرضعات ويغلب
على ظنه صدقها والا فلا تحرم ولو تزوجت امراة
في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فاللبن تابع
للولد فهو لمن لحقه الولد بقايف بان امكن
كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره
كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع
منه ابن لمن لحقه المولود والقايف لغة متبع
الاثار والشبه من قفوته تبعته والجمع قافة
كبايع وباعة وشرعا هو الملحق للنسب عند
الاشتباه بما خصه الله من ذلك

كتاب النفقات

وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق
وهو الاخراج وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة
زوجة وقريب ومملوك قال العناني واستنبط
بعضهم وجوبها من قوله تعالى فلا يخرجنكما من

الجنة

الجنة فتشقى ولم يقل فتشقيان اي لانه يتعب
بالانفاق عليه وعليها وبنوها على سننها انتهى
وقوله وما يذكر معها اي من ادم وغيره قال في المنهج
يجب بفجر كل يوم على معسر فيه اي في فجره وهو من
لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا وعلى من به
رق ولو مكاتبا او مبعضا ولو موسرين لزوجته ولو
ذمية او امة او مريضة او رفيعة مد طعام وانما الحق
بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك
الاول ونقص حال الثاني وعلى متوسط فيه وهو من
يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وعلى
موسر فيه وهو من لا يرجع بذلك معسرا
مدان واحتجوا لاصل التفاوت باية
لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة
بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع
ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة
لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في
الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد
وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع
رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى
المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما
لا تقدر وانها لم تعتبر كفاية المراة كالقريب

لانها تستحقها ايام مرضها وحيضها وانما
وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الى طحنه
وعجنه وخبزه من غالب قوت المحل للزوجة
من بر او شعير او تمر او اقط او غيرها لانه من
المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على
الفطرة والكفارة فان اختلف غالب قوت
المحل او قوته ولا غالب فلائق اي بالزوج
يجب ولا عبرة باقتياتها اقل منه تزهدا او بخلا
والمد مائة واحدى وسبعون درهما وثلاثة
اسباع درهم كما قاله النووي خلافا للرافعي
في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث
درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما
في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في زكاة
النابت وعليه دفع حب سليم ان كان واجبه
لانه اكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق
وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له
الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل
غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه
وخبزه وان اعتادته بنفسها للحاجة اليه
وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة
في حبسه ولها اعتياض عن ذلك بنحو دراهم
ودنانير

ودنانير وثياب لانه اعتياض عن طعام
مستقر في الذمة معين كالاعتياض عن طعام
مغصوب تلف سواء كان الاعتياض من
الزوج او من غيره بناء على ما مر من جواز
بيع الدين لغير من هو عليه هذا ان لم يكن
الاعتياض ربا كبر عن شعير فان كان ربا كخبز بر او دقيقه
عن بر لم يجز وهذا اولى من قوله الا خبزا ودقيقا
المحتاج الى تقييده بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز
الاعتياض عن النفقة المستقبلة وتسقط نفقتها
باكلها عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة او غير رشيدة
وقد اذن وليها في اكلها عنده لاكتفاء الزوجات به
في الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان كانت
غير رشيدة واكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها
بذلك والزوج متطوع وخالف البلقيني فافتى
بسقوطها به وعلى الاول قال الاذرعي والظاهر ان
ذلك في الحرة اما الامة اذا اوجبنا نفقتها فيشبه
ان يكون المعتبر رضى السيد المطلق التصرف
بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة اهـ مع حذف
الخلاف بينه وبين الاصل قال الزيادي فقوله
تجب بفجر الخ اي وجوبا موسعا فلا تحبس ولا تلازم
وقوله على معسر فيه اي ان كانت ممكنة حينئذ

اما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين
وقوله ونقص حال الثاني وانما جعل موسرا
في الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام عليه لان
مبناها على التغليظ اي ولان النظر للاعسار
فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفي
نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه
وصلة لرحم وقوله وعلى المتوسط ما بينهما
وهو نصف ما على هذا ونصف ما على هذا
اي نصف ما على الموسر ونصف ما على المعسر
وذلك مد ونصف وقوله وانما لم تعتبر كفاية
المراة الخ نعم ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف انها مقدرة بالكفاية واختاره
جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه
وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفاية
فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه
هو المعروف المستقر في العقول كما هو ظاهر
ولو فتح باب الكفاية للنسا من غير تقدير
لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير
اللائق بالعرف وان لم يعرف اثر لما تقرر
فاتضح ما قالوه واندفع قول الاذرعي لا اعرف
لامامنا رضي الله عنه سلفا في التقدير بالامداد

ولولا

ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف
تاسيا واتباعا انتهى ابن حجر وقوله فلا يقدر به
اي بالزوج يجب اي بحسب يساره او ضده
وقوله وعليه دفع حب فالواجب الدفع
ويكفي الوضع بين يديها على قياس الخالع
واما الايجاب والقبول فليس بشرط لان
هذا وفاء عما وجب في ذمته وقوله وعليه طحنه
الخ حتى لو باعته او اكلته حبا استحقت
مؤن ذلك وقوله بان الزوجة في جنسه وان
اطال جمع في المشاكلة وترجيح مقابله وقوله
ولها اعتياض عن ذلك يشمل اطلاقه الاعتياض عن
المؤن فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام
فلا اشكال في صحة الاعتياض والا جاء خلاف في
الصحة بناء على تفريق الصفقة كذا في
المطلب وقوله وتسقط الخ هو كذلك ولكن
هل الواجب احد الامرين التقدير او الاكل
او الواجب المقدر وهذا بدله اغتفر رفقا
ومسامحة احتمالان في المطلب وقوله او غير
رشيدة لصغر او جنون او سفه وقد حجر عليها
بان استمر سفهها المقارن للبلوغ او طرا وحجر
عليها والا لم يحتج لاذن الولي وقوله وقد اذن

ولبيها واكتفي باذنه مع ان قبض غير المكلفة
لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل عن الولي
في الانفاق عليها وقوله والزوج متطوع اي
ان كان اهلا للتبرع فان كان غير اهل له رجع
وليه عليها او على وليها ان كانت محجورا عليها
انتهى وقوله وهو من لا يملك الخ فيه صور ثلاث
اما ان لا يملك شيئا او يملك شيئا لا يكفيه وان وقع
الموقع ولا يشترط في النفقة ايجاب وقبول
لانه دفاع عما وجب في ذمته ومن اراد سفرا تكلف
طلاقها او توكيل من ينفق عليها من مال حاضر
ولو اكلت معه كالعادة فقالت انما اكلته تبرعا فقال
بل انفاق صدق بيمينه قاله مر والمراد بالاكل
الذي يسقط نفقتها اذا اكلت عنده ما كان يجب
عليه ان يدفعه لها والافلها المطالبة بنفقة ما كان
يجب عليه دفعه لها وتصدق في قدر ما اكلته ولو
اضافها رجل اكراما للزوج سقطت نفقتها كما
اعتمده مر وكذا ابن حجر قال الخطيب ويجب
لها مع ذلك من الادم ما جرت به العادة من ادم
غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر
وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس
من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده
اذ

اذ الطعام غالبا لا يساغ الا بالادم وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الخبز والسمن
ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعة فيجب
لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الادم
قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها
فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه
قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة
الشرع ويفاوت في قدره بين موسر وغيره
فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد
فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر
ويوسطه فيهما للمتوسط ويجب لها عليه
لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة البلد
ولو كانت عادتها باكل الخبز وحده وجب
لها الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها
ويجب لها عليه من الكسوة لفصل الشتاء
والصيف ما جرت به العادة لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف ولما روى الترمذي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم

ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن
ولابد ان تكون الكسوة تكفيها بالاجماع على
انه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف
كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها
وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف
عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره
ولكنهما يوثران في الجودة والرداءة ولا فرق
بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في كل
ستة اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب
ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جبة
محشوة قطنا او فروة بحسب العادة لدفع
البرد ويجب لها ايضا توابع ذلك من كوفية
للراس وتكة للباس وزر للقميص والجبة
ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لانه لباس
اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فان جرت
عادة البلد لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس
بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها عليه
ما تقعد عليه كزلية او لبد في الشتاء وحصير
في الصيف وهذا الزوجة المعسر اما زوجة
الموسر فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة

في

في الشتاء وهي بساط صغير ثخين له وبرة
كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تقعد
نهارا للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة
ولحاف وكساء في الشتاء في بلد بارد وملحفة
بدل اللحاف او كساء في الصيف اهـ فقوله كزيت
بدا به لخبر الترمذي وغيره كلوا الزيت وادهنوا
به فانه من شجرة مباركة ويجب على الزوج
ايضا مؤنة طبخ اللحم اي من حطب وغيره
وما يطبخ به كالقلقاس والباذنجان والبامية
والقرع واللفت وغير ذلك وقوله وقد تغلب
الفاكهة ليست هذه من الادم ويستفاد منها
ان الواجب لا يتقيد بالاكل والادم بل كلما جرت
به العادة يجب حتى نحو قهوة وفطرة وكعك
وسمك في اوقاتها قل وقوله كزلية هو مضرب
صغير او بساط كذلك **قال** م ر ويجب آلة
تنظيف كمشط ودهن ومرتك ونحوه وما يغسل
به الراس من سدر ونحوه لا كحل وخضاب لانه
للتلذذ فهو حقه فان هياه وجب استعماله
وقد لعن عليه السلام المراة السلتاء اي التي لم
تختضب والمرهاء اي التي لم تكتحل من المرة
بفتح الميم البياض وحمل على من فعلت ذلك

لبكر بها لا دواء مرض واجرة طبيب وحاجم
وخاتن لانها تحفظ الاصل ولها الطعام والادم
ايام المرض والاصح وجوب اجرة حمام لمن اعتادته
وثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام
اه فايدة المد رطل وثلث بالرطل البغدادي
وبالكيل المصري نصف قدح واما الصاع فقدره
بالوزن خمسة ارطال وثلث بالعراقي اي البغدادي
وبالكيل المصري قدحان قال القليوبي لا نفقة
ولا مونة لصغيرة لا تحتمل الوطء وان سلمت له
لان تعذر وطيها لمعنى قايم بها بخلاف المعذورة
كالمريضة والرتقاء او كان هو عنينا وتجب لكبيرة على
صغير لا يمكن وطيه اذا عرضت على وليه
لان المانع من جهته وما يفعل في النفاس فلا
يجب لانه من باب التداوي وكذا البرش بخلاف
القهوة والكعك والنقل والحلوى لليلة النصف
مثلا والحبوب في عاشورا فيجب ومثلها الدخان
في هذا الزمن اه وذكر الرملي ان البغوي قرب
قدر اللحم الواجب على موسر كل يوم رطل وعلى متوسط
كل يومين او ثلاثة ومعسر كل اسبوع فرع
سئل الرملي عن امراة غاب عنها زوجها وترك معها
اولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا اقام لها منفقا
وضاعت

وضاعت مصلحتها ومصلحة اولادها فحضرت
الى حاكم شرعي وانهت له ذلك وشكت فطلبت
منه ان يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة
ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا كل يوم واذن
لها في انفاق ذلك عليها وعلى اولادها وفي الاستدانة
عليها وعلى اولادها عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع
عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض
صحيح واذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه
حين العقد نقدا كما اذكر في وثايق الانكحة ومضى
على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة
وادعت به عليه عند حاكم شرعي شافعي واعترف
والزم به فهل الزامه صحيح ام لا وهل اذا مات الزوج
وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة واثبتت وسالت
القاضي ان فرض ان يقدر لها عن كسوتها الماضية التي
حلفت على استحقاقها نقدا واجابها الى ذلك وقدر
لها كما تفعله القضاة الان فهل له ذلك ام لا وهل
ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة وللاولاد
عن النفقة او الكسوة عند الغيبة او الحضور
نقدا صحيح ام لا فاجاب تقدير الحاكم في المسايل
الثلاث صحيح اذ الحاجة داعية اليه والمصلحة
تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه

انتهى ابن قاسم على ابن حجر واعلم أن الادم بضم
الهمزة والدال المهملة او سكونها ما يؤكل به الخبز
مما يطيبه ويصلحه فيصير ملايما للنفس فهو من
اسباب حفظ الصحة وافضله اللحم ثم اللبن
ثم العسل النحل نعم من قوته اللحم واللبن والتمر
لا ادم له وان الضابط ان من زاد دخله على
خرجه فهو موسر ومن استوى دخله وخرجه فهو متوسط
ومن زاد خرجه على دخله فهو معسر وان جميع
ما تاخذه الزوجة مما ذكر تمليك ولو نفقة خادمها
فلها التصرف فيه بما شاءت الا المسكن والخادم
فانهما امتاع **تنبيه** لو كان الزوج غايبا
ولم يعرف له موضع فيفرض الحاكم النفقة في
مال زوجها الحاضر فان لم يكن له مال اقترض
عليه ويأخذ منها في الحال كفيلا بما تاخذه
لاحتمال موته او طلاقه وتصير نفقة الغريب
دينا بفرض القاضي وصورته ان يقدرها ويأذن
لانسان في النفقة على الطفل ما قدره فمهما
انفقه يصير دينا في ذمة الغايب او الممتنع
واما اذا قال قدرت لفلان على فلان كذا ولم
يقبض شيا فلا يصير دينا واذا طلقها فقال
انفقي على ولدي وارجعي علي بذلك رجعت
وابراوها

وابراوها من كساواتها المجهولة غير صحيح ونقل
السيوطي عن شيخه الشرف المناوي انه قال
اذا امتنعت الزوجة من النقلة وسكن في بيتها
ينبغي ان يعرض عليها النقلة كل يوم ليتحقق
امتناعها فان امتنعت سقطت نفقة ذلك
اليوم لان نشوز لحظة فيه يسقط كل نفقة
انتهى وقال المحلي في شرح المنهاج لو اخلى
السيد في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه
لم يلزمه ذلك في الاصح لان الحيا والمروة يمنعانه
من دخول داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه
اهـ وحاصله ان الزوجة لو قالت لا امكن
الا في موضع كذا او بيت كذا فهي ناشزة
لان التمكين التام لم يوجد كالبايع اذا
سلم المبيع على شرط والتسليم الذي به
استحقاق النفقة ان تقول انا في
طاعتك خذني الى اي مكان شئت سوا
تسلمها بعد ذلك ام لا واذا امتنعت مما به
كمال التسليم كالغسل من الحيض او نابه
كازالة الوسخ وشعر الابط والظفر صارت
ناشزة والمعتمد عدم جواز الفسخ بتعذر
النفقة والكسوة اذا غاب وانقطع خبره

علم موضعه ام لا لان العجز من جهة الزوج
لم يتحقق كما اجاب به مرو مرارا والعتمد جواز
الفسخ باعساره قبل الدخول ببعض المهر
الحال المقبوض باقية والواجب في الة الطبخ
ونحوها عادة امثالها وتثبت النفقة للقريب
وللرقيق بفرض القاضي فتصير دينا والا سقطت
لانها تجب بالكفاية وتجب ذلك للزوجة بالتمكين
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
رواه مسلم ولانها سلمت ما تملك عليها فيجب ما يقابله
من الاجرة لها ولو حصل التمكين في اثنا اليوم
فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب او
شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد
لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين
ولانها مجهولة والعقد لا يوجب ما لا مجهولا ولانه
صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله تعالى
عنها وهي بنت ست سنين ودخل عليها بعد
سنتين ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول
ولو كان حقا لها لساقه اليها ولو وقع لنقل فان
لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها
ولم

ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت
عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها كان
بعثت اليه تخبره اني مسلمة نفسي اليك فاختر
ان اتيك حيث شيت او تاتي الي وجبت نفقتها
من حين بلوغ الخبر له لانه حينيذ مقصر فان
غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر
الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم
بلد الزوج ليعلمه الحال فيجي او يوكل فان لم
يفعل شيا من الامرين ومضى زمن امكان
وصوله فرضها القاضي من ماله من حين امكان
وصوله والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة
عرض وليها على ازواجها لان الولي هو المخاطب
بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت
مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه
لان الاصل عدمه وخرج ما لو اختلفا في الانفاق
والنشوز فانها المصدقة فان ادعى دفع النفقة
والكسوة وانكرت صدقت بيمينها وكذا اذا ادعى
النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فانها المصدقة
ايضا والمصدق في النفقة والكسوة المراة عندنا
خلافا لمالك مسيلة سكت الشيخان عن
وجوب الاشنان والصابون لغسل الثياب

وصرح القفال والبغوي بوجوبه قال القفال حتى لو كانت اذا اكلت احتاجت للخلال فعلى الزوج وسكتوا عن دهن السراج والظاهر انها قال بعض المتاخرين وجوبه

قال زي قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال النووي قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف للشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعده وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله صاحبه عند دخوله عشاء واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض ونحوه كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوج ليس واجبا لكنه بدليل اخر والصواب في النوم

مع

مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى

قال في المنهاج ويجب اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض كهرم وان كانت ممن لم تخدم عادة وتخدم من ذكر وان تعدد بقدر الحاجة والمسكن والخادم يجب فيهما امتاع لا تمليك وغيرهما من نفقة وادم وكسوة وآلة تنظيف وغيره تمليك ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بانواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها ايضا نفقة مصحوبها المملوك لها او الحرة ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها فلو قترت اي ضيقت على نفسها في طعام او غيره بما يضرها او اخدمها او الخادم منعها من ذلك وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر من كل سنة فان تلفت اعطاءها من وقت وجوبها وما يبقى سنة فاكثر كالفرش والبسط يجدد في وقت

تجديده عادة فان تلفت فيها اي في الستة الاشهر
ولو بلا تقصير لم تبدل او ماتت فيها لم ترد او لم
يلبس مدة فدين عليه بناء في الثلاثة على ان الكسوة
تمليك لا امتاع اهـ باختصار قال زي قوله ولو
بلا صيغة بل يكفي ان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه
كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ
ويكفي الوضع بين يديها وقوله بما يتفقاه اي
الزوج والزوجة وقوله لم ترد وافهم قوله ترد
انها قبضتها فان وقع موت او فراق قبل قبضها
وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة
على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الضيمري
لكن افتى النووي بوجوبها كلها وان ماتت
اول الفصل وسبقه الى نحوه الروياني واعتمده
جمع متاخرون منهم الاذرعي والبلقيني واطال
في الانتصار له قال ولا نقول عليه بانها كيف
تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك
جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل
الزمان وطويله اي ومن ثم ملكتها بالقبض
وجاز لها ان تتصرف فيها بل لو اعطاها كسوة
او نفقة مدة مستقبلة جاز وملكت بالقبض
كتعجيل الزكاة ويسترد ان حصل مانع انتهى

ابن

ابن حجر وقوله ولو لم يلبس مدة هي فيها ممكنة
ومثل الكسوة بقية المؤن اهـ تنبيه لو
نشزت في اثناء الفصل سقطت كسوته فلو
رجعت للطاعة لا تحسب المدة لها الا من
اول الفصل الذي بعده اهـ رملي بالمعنى قال
الدميري والواجب خادم واحد ولو كان
الزوج موسرا على الصحيح المعول المقصود
به ومذهب الائمة الثلاثة انها ان كانت تخدم
في بيت ابيها بخادمين او اكثر وجب ذلك العدد
اهـ وقال الخطيب الخادم يطلق على الذكر والانثى
وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طعام
الخادم جنس طعام الزوجة وقدره وهو مد
على المعسر جزما وعلى المتوسط على الصحيح
قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث
على النص واقرب ما قيل في توجيهه ان نفقة
الخادم على المتوسط وهو ثلثا نفقة المخدومة
ويجب للخادم ايضا كسوة تليق بحاله
ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له
سراويل لانه للزينة وكمال الستر ويجب
له الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه
جنس ادم المخدومة ولكن نوعه دون

نوعه على الاصح ومن تخدم نفسها على
العادة ليس لها ان تتخذ خادما وتنفق
عليه من مالها الا باذن زوجها كما في
الروضة واصلها فان احتاجت حرة كانت
او امة الى خدمة لمرض بها او زمانة وجب
اخدامها لانها لا تستغني عنه وما شبهت
من لا يليق بها خدمة نفسها بل اولى لان
الحاجة اقوى مما نقص من المروءة ولا اخدام
حال الصحة لزوجة رقيقة الكل او البعض
لان العرف ان تخدم نفسها وان كانت
جميلة اه وعدم وجوب السراويل للخادم
قال الرملي مبني على عرف قديم وقد
اضطرد العرف الان بوجوبه للخادمة
وهذا هو المعتمد ولو قال انا اخدمك لتسقط
عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي ولو فيما لا يستحي
منه كغسل ثوب وطبخ لانها تعير به انتهى
قال في المنهاج وتسقط مؤنتها بنشوز اي
خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم
وان لم تاثم كصغيرة ومجنونة والنشوز كمنع
تمتع ولو بلمس الا لعذر كعبالة فيه بفتح العين
وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة ومرض بها

يضر

يضر معه الوطء وحيض ونفاس فلا
تسقط المؤن لانه اما بعذر دائم او يطرا
ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل
التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض
الوجوه وكخروج من مسكنها بلا اذن منه لان
عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن الا
خروجا لعذر كخوف من انهدام المسكن
او غيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن
الخروج له ولنحو زيارة لاهلها لعيادتهم
في غيبته وتسقط بسفر ولو باذنه كخروجها
عن قبضته واقبالها على شأن غيره لا ان
كانت معه ولو في حاجتها وبلا اذن او لم
تكن معه وسافرت باذنه لحاجته ولو مع
حاجة غيره فلا تسقط مؤنتها فيها لانه
الذي اسقط حقه لغرضه في الثانية ولتمكنها
له في الاولى لكنها تعصي اذا خرجت معه بلا
اذن نعم ان منعها الخروج فخرجت ولم يقدر
على ردها سقطت مؤنتها وكلام الاصل
يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط المؤن
مطلقا وليس مرادا وكلامه اولا شامل
لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه كاصله

بحج او عمرة او مطلقا ولو بلا اذن ما لم تخرج فلا
تسقط به مونها لانها في قبضته وله تحليلها
ان لم ياذن لها فان خرجت مسافرة لحاجتها
فتسقط مونها ما لم يكن معها وله منعها نفلا
مطلقا من صوم وغيره وقطعه ان شرعت
فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعي
وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال
الماوردي له منعها منه اذا اراد التمتع قال وهو
حسن متعين انتهي ويقاس به ما ياتي وله
منعها قضا موسعا من صوم وغيره بان لم تتعد
بفوته لان حقه علي الفور وهذا علي التراخي
فان ابت بان فعلته علي خلاف منعه فناشزة
لامتناعها من التمكين بما فعلته ودخل فيه
صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر مطلقا
بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة
الظهر وصوم عرفة وعاشورا وبالقضا الادا
وبالموسع المضيق فليس له منعها شيا من ذلك
لتاكيد الراتبة والادا اول الوقت ولتعين
المضيق اصالة اه قال الزيادي قوله كعبالة
وتثبت عبالته بالنسوة الاربع ولهن نظر القبل
اي كبر الذكر في حالة الجماع وقوله ولنحو زيارة خرج

بنحو

بنحو الزيارة الخروج لعيادة ابيها او شهود جنازته
وقوله في غيبته اي عن البلد وقوله ولو مع حاجة
غيره هذا يقتضي ترجيح عدم الحنث فيما لو قال
لها ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت
له ولغيره قال في الحواشي وهو ما كتبته ولا تظهر
بين نص الام والمختصر السقوط قال ابن العراقي
وعندي ان اخذ المسئلة من نظيرها اولي من
التمسك بظاهر النص لامكان تاويله اه تصحيح
وقوله فخرجت ولم يقدر علي ردها الظاهر انه مجرد
تصوير لانه لافرق بين قدرته علي ردها للطاعة
او لا وقوله وقضية كلام الجمهور منعها الخ وهذا هو
المعتمد وقوله فناشزة ولا فرق فيما ذكر بين ان يمكنه
جماعها او لا يمكنه حسا لجبه او رتقها او شرعا لتلبسه
بواجب كصوم واحرام كما يقتضيه اطلاقهم انتهي
ابن قاسم والمعتمد خلافه لان الحكم يدور مع العلة
وجودا وعدما كما اشار اليه الشارح بقوله لامتناعها
الخ وقوله كسنة الظهر ولو في اول الوقت خلافا
لبعضهم اه وقوله بنشوز فالمراد ولو كان ذلك
بسبب حبسها سوا كان ظلما او بحق ولو كان الحابس
لها الزوج اي اذا كان حابسا لها بحق اه وقوله الا
خروج الخ الا ان تمتع بها مع النشوز فلا تسقط النفقة

ولو نشزت وانفق جاهلا فله الرجوع **فرع** لو
فسخت بالاعسار وتزوجت اخر فجا الاول وقال تركت
عندها ما يكفيها لم يصدق الا ببينة تشهد انها تعلمه الا ان
كان عقارا تعذر بيعه او عرضا لتعلق حق الثاني بها

فصل في نفقة القريب والرقيق والبهايم
وجمعتها في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل
منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير
والمراد بالقريب الاصل والفرع **قال** في المنهاج
لزم موسرا ولو بكسب يليق به ذكرا او انثى ولو مبعضا
لما يفضل عن مونة ممونه من نفسه او غيره وان لم
يفضل عن دينه يومه وليلته كفاية اصل له وان
علا ذكرا او انثى وفرع له وان نزل كذلك اذا لم
يملكاها اي الكفاية وكانا حرين معصومين وعجز
الفرع عن كسب يليق به وان اختلفا دينا والاصل
في الثانية قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف كذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه
انه لما لزمت اجرة الرضاع كانت كفايته الزم
وقيس بذلك الاول بجامع البعضية بل هو اولى
لان حرمة الاصل اعظم والفرع بالتعهد
والخدمة اليق واحتج له ايضا بقوله تعالى

ووصينا

ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل
عنها شي فلا شي عليه لانه ليس من اهل
المواساة وظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفي
اصله او فرعه لم يلزمه غيره وانه لا يلزمه
للبعض منها الا القسط ومما ذكر علم انهما
لو قدرا على كسب لايق بهما وجبت لاصل
لا فرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مامور
بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه
الكسب مع كبر السن وانه يباع فيها ما يباع في
الدين من عقار وغيره لتشبهها به وفي كيفية
بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء بقدر
الحاجة والثاني لا لانه يشق ولكن يقترض عليه
الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح
النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني
فليرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح او الصواب
قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار ثم **قال**
زي قوله لم يملكاها وقدرة الام او البنت على النكاح
لا تسقط نفقتها وقوله وكانا حرين خرج بذلك
الرقيق ولو مكاتبا فلا تجب نفقته على ولده الحر
كما في زوايد الروضة لكن كلام الروضة واصلها
في قسم الصدقات صريح في اللزوم والمعتمد

الاول فان كانا مبعضين لزمه نفقتها بقدر
حريتهما او كان هو مبعضا ففي اصل الروضة
عن البسيط الظاهر انه يلزمه نفقتها وصحح
فيها لزوم نفقة تامة وقوله وعجز الفرع عن
كسب اي لصغر او جنون او مرض او زمانة
وقوله يليق به خرج به ما لو كان له كسب
لا يليق به فهو كالعدم ومثله ما لو كان له كسب
يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم والكسب
يمنعه كما قاله بعضهم قياسا علي الزكاة وقوله
كانت كفايته الخ لزم لوجوب الارضاع عليها انتهي
وقوله يباع كل يوم جزء الخ ضعيف وقوله والثاني لا
معتمد تنبيه افتي ابن عجيل فيمن كسا اولاده
ثم مات فهل ما عليهم تركة بان نفقتهم ان لزمته
ملكوا ذلك بالتسليم كما يملك الفقير دينه به
فان لم يلزمه كان تركة الا ان علم تبرعه به انتهي
ابن حجر قال في الخطيب ويجب علي الام
ارضاع ولدها اللبا وهو بهمز وقصر اللبن
النازل اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه
غالبا او انه لا يقوي ولا تشتد بنيته الا به ثم بعد
ارضاع اللبان لم يوجد الا الام او اجنبية
وجب علي الموجودة منهما ارضاعه ابقا للولد
ولها

ولها طلب الاجرة من ماله ان كان له مال
والا فممن يلزمه نفقته وان وجدت الام
والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه
علي ارضاعه لقوله تعالي وان تعاسرتم
فسترضع له اخري واذا امتنعت حصل
التعاسر فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة
ابي الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها
كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها
عليه اشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها
للارضاع وان احتاجت فيه الي زيادة الغذا
لان قدر النفقة لا يختلف بحال المراة وحاجتها انتهي
وقوله ويجب علي الام الخ قال الاذرعي وينبغي
ان يرجع في مدته الي اهل الخبرة فان قالوا
يكفيه مرة بلا ضرر كفت والا عمل بقولهم وتعين
الارضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم
مالك الطعام بذله للمضطر ببدله وقوله فليس
له منعها الخ اي اذا استويا في عدم الاجرة
او في طلبها فان تبرعت الاجنبية دون الام
او كان ما طلبت الاجنبية دون ما طلبت
الام فللاب منع الام قاله القليوبي وقال م ر
فان ادعي الاب وجود المتبرعة او الراضية

بالاقل وانكرت الام صدق بيمينه ولا يكلف
البينة اهـ فالسنخ ط ونفقة الرقيق والبهايم
واجبة بقدر الكفاية اما الرقيق فلخبر للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
فيكفيه طعاما وادما ويعتبر كفايته في نفسه
زهادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا
وعليه كفايته كسوة وكذا اسبابه مونته ويجب على
السيد شرا ما طهارته اذا احتاج اليه وكذا شرا
تراب تيممه ان احتاجه ونص في المختصر
على وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا
او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او اعمى
زمنا او مدبرا او مستولدة ومستاجرا او معارا
وابتغا البقا الملك في الجميع ولعموم الخبر
السابق نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب
له شي من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب
ولهذا تلزمه نفقة اقاربه نعم ان عجز نفسه
ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي
مسيلة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة
المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على الزوج
ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من
جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت
رقيق

رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك
ومن غالب ادمهم من نحو زيت وسمن
ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف
لخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه للمملوك
نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف
عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال
السيد في يساره واعساره وينفق عليه
الشري كان بقدر ملكيها ولا يكفي ستر
العورة لرقيقه وان لم يتاذ بحر ولا برد
لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا
كما قاله الغزالي وغيره واما بلاد السودان
ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط
كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا يصير دينا
عليه الا باقتراض القاضي واذنه فيه واقترض
كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية
ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب
لانه حق واجب عليه فان فقد المال امره
القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا
للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم
يتيسر اجارته باعه فان لم يشتره احد
انفق عليه من بيت المال واما غير الرقيق

من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم
وهي كما قال النووي كل ذات اربع من دواب البر والبحر
انتهي وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها فيجب ٢
وسقيها لحرمة الروح وللخبر الصحيحين دخلت امرأة
النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها
تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها
والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع والري
دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس
فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها
لتموت جوعا للخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان
امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان
الماكول على احد ثلاثة امور بيع او نحوه مما يزول
ضرره به او علف او ذبح وواجب في غيره على
احد امرين بيع او علف ويحرم ذبحه للنهي
عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما امره
الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه
الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزءا
منها او اكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت
المال كفايتها انتهي فقوله فله ذلك فلو كانوا لا يلبسون ورث
اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى وقوله فيهم
اي بسببها وقوله لتموت ولو كان مستحق القتل كالزانية

او

او ردة او نحوهما اذ تسقط كفايته بذلك لان تتلف بنحو نهب
تعذيب وقوله ثانيا وصورته ان يوكل السيد وكيلا في
النفقة على الارقاء ثم يقطع الاذن للوكيل فيعطي اليه
بالنفقة وبه يندفع الاشكال لانها تسقط بمضي الزمان
وقوله لا للاكل في حديث انه ابتيعه لنفقاته حله
ودينه **فرع** قال الاذرعي لو غاب الرشيد عن ماله
غيبة طويلة ولا نايب له هل يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر
عقاره من ماله الظاهر ام لا نعم يلزمه ان يفعله حفظ
مال الغايب كالمحجور وكذلك لو مات مديون وترك
زرعا وغيره وتعلقت ديون مستغرقة وتعذر بيعه
في الحال فالظاهر ان على الحاكم ذلك حيث لا وارث
خاص انتهي ملخصا **فصل** في الحضانة وهي بفتح
الحاء لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل
بامور بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا
كان تتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله
وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي نوع
ولاية وسلطنة لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق
واهدي الي التربية واصبر على القيام بها وادوم
ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل فاذا
امتنعت الام منها لم تجبر وانتقلت لامها واذا

نوزعت في اهليتها فلا بد من ثبوتها
عند حاكم كما في فتاوي النووي وقال في
الروضة في باب الحجر ان كان النزاع في الاهلية
بعد تسليمها الولد لم ينزع من يدها ويقبل
قولها في الاهلية وقبله لم يسلم اليها الا بعد
ثبوتها واذا طلبت اجرة عليها وهناك متبرعة
قدمت عليها انتهى ابن قاسم وفي الخبر ان
امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني
له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه
طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق
به ما لم تنكحي رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده
وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ
وتسمى كفالة كذا قاله الماوردي وعبارة م ر اذا
طلبت الام اجرة المثل في الرضاع اجيبت
او فوقها فلا يلزم الاب الاجابة وكذا لا تلزمه
الاجابة الا في الحضانة الثابتة للام ط بحثه
العراقي ان رضيت الام باجرة المثل او باقل
وتبرعت به اجنبية صالحة لا يحصل للولد
ضرر بها او رضيت باقل مما طلبت الام بشرط
ان يستمري الولد لبن الاجنبية والا اجيبت
الام لارضاعه باجرة المثل قطعا اهـ قال الضاني

هذه

هذه هي الحضانة الكبرى واما الحضانة الصغرى
فهي وضع الصغير في الحجر والقامه الثدي وعصره
عند الحاجة اليه وليس الكلام هنا فيها وانما
الكلام في الكبرى اهـ قال في متن التحرير تقدم
فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب
وان علا الى ان يميز الولد فيخير بينهما فان تدافعاها
او اقام كل منهما ببلد او تزوجت قدم عليها الاب
وتقدم اقاربها الوارثات على اقاربه الا الاخت
لام فتقدم عليها ام الاب والاخت لابوين او لاب
ويقدم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة
وغسل الميت والصلاة عليه انتهى فقوله تقدم
فيها الام اي لتمام وفور شفقتها وقوله الى ان
يميز الولد اي بان ياكل ويشرب وحده ولا يحصل
التمييز ببلوغه سبع سنين لانه قد يبلغ ما ذكر
ولا يميز والمدار على التمييز وقوله فيخير بينهما اي بين ابويه
ان افترقا من النكاح وصلحا لان النبي صلى الله
عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام وقوله فان تدافعاها
اي بان يمتنع كل منهما منها وقوله او تزوجت
اي الام بمن لا حق له في الحضانة او بمن له حق
فيها كالعم ولم ترض بحضانة الولد قدم عليها الاب

لقيام المانع بالام وخرج بالوارثات غيرهن
كمن ادلت بذكر غير وارث كام اب الام وبنت
ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لهن
لادلايهن بمن لاحق له في الحضانة واعتمد م ر
ان بنت الخال تحضن مع ادلايها بذكر غير وارث
قال شيخ الاسلام في شرحه على اصل التحرير
وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث على ترتيب
الارث وكذا وارث غير محرم كابن عم ولا تسلم اليه
مشتهاة بل تسلم الى ثقة كبنته فان فقد الارث
والمحرمية كابن الخال والعم للام وابي الام فلا حضانة
له لضعف قرابته بخلاف التي غير محرم كبنت خالة
وبنت عمة وبنتي الخال والعم لشفقتها للقرابة
وهدايتها الى التربية بالانوثة انتهى **فايدة**
ما الحكمة في ان الولد ينسب الى الاب دون الام
وقد خلق من مائهما فاعلم ان ما المراة يخلق
منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه
الاشيا لا تدوم بل تزول وما الرجل يخلق منه
العروق والعظم والعصب ونحوها وهذه
الاشيا لا تزول في عمره فلذلك نسب الى الاب
ولو كان للمحضون كالمجنون بنت قدمت في
الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج

بمكن

بمكن تمتعه به قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب
والمراد يتمتعه بها وطيه لها فلا بدان تطيقه والا
فلا تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه
قال الخطيب وشرايط استحقاق الحضانة
سبعة وتركت ثمنة كما ستعرفه اولها العقل فلا حضانة
لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس
هو من اهلها ولانه لا يتاتى منه الحفظ والتعهد
بل هو في نفسه محتاج الى من يحضنه نعم ان كان
يسير اليوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط
الحضانة بمرض يطرا او بزول وثانيها الحرية فلا
حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها
ولاية وليس هو من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده
وانما لم يوثر اذنه لانه قد يرجع فيشوش امر الولد
ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها
يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة
في امهات الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها
لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها وثالثها
الدين اي الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم اذ
لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه فيحضنه
اقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد
احد منهم حضنه المسلمون ومونته في ماله فان لم

يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن
فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب
الذميين ولد ذمي وصف الاسلام وتثبت
الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر
بالاولى لان فيه مصلحة له ورابعها العفة
والامانة جمع المصنف بينهما لتلازمهما اذ العفة
بكسر المهملة الكف عما لا يحل له ولا يجمل فالمراد في
الحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين
وعكسه فلا حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلي
ولا يؤتمن ولان المحضون لا حظ له في حضانته
لانه ينشأ على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة
كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد
من ثبوتها عند القاضي وسادسها الاقامة في
بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد
فلو اراد احدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم
اولى بالولد مميزا كان او لا حتى يعود المسافر لخطر
السفر او لنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير
محرم اولى به من الام حفظا للنسب ان امن
خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم
مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا
من الخلوة المحرمة بل لثقة ثم رافقه كبنته ونحوها

الخلو

[illegible]

الخلو اي خلو الحاضنة من زوج لا حق له في الحضانة
فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان
رضي ان يدخل الولد داره ~~[illegible]~~ ولانها
مشغولة عنه بحق الزوج فان كان له فيها حق
كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه
لان من نكحته له حق في الحضانة وشفقته
تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته وخامسها
ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل ان كان المحضون
رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من
الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج
وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن فلا خلاف
في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح
لا حضانة لها انتهى وهذا هو الظاهر وسابعها
ان لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ان عاق
تألمه عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله المه
عن كفالته وتدبير امره او عن حركة من يباشر
الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الامور
بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان لا يكون
ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلائي وحادي
عشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد الملك ابن
ابراهيم المقدسي من ائمتنا ومن اقران ابن

الصباغ واقره عليه جمع من محققي المتاخرين
وثاني عشرها ان لا يكون طفلا كما قاله الجرجاني
في الشافي وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا
لانها ولاية وليس هو من اهلها فان اختل
منها اي الشروط المذكورة شرط فقط سقطت
حضانتها اي لم تستحق حضانة كما تقرر نعم لو
خالعها الاب على الف مثلا وحضانتها ولده
الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة
كما هو في الروضة اواخر الخلع حكاية عن القاضي
الحسين معللا له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد
مقتضي الحضانة ثم وجد كان كملت ناقصة
بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت
مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت منكوحة
باينا او رجعية على المذهب حضنت لزوال
المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال
قبل انقضا العدة على المذهب ولو غابت الام
او امتنعت من الحضانة فهي للجدة مثلا ام الام
كما لو ماتت او جنت وقضيته اي ذلك ان القريب
ان امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر
كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو مقيد
بما اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون

فان

فان وجبت كأن كان له اب ولا مال اجبرت
كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة النفقة
فهي حينئذ كالاب اهـ فقوله وعاء بالنصب
خبر الكان وحوا وسقا بالمد منصوبين وقوله
وابن عمه قال الدميري او جد الطفل اب الاب
وصورتها ان يتزوج رجل بامراة وابنه بنتها
من غيره ثم يجي للابن ولد ثم تموت الام والاب
فتنتقل الحضانة الي ام الام وهي زوجة الجد
اما الجد ابو الام ففي البحر انه كالاب والصحيح
انه لا حضانة له اهـ قال ابن قاسم الغزي
في شرح الكتاب او ابن اخيه وهو مشكل لان ابن
الاخ المحضون يمتنع ان يتزوج ام المحضون
لانها منكوحة اصله ويجاب بانه يتزوج ابن اخ
المحضون لابيه اخت المحضون لامه اهـ عميرة
وصورتها ان يتزوج رجل بامراة لها من غيره
بنت وله من غيرها ابن فياتي للزوج من المراة
ابن ثم تنتقل الحضانة للبنت المذكورة على اخيها
لامها فينكحها ابن اخي اخيها لامها لابيه وهو زوج
الام بان يتزوج رجل بامراة ولها ام فياتي للزوج
منها ولد والزوج له ابن من غيرها ثم تموت امه
فتنتقل لامها وهي جدة الطفل وهي تسمى اما

ثم تتزوج تلك الجدة بابن الرجل الذي من غير
ابنها او تتزوج بابن ابن الرجل الاكبر فان
تزوجت بالابن فهو اخو الطفل لابيه او بابنه
فهو ابن اخي الطفل فيصدق قول الغزي المذكور
وقوله وهذا هو الظاهر واعتمده م ر وقوله
ان لا يكون اعمى اي انه كان يحتاج لمباشرة
ولم يجد من يتولى ذلك عنه وعبارة الزيادي في
شرحه والاوجه انها ان احتاجت للمباشرة ولم
تجد من يتولى ذلك عنها اثر والا فلا وقوله
قبل انقضاء العدة اي ان رضي المطلق ذو المنزل
بدخول الولد قال الدميري لو رضي الاب ان
يكون عند الام وقد تزوجت فلا حق للجدة على
الصحيح قاله البغوي والخوارزمي قال ابن الرفعة
في المطلب وهو غريب لانه كيف يسقط حق شخص
برضى غيره نعم صحح في الكفاية ما صححه البغوي انتهى
والله اعلم تم الجزء الثالث من هذا الكتاب
في حادي عشرين شهر ذي الحجة الحرام
ختام سنة ثلاثة وسبعين ومائة والف
على يد السيد حسن بن ولفه آل السيد الحاج
الفارقين القابسي يتلوه
كتاب الجنايات ان
شاء الله سبحانه
وتعالى

من كتب
المرصد (...) [illegible]
لله
تقييد اوصية
١٢٤٧ هـ